بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد النبي الامي وآله واصحابه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد لك يا من شرحت صدورنا بانواع الهداية

سابقا ونورت بصائرنا بتنوير الابصار لاحقا

ونشرت علينا من اشعة نعمك مطلقة بحر الرقائق

واعددت بينا من بحار منحك الموفرة نهرا فائقا وانمت [illegible]

حيث اليسير [illegible] سنيض هذا الشرح المختصر

منبع الشريعة والدرر وصحيحه للحائلين الى ملكوتها

بعد الا [illegible] منه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين

حائز من منح فتح كشف نص فضلك الوافي حقائقا

[illegible] اللطف الخفي محمد علاء الدين بن الشيخ الحصكفي

علي الامام بجامع بني امية ثم المفتي بدمشق المحمية الحنفي

بيضت الجزء الاول من خزائن الاسرار وبدائع الافكار

في شرح تنوير الابصار وجامع البحار قدرته في عشرة

مجلدات كبار فصرفت عنان العناية نحو الاختصار

وسميته بالدر المختار في شرح تنوير الابصار الذي فاق

كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار ولعمري

لقد اضحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار مسلسلة

القطر غير انه ستواصل بحسن عبارات ورموز اشارات وتنقيح
معاني وتحرير مباني ليس الخبر كالعيان وستقر به بعد التامل
العينان فخذ ما نظرت من حسن روضة الاسمى ودع ما سمعت
عن الحسن وسلمى خذ ما نظرت ودع شيئا سمعت به في طلعة
الشمس ما يغنيك عن زحل هذا وقد اصبحت اعراض
المصنفين اغراض سهام السنة الحساد ونفائس
تصانيفهم معرضة بايديهم تنتهب فوايدها وترميها
بالكساد اذا انعلم لا تحل لعيب مصنف ولم ينبعث
زلة منه تعرف فكم افسد الراوي كلاما بعقله وكم
حرف الاقوال قوم وصحفوا وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا
جاء بشيء لم يرده المصنف وما كان قصدي من هذا ان
يدرج ذكري بين المحررين من المصنفين والمؤلفين
بل المقصد راحة القريحة وحفظ الفروع الصحيحة
مع رجاء الغفران ودعاء الاخوان وما علي من اعتراض
الحاسدين عنه حال حياتي فسيتلقونه بالقبول ان شاء
الله تع بعد وفاتي ترى الفتى ينكر فضل الفتى لؤما و
خبثا فاذا ما ذهب لج به الحرص على نكتة يكتبها عنه بماء

الذهب

الذى [illegible] منها مهمات هذا الفن معظم الذوق
استعمت الفكر فيها اذ اما اللبل من متحير يا ارجح الاقوال
واوجز العباره معتنيا فى دفع الايراد الطف الاشاره
وربما انفت فى حكم او دليل فحسب من لا اطلاع له
ولا فهم عند ولا عن السبيل وربما غيرت تبعا الشرح
علمه معنى كلمة او حرفا وما درى ان ذلك لنكتة بدت
عن نظره وخفى وقد انشدنى شيخى الحبر السامى والبحر
الطامى واحد زمانه وحسنة اوانه شيخ الاسلام
الشيخ خير الدين الرملى اطال الله تعالى بقاه قل
لمن لا يرى المعاصر شيئا ويرى للاوائل التقدما ان
ذاك القديم كان حديثا وسيبقى هذا الحديث قديما
على ان المقصود والمراد ما انشدنيه شيخى رأس
المحققين والنقاد محمد افندى المحاسنى وقد اجاد
نهى فى الدنيا مراد ومقصد وان مرادى صحة وفراغ
لابلغ فى علم الشريعة مبلغا يكون به لى فى الجنان بلاغ ففى
مثل هذا فلينافس اولو النهى وحسبى من الدنيا الغرور بلاغ
فما الفوز الا فى نعيم مؤبد به العيش رغد والشراب

، وبركتى وولى نعمتى

يساغ ... حق على من حاول علما ان يتصور بحده او
رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة
العلم بالشئ ثم خص بعلم الشرع يقال فقه بالكسر فقها
علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند
الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية من
ادلتها المفصلية وعند الفقهاء حفظ الفروع واقل
ثلاث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول
الحسن البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد
في الاخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل المكلف
ثبوتا او سلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع
والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين واما فضله
فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر
في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل
وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع الفقه
لا بد منه وفي الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغي للرجل
ان يعرف بالشعر والنحو لان اخر امره الى المسئلة
وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان اخر امره الى

... لا ... ولا بالمفسر لان اهم امر الى التذكير
و ... بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد منه
... اذا ما عنى ذو علم بعلم نعم الغنم
... فكم طبيب ... لكم
... ولا ... وقد ... الله ...
... ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد
... الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي
هو علم الفقه ومن ههنا قيل وخير علوم علم فقه لانه
يكون الى كل العلوم توسلا فان فقيها واحدا متورعا
على الف ذي زهد تفضل واعتلا وهما ماخوذان مما
قيل للامام محمد تفقه فان الفقه افضل قائد الى البر
والتقوى واعدل قاصد وكن مستفيدا كل يوم زيادة
من الفقه واسبح في بحور الفوائد فان فقيها واحدا متورعا
اشد على الشيطان من الف عابد ومن كلام علي رضي
ما الفضل الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن
استهدى ادلاء وقدر كل امرئ ما كان يحسنه و
الجاهلون لاهل العلم اعداء ففز بعلم ولا تجهل به

ابدا الناس موتى واهل العلم احياء وقد قيل العلم
وسيلة الى كل فضيلة العلم يرفع المملوك الى مجالس
الملوك لولا العلماء لهلك الامراء وانما العلم لا ربا
ولاية ليس لها عزل ان الامير هو الذى يضحى اميرا
عند عزله ان زال سلطان الولاية كان فى سلطان
فضله واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر
ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه
لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر فى الفقه وعلم القلب
وحراما وهو علم الفلسفة ومن الشعبذة والتنجيم والرمل
وعلوم الطبايعين والسحر والكهانة ودخل فى الفلسفة المنطق
ومن هذا القسم علم الحرف هو اشارة الى الكيمياء ويحتمل علم
اسرار الحروف والموسيقى ومكروه وهو اشعار المولدين
من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التى لا سخف فيها
كذا فى فوايد شتى من الاشباه والنظاير ثم نقل فى
مسئلة الرباعيات ومحصلها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس
ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث وفيها كل انسان غير
الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته

عيب ... الفقهاء فانهم علموا ارادة الله تعالى بهم حيث

الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

ومنها انه اشرف ما يسأل عنه العبد يوم القيمة لا العلم

لان الله طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب

زدني علما فكيف نسأل عنه الفقهاء ومنها اذا سئلنا

عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا

صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفنا خطا يحتمل

الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا

قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا

ومنها ان العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو

والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير

وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قال [illegible] الفقه

زرعه عبد الله بن مسعود رض وسقاه علقمة وحصده ابراهيم

النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه

محمد وسائر الناس يأكلون من خبزه وقد نظم بعضهم فقال الفقه

زرع ابن مسعود وعلقمة حصاده ثم ابراهيم دواس نعمان

ان طاحنه يعقوب عاحنه محمد خابزوا الا كل الناس وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف فى العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعى رضى وتزوج بام الشافعى ودفع اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعى فقيها ولقد انصف الشافعى حيث قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابى حنيفة فان المعانى قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن وقال اسمعيل بن ابى رجا ورايت محمدا فى المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لى ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك فقلت له فاين ابو يوسف قال فوقنا بدرجتين قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك فى اعلى عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة ورأى ربه فى المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة وفى حجته الاخيرة استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القران ثم ركع

وسجد نوبة على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى
ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك
هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك
فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من
جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وقد
خدمتنا فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك
وكان على مذهبك الى يوم القيمة وقيل لابي حنيفة بم
بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت
عن الاستفادة وقال مسافر بن كدام من جعل ابا حنيفة
بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف وقال فيه حسبي من
الخيرات ما اعددته يوم القيمة في رضا الرحمن ديني النبي محمد
خير الورى ثم اعتقادي مذهب النعمان وعنه
عليه الصلوة والسلام ان آدم افتخر بي وانا افتخر
برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة وهو سراج
امتي وعنه عليه الصلو والسلام ان ساير الانبياء يوم القيمة
يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن

البغض فقد ابغض كذا في المقدمة شرح مقدمة ابي
الليث قال في الضياء المعنوي وقول ابن الجوزي انه
موضوع فانه تعصب لانه روي بطرق مختلفة وروى
الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله
التستري انه قال لو كان في امة موسى وعيسى
مثل ابي حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه
اكثر من ان تحصر وصنف فيها سبط ابن الجوزي
مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام ائمة
الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل
ان ابا حنيفة النعمان من اعظم معجزات المصطفى بعد
القران وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما
قال قولا الا اخذ به امام من الائمة الاعلام وقد
جعل الله الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه
الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام وهذا
يدل على امر عظيم اختص به من بين سائر العلماء العظام
كيف لا وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه

والله ونور ع احكامه على اصوله العظام الى يوم الحشر والقيام وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاولياء الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة كابراهيم ابن ادهم وشقيق البلخي ومعروف الكرخي وابي يزيد البسطامي وفضيل بن عياض داؤد الطائي وابي حامد اللفاف وخلف بن ايوب وعبدالله بن المبارك ووكيع بن الجراح وابي بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصى لكثرة عدده ان يستقصى فلو وجد وافيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ ابو القاسم القشيري في رسالة مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابي القاسم النصرآبادي وقال ابو القاسم انا اخذتها من الشبلي وهو اخذها من السري وهو من السقطي معروف الكرخي وهو من داؤد الطائي وهو اخذ العلم والطريقة من ابي حنيفة وكل منهم اثنى عليه واقر بفضله فعجباً لك يا اخي الم يكن لك اسوة حسنة في هؤلاء السادة الكبار اكانوا

منهمين فى هذه الافكار والافتخار وهم ايمة هذه الطريقة
وارباب النسبة والحقيقة ومن بعدهم فى هذا الامر فالمهم
كلهم تبع وكلما خالف ما اعتمدوه مردود ومبتدع و
بالجملة فليس ابو حنيفة فى زهده وورعه وعبادته و
علمه وفهمه مشارك ومما قال فيه ابن المبارك لقد زان
البلاد ومن عليها امام المسلمين ابو حنيفة باحكام
واثار وفقه كايات الزبور على صحيفة فما فى المشرقين
له نظير ولا فى المغربين ولا بكوفة يبيت مشمرا سهر
الليالى وصام نهاره لله خيفة فمن كابى حنيفة فى
علاه امام للخليقة والخليفة رايت العائبين له سفاها
خلاف الحق مع حجج ضعيفة وكيف يحل ان يوذى فقيه
له فى الارض اثار شريفة وقد قال ابن ادريس مقالا
صحيح النقل فى حكم لطيفة بان الناس فى فقه عيال
على فقه الامام ابى حنيفة فلعنة ربنا اعداد رمل على
من رد قول ابى حنيفة وقد ثبت ان ابا حنيفة والد الامام
ادرك الامام على بن ابى طالب فدعا له ولذريته بالبركة وصح
ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط فى

ازواج ست نفيه واد رك نسبه بانس عن عشر من صحابا

كما بسط فى اوائل الضياء وقد ذكر الامام العلامة

شمس الدين محمد ابو السعود بن عرب شاه الانصارى

الحنفى فى منظومته الالفية المسماة بجواهر العقايد ودرر

القلايد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم

ابو حنيفة رحمه الله عليه وعليهم اجمعين حيث

قال معتقد المذهب عظيم الشان ابو حنيفة الفتى

النعمان التابعى سابق الائمة بالدين وبالعلم سراج

الامة جمعا من اصحاب النبى ادركا ازهم قد اقتفى

وسلكا طريقة واضحة المنهاج سالمة من الضلل

اللاجى وقد روى عن انس وجابر وابن ابى اوفى

كذا عن عامر اعنى ابا الطفيل وذا ابن واثلة وابن

انيس الفتى وواثله عن ابن جزء وقد روى الامام

وبنت عجرد هى الثمام رضى الله الكريم دائما عنهم

وعن كل الصحابة العظماء وقد توفى ببغداد قيل فى

السجن ليلى القضا وله سبعون سنة بتاريخ

خمسين ومائة قيل ذا يوم توفى ولد الامام الشافعى

رضي الله عنه من مناقبه وقد قيل الحكاية في مخالفة تلامذته انه رأى

صبيا يلعب في الطين فحذره من السقوط فاجابه بان

احذر انت من السقوط فان في سقوط العالم سقوط العالم

فقال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل يأخذ

برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه

وعلم بان الاختلاف لمن اثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت

الرحمة اوفر لهذا قالوا رسم المفتي عنهم ان ما اتفق عليه

اصحابنا في الروايات الظاهرة عنهم يفتي به قطعا واختلف

فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها انه يفتي بقول

الامام على الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم

بقول زفر والحسن بن زياد وصحح في الحاوي القدسي قوة

المدرك وفي وقف البحر وغيره متى كان في المسئلة قولان

مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما وفي اول المضمرات

اما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه

نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة

وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او

او المختار ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي

قال

قال شيخنا الرملي في فتاواه وبعض الالفاظ آكد من بعض فلفظ
الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ
وبه يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط
آكد من الاحتياط انتهى قلت لكن في شرح المنية للحلبي
عند قوله ولا يجوز مس المصحف الا بغلافه اذا تعارض
امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والآخر بالاصح فالاخذ
بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق
فليحفظ ثم رايت في رسالة آداب المفتي اذا ذيلت
رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الارفق ونحوها
فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا ايا شاء واذا ذيلت بالصحيح او المأخوذ
به او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية
مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير فيختار الاقوى عنده والاليق
والاصلح انتهى وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي للمجرد
الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل مخبر
وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل
باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا
ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما في القنية قلت ولا سيما في زماننا فان

السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف
بخالف نصه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعينات من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه
فيه وينقض كما بسط في قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها قال في البرهان
هذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ نعم امر الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ
امره كما في السير الخانية وشرح سير الكبير فليحفظ وقد ذكروا ان المجتهد المطلق
فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا اتباع ما
رجحوه وما صححوه كما لو افتوا في حياتهم فان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح
وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير
العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل
وما قوي وجهه ولا يخلوا الوجود عمن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى
من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسأل الله التوفيق
والقبول بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله تبييضه في
الروضة المحروسة والبقعة المانوسة تجاه وجه صاحب
الرسالة وجهاه الكمال والبهاء المحروس ضجيعيه الجليلين الصاحبين
الكاملين رضي الله عنهما وعن ساير الصحابة اجمعين والدين الى يوم الدين ثم
الوضع بمقابلتهما ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب في الحطيم والمقام والله الميسر للتمام

تعالى ابتداء

فوت

تقديمه لعدم ذكر غيرها هنا وانما بدأ بالصلاة تالية

لأنها عماد الدين والطهارة مفتاحها بالنص وشرطها المختص بها

لازمة لكل الأركان وما قبل قدمت لكونها شرطا لا ينفك

اهتماما لأن آفاق العلم بوجوب الصلاة وبالوضوء من

الشرط للمتكلم وذكر دليل أما النية فهي ليست بشرط وغيرها

قلت عليه الهمام فيه نية للسانه وأما الطهارة

ففي الظهيرية من تعمد قطعت يداه ورجلاه وبوجهه

جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد في الأصح ومنها

فاقد الطهورين ففي الفيض وعنه أنه يتشبه عندهما واليه

صح رجوع الإمام وعليه الفتوى **قلت** وبه ظهر

أن تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير القبلة أو مع

ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية وفي سير

الوهبانية وفي كفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلف

ثم هو مركب إضافي مبتدأ وخبر ومفعول لفعل محذوف

فإن أريد به التعداد بني على السكون وكسر تخلصا من

الساكنين وإضافته لامية وهل يتوقف حده لقبا على معرفة

مفردية الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل

شرعا عنوانا لمسائل مستقلة بمعنى المكتوب والطهارة مصدر

طهر بالفتح وبالضم بمعنى النظافة لغة ولذا أفردها وشرعا

الطائفة من حدث او جنب ومن جمع نظرا لانواعها وهي
كثيرة وحكمها سهل وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها
اي سبب وجوبها فعله فرضا كان او
غيره كالصلاة ومس المصحف اي بالطهارة قال صاحب
البحر قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان
السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن بترك مراد
النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الطهارة وقال العلامة
قاسم في تكملته الصحيح ان سبب وجوب الطهارة وجوب
الصلاة او ارادة ما لا يحل الا بها وقيل سببها الحدث
في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة
وما قيل انها مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية
استعمال المزيل فتعريف بالحكم في الحقيقة هو
عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلاة
الى اهل الظاهر وفسادها ظاهر واعلم ان اثر الخلاف
انما يظهر في نحو التعاليق كقوله ان وجب عليك طهارة فانت
طالق دون الاثم للاجماع على عدمه بالتأخير عن الحدث
ذكره في التوشيح وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة
الاثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت
صار الوجوب فيها مضيقا وشرائطها ثلاثة عشر على ما في الاشباه
شرائط وجوبها تسعة وشرائط صحتها اربعة

ونظمها شيخ الاسلام شيخنا العلامة علي المقدسي شارح
نظم ... فقال شرط الوجوب العقل والاسلام وقدرة
ماء ... لا حدث ونفي حيض وعدم ... نفاس
وضيق وقت ... بشرط صحة عموم البشرة ... في
الطهور ثم ... فقد نفاس وحيضها ... كل ما
جعلها بعضهم اربعة شروط وجوبها الحسي ...
المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجوبها
... كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط
وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر
من اهله في محله مع فقد مانعه ونظمها فقال

لتعلم شروطا للوضوء مهمة ... مقسمة في اربعة وثمان
شروط وجود الحس منها ثلاثة ... سلامة الاعضا وقدرة امكان
لمستعمل ماء القراح وهو معا ... وشرط وجود الشرع فيها
فمطلق ماء مع طهارته ومع ... طهورية ايضا فخذ بيان
شروط وجوب وهو اسلام بالغ ... مع الحدث التمييز بعقل ...
وشرط لتصحيح الوضوء والماء ... بعد ايصال الماء ...
كفقد ... لم يتخلل ... الوضوء ما عظيم الشان
... على هذين ... مع الغسل ... الثاني
وصفتها فرض للصلوة وواجب للطواف قيل ...

... العين المجتمع ...

المصحو للقول بان المطهرين الملائكة وسنة للنوم
في بيوت وثلثين موضعا ذكرتها في الخزائن منها بوم كثر
وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل حدث
وللخروج من خلاف العلماء وركنها غسل ومسح وزوال
نجس واليهما ماء وتراب ونحوهما ودليلها الى ... اية
الصلاة وهي مدنية اجماعا واجمع اهل العلم ان الوضوء
والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة
السلام وانه عليه الصلاة والسلام لم يصل قط الا بوضوء
بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء
الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا
شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر
نسخه وفائدة نزول الاية تقرير الحكم الثابت وتاتي
اختلاف العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على
نيف وسبعين حكما مبسوطة في تتمم الصنائع في فوائد
الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين وضوء
والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل
وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر
ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي في الغسل
الغائط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام
النعمة اي بموته شهيدا لحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا
ذكر

في الجوهرة وانما قال اصلي بالقيد ...
نعم كما من امن ان يوم القيامة قال في الضيا وكانه
على الابتداء ... والمحقق خلافه ...
... في ابتداء ...
... ان الصلاة من الامور ...
الامور ... بذكر الحدث في الغسل
التيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض
... شرط للثاني لا للاول فيكون ... العطف على الغسل
... التيمم ... على الوضوء ... على ...
... بالاول لانه ... مع سلامته
... ان ... الفرض القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع
... يرد المغسول ... ان ... بانه
... الركن ... داخل الماهية واما الشرط
فهما ... فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه
حتى يكفر جاحده كاصل مسح الراس وقد يطلق على العملي
وهو ما يفوت الصحة بفوته كالمقدار الاجتهادي
في المفروض فلا يكفر جاحده ... اسالة الماء

... بالاصابع ... الفرض ...

مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض أقله قطرتان
مرة لان الامر لا يقتضي التكرار ثم هو مشتق من ا
وهو ثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المع
كاشتقاق الرعد من الاشتقاق رتعاد واليم
... اي المتوضئ بقرينة الم
اسم فاعل اي مثبتا اسناد الفعل طولا
شعرا ولا عدل عن قولهم من قصاص شعر الجا
الغالب الى المطر ليعم الاغم والاصلع والانز
... وحينئذ
وما يظهر من الشفة عند انضمامها ...
... لدخوله في الحد وبه يفتي
العين بين الانف والفم واصول شعر الحاجبين و ا
والشارب وينيم ذباب للحرج وغسل اليدين ا
لفظ افرادي لعدم تقييد الفرض بالانفراد وا
البادية بين العلتين فان الجرح ... والمستور
بالعنق وظيفتهن المسح مرة لما مر [redacted] مع المر
واستيعابه على المذهب وما ذكروا عن ان الثابت

[illegible] الذخيرة غسل يد ورجل والاخرى بل لا التيمم والبحث
في الى وفي النهاية [illegible] في ان علكم قال في البحر لاطائل تحته بعد
انعقاد الاجماع على ذلك ومسح ربع الراس مرة فوق
الاذنين ولو باصابته مضموما وببلل باق بعد
غسل على المشهور لا ببلل مسح الاذن [illegible] ولو مسح
[illegible] الا ان يكون مع الكف [illegible]
السبابة مع ما بينهما او بيانه ولو ادخل راسه الاناء الشعر
[illegible] وهو محدث [illegible] ولم يجز الماء
وان نوى [illegible] كما في البحر عن البدائع [illegible]
[illegible] المذهب الصحيح
[illegible] وما عدا هذه الرواية مرجوحة
عنه في البدائع من الخلاف ان المسترسل لا يجب غسله
ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التي ترى بشرتها يلزم
غسل ما تحتها كذا في النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة
لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار
[illegible] بل ولا يجب بحلق راسه [illegible]
[illegible] والغسل للحى ولا الوضوء بحلق [illegible]

وقلم ظفره ولشط جلده وكذا لو كان على عضو من اعضائه
قرحة كالدملة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر
الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على ما تحته
وان تألم بالنزع على الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع
الخف فصار كما لو مسح خفيه ثم حتهما وقشرهما فروع
في اعضائه شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه
ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم ولو قطع من المرفق غسل
محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلو كان يبطش
بهما غسلهما ولو باحداهما فهي الاصلية فيغسلها وكذا الزائد
ان نبتت في محل الفرض كاصبع وكف زائدتين والا فما حاذى
منها محل الفرض غسله وما لا فلا ولكن يندب مجتبى
وسننه افاد انه لا واجب للوضوء ولا للغسل والا لقدمه
وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل وحكمها ما يؤجر على
فعله ويلام على تركه وكثيرا ما يعبرون به لانه محط مواقع
انظارهم وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه السلام او بفعله
وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف للطريقة والشرع في
مواظبته مع تركه بلا عذر لكن شأن الشروط ان لا تذكر

وعرفها في البحر ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ... مع الترك احيانا ... وان ... على ... العذر ... فانه يحصل به التوفيق

في [illegible] وله [illegible] عنه في بحر الفتاوى بناء على ما هو المعهد
من ان الرصي [illegible] الاشيا التوقف الالات [illegible]
[illegible] الا [illegible] لا [illegible] التعرض [illegible]
[illegible] بنية [illegible] لا [illegible] الا بالطهارة لوضوا [illegible]
[illegible] امتثال امر [illegible] بالعبد [illegible] العبادة
[illegible] وبها فرض [illegible]
[illegible] كالتيمم وبان [illegible] غسل الوجه
[illegible] لا ينبغي ان تكون منه غسل اليدين للرسغين
[illegible] السنن فلو [illegible] كلف في [illegible]
[illegible] كما في [illegible] فلا [illegible] قبل غسل الوجه
[illegible] عند الشافعي [illegible] وفيها سبع [illegible]
[illegible] نظمها العراقي فقال رحمه الله [illegible]
سبع سوالات [illegible] كل عالم في [illegible]
حقيقة حكم محل وزمن [illegible] وشرطها والقصد [illegible] فيه
[illegible] قولا وعملا [illegible] لكن الوارد عنه عليه
الصلاة والسلام بسم الله العظيم الحمد لله على دين الاسلام
[illegible] الاحداث [illegible] محل نجاسة

[illegible]

قوله [illegible] النية توجه القلب [illegible] الفعل او تركه موافقا لغرض [illegible]
[illegible] حالا او مآلا [illegible] آخرون [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] التطهير [illegible] في الصلوة زمن الشروع في الصلوة وفي الوضوء عند غسل

فسمى بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة
بل المندوب واما الاكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات
وليقل بسم الله اوله وآخره البداية غسل اليدين الطاهرتين
ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقي
ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة
بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم
مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه من الحج المفهوم
معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة وينبغي
تقييده بما يدرك بالرأي لا ما لا يدرك به انتهى وفي
القهستاني عن حدود النهاية المفهوم معتبر في نص
العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
واما اعتباره في الرواية فالكثر الى الرسغين بالضم
مفصل الكف بين الكوع والكرسوع واما البوع ففي الرجل قالوا
وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
ثم ان لم يمكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب
على اليمنى لاجل التيامن ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار

قوله تقييده

16

الى سنة مؤكدة وان اراد اعتراف الاولى ... الاعتراف

شيء ويبداء بغسل ... ويلي ... سنة

ان ... وعليها ايضا مع

... سنة مؤكدة كما في الجوهرة عند

... وقيل قبلها وهو لمة ... عندنا الا اذا ... نسيه

... كما يذهب الاصفرار و تغيير رائحة

... واقله ثلاث في الاعلى وثلاث في الاسافل

... ويذهب امساكه بيمناه وكوله ايضا سنة

بالاشارة ... وطول ... الاطول لا

ولا ... فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه

يورث الباسور ولا ... فانه يورث ... ولا

... الشيطان ... ولا يزاد على الاربع ... الشيطان

... عليه ... ولا ... الجنون ...

... ومن منافعه انه ... دون

... عنده وعند فقده او فقد اسنانه تقوم

... او الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه

للمرأة مع القدرة عليه ... استيعابه ولذا عبر

بالغسل او للاختصار ... ثلاثة ... بلوغ الماء ...
بياه وهاستنا ... مشتملنا على ... خمس
الترتيب والتثليث وتجديد الما وفعلها باليمنى ...
... بالغرفة ... الماء ... لا ... الفساد
و... تقدمهما اعتبارا باوصاف الماء ... باليمنى
وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده ما يكفي للغسل مرة
مع ... او ثلاثا ... غسل مرة ولو ... ما ... ببعضه
واستنشق ... وهل يدخل اصبعه
في فمه وانفه الاولى ... قهستاني ... لغير المحرم
بعد التثليث ... تجعل ... الى ... وتخليل
... بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى باديا
بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلاله ...
فلو كانت منضمة فرض وتثليث غسل المستوعب ولا عبرة
للغرفات ولو اكتفى بمرة اذا اعتاده اثم والا ولو زاد لطمانينة
القلب اولقصد الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث
فقد تعدى محمول على الاعتقاد ولعل كراهتهم تكراره
في مجلس تنزيهية بل في القهستاني معزيا للجواهر الاسراف

فلن

[illegible] ما جاء [illegible] لا انه [illegible] موضع [illegible]
[illegible] فليرجع [illegible] معا ولو
[illegible] من ماء جديد [illegible] المذكور
[illegible] وعند الشافعي رضي الله عنه فرض وهو [illegible]
[illegible] غسل [illegible] قبلهما في الاولى
[illegible] لطهارة الا [illegible] ومثله الغسل
والتيمم وعند مالك فرض ومن السنن الدلك وترك لطم
الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج [illegible] مندوبا
[illegible] وهو ما فعله عليه الصلاة والسلام مرة
[illegible] في اليدين والرجلين
[illegible] الاذنين والخدين [illegible] لا [illegible]
[illegible] بظهر يديه [illegible] لانه
[illegible] عن [illegible] له اذا [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] في المرة الاولى [illegible]
[illegible] عند مسحهما [illegible]
[illegible] وهذه احدى المسائل الثلاث

وترك الاسراف م

[illegible] عبارته الاداب ترك الاسراف والتقتير وكلام الناس [illegible]
[illegible] الخادم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] موضع الاستنجاء
[illegible] والمبادرة الى ستر العورة بعد الاستنجاء [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] الاستنجاء [illegible] وان يغسل [illegible] ثلاثا [illegible]

المشقة من قاعدة الفرض افضل من النفل لان الوضوء قبل
الوقت مندوب وفيه فرض الثانية ابن المعتمر مندوبة
افضل من الطهارة الواجب الثالثة الابتداء بالسلام
سنة افضل من رده وهو فرض ونظمه من قال
الفرض افضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه بأكثر
الا التطهر قبل وقت وابتداء في السلام كذاك ابراء معسر
... خامسه التوسع ومثله الفرط وكذا الشيوع الحكم
وضوء الحائض والافضل ... الا لعذر
واما استعانته صلى الله عليه وسلم بالمغيرة فلتعليم الجواز
... من الا لحاجة تفوت
والجلوس ... عن الماء المستعمل وعبارة
الكمال وحفظ ثيابه من التقاطر وهي اشمل ...
... وسط بين من
من التلفظ بالنية وبين من كرهه لعدم نقله عن السلف
والتسمية كما مر عند غسل كل عضو وكذا الممسوح
والدعاء بالوارد عنه اي عند كل عضو وقد رواه ابن حبان
عنه عليه الصلاة والسلام من طرق قال المحقق الشافعية الرملي

يعمل به في فضائل الأعمال وإن انكره النووي فائدة
جواز العمل بالحديث الضعيف عند عدم شدة ضعفه وأن
يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنيته لأن الحديث
[illegible] الموضوع فلا يجوز العمل به حالاً ولا [illegible]
الا [illegible] ببيان وضعه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أو قاعداً وفيما عداها
[illegible] وعن ابن عمر كنا نأكل في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ونحو للمسافر شربه
ماشياً ومن الأدب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه
وأخمصيه وإطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره
وبلهما [illegible] ابتداء الوضوء في الشتاء والتمسح بيديه وعدم
نفض يده وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين في غير
وقت الكراهة [illegible] أو غيره [illegible]
[illegible] ومنه الزيادة على الثلاث [illegible]

ثم بماء الكرم والنهر والملوك لذا اما الموقوف على من يتطهر به
ومنه ما المدارس فحرام وتثنيت لمسح مخرجه
اما بماء احد فمندوب او مسنون ومن منهياته التوضي
بفضل ماء المراة او في موضع نجس لان لماء الوضوء حرمة
او في المسجد الا في اناء او موضع اعد لذلك والقاء النخامة
والامتخاط في الماء ينقضه كل خارج
بالفتح ويكسر منه اي من المتوضي الحي معتادا او لا من
السبيلين او لا الى ما يطهر بالبناء للمفعول اي يلحقه حكم
التطهير ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور
وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم
كلما خرج ولو تركه لسال نقض والا لا كما لو سال في باطن
عين او جرح او ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الا عرق
مدمن الخمر فناقض على ما سيذكره المصنف ولنا فيه كلام
وخروج غير نجس مثل ريح او دود او حصاة من دبره
خروج ذلك من جرح ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة
اما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب لو مشتهاة
لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لا يكون

سيال ان خلط ثم لتناجس فلا ينقض وانما قيد بالرأس

سيلان جوهر الشئ [illegible] والحصاة منهما اجماعا كما في

الجوهرة لا لخروج [illegible]

او غيرهما [illegible] لطهارتهما وعدم السيلان

فيما يليهما وهو مناط النقض [illegible] بعض [illegible]

[illegible] النقض بالخارج البزازية قال لان

في الدماغ خروجا وطهارة لعقد وفي عن الكافي انه

الاصح واعتمده القهستاني وفي القنية وجامع

الفتاوي انه الاشبه ومعنا انه الاشبه بالنصوص

رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه ويتفقه

بان بسط يتكلم مرة بالكسر [illegible]

[illegible] واما العلق النازل من الرأس فغير ناقض وعلق

اذا وصل الى معدته وان لم يستقر وهو حيث مخلط

ولو من صبي ساعة ارتضاعه اوده وكثر لطهارته هو الصحيح

لما اعلوا النجاسة ذكره الحلبي ولو من المري فلا نقض اتفاقا

لوجهه اوده وكثير لطهارته في نفسه كما في الناسم فانه

ثمار يطلقا به بعضه بخلاف فما فم الميت فانه نجس لتغير

اويول وان لم ينتقض لقلته لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة

... ينقضه في ... على المعتمد اصلا الا المخلوط بطعام

فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة وينقضه دم مايع

من جوف او فم غلب على البزاق حكما للغالب ... ...

احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق والقيح كالدم

والاختلاط بالمخاط كالبزاق وكذا ينقضه ...

... واختلاف ... من الدم ... ... كان ...

لان ... خرج منه ... مسفوح سايل ... العلقة

والقراد كذلك لا ينقض ... كما في الخانية

لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني لا ينقضها ما لم يتجاوز

الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل الخارج نقض ...

... وينقل ... السبب وهو الغليان

عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام لاسبابها

الا المانع كما بسط في الكافي وكل ما ليس حدث اصلا

بقرينة زيادة الباء كقي قليل ودم لو ترك لم يسل ...

ليس ... عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح

خلافا لمحمد وفي الجوهرة يفتى بقول محمد لو المصاب مايعا

وينقضه ... ... الذي ... بالفارسية ... الحنة ... وذم ... لا ينقض الوضوء ...

ينقضه حكما نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة

بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم على احد

جنبيه او وركيه او قفاه او وجهه وان لم يزل مسكته

لا ينقض وان تعمده في الصلاة او غيرها على المختار كالنوم

قاعدا ولو مستندا الى شيء لو ازيل لسقط على المذهب

وساجدا على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلاة على المعتمد

وقائما او راكعا او محتبيا ورأسه على ركبتيه

او شبه المنكب او في محمل او سرج او اكاف ولو الدابة

عريانا فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا

يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى

ما ننس نوم الانبياء قيل غير ناقض والعلة لا ينقض كنوم

الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهل ينقض اغماؤهم

وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم وينقضه ايضا

ومنه الغشي وجنون وسكر بان يدخل في مشيه تمايل

ولو باكل الحشيشة وقهقهة هي ما يسمع جيرانه بالغ

يقظان فلا يبطل وضوء صبي ونائم

بل صلاته به يفتى ولو عمدا كالباني

ولو نسيها صلاة مستقلة فلا يبطل وضوء في ضمن
الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض
عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخائر الاشرفية
صلاة كاملة ولو عند السلام عمدا وانها تبطل الوضوء
لا الصلاة خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية ولو قهقه
امامه او احدث عمدا ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا
فلا نقض بخلافها بعد كلامه عمدا في الاصح ومن
مسائل الامتحان لو نسي الباني المسح فقهقه قبل قيامه
للصلاة انتقض وضوءه لا بعده لبطلانها بالقيام اليها
و مباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين المرأتين
والرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر والمباشر
ولو بلا بلل على المعتمد لا ينقضه مس ذكر لكن
يغسل يده ندبا وامرأة وامرد لكن يندب للخروج
من الخلاف لا سيما للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكابه
مكروه مذهبه كما لا ينقض لو خرج من اذنه ونحوها
كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد وماء سرة وعين
لا لوجع وان خرج به اي بوجع نقض لانه دليل

فهو من بعينيه ... او بعض ناقض فان
استمر ... والناس عنه غافلون
...
... انقطعت ... او محاذية لراس الاحليل
... عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل
... الطرف الداخل لا ينقض ولو سقطت
... انتقض والا لا وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولم
يغيبها فان غيبها او ادخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه
... يستحب للرجل ان يحتشي ان رابه
الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي
باس ... دبره اذا ادخله بيده انتقض وان دخل
... بعض الدودة فدخلت ... لذكره
... فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح الخنثى
... المشكل ... الا ... والمشكل ينتقض وضوءه
... الوضوء ... ان الوضوء للصلاة لا ...
ولعلها الا الشك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه
لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا او كل علم

انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى
لانه اخر العمل ولو تيقن بالطهارة وشك بالحدث او
بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق
فهو متطهر ومثله المتيمم ولو شك في نجاسة ماء
او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر وتمامه في الاشباه
وفرض الغسل اراد به ما يعم العملي كما مر وبالغسل المفروض
كما في الجوهرة وظاهره شرطية غسل فمه وانفه في المسنون
كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرط في تحصيل
السنة غسل كل فمه ويكفي الشرب عبا لانه المج ليس بشرط
في الاصح وانفه حتى ما تحت الدرن وباقي بدنه لكن
في المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية وحينئذ
فالراس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا
شرعا الا ... لانه متعذر فيكون مستحبا لا شرطا
خلافا للكرخي اي يفرض ... كل ما يمكن من البدن
بلا حرج مرة كاذن وسرة وشارب وحاجب واثناء
لحية وشعر راس ولو متلبدا الا في فاطهروا امر بالمبالغة
وفرج خارج لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل

وسنيتهما في قولها بدليقتي لا يجب [illegible]
وان [illegible] الجنس [illegible] فسقط الاشكال وفي
المسعودي ان امكن فسخ القلفة بلا مشقة والا لا [illegible]
بل اصل ضفيرتها اي شعر المرأة المضفور للحرج اما المنقوض
فيفرض [illegible] اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها
مطلقا هو الصحيح ولو ضرها غسل راسها تركته وقيل
تمسحه ولا تمنع نفسها من زوجها وسيجيء في التيمم
لا [illegible] فيجب نقضها وجوبا [illegible]
لا [illegible] [illegible] برغوث وذباب
لم يصل الماء تحته [illegible] ولو جرمه وبه يفتى ودرن
و[illegible] عطف تفسير وكذا دهن [illegible] ودسومة
و[illegible] وطين ولو في ظفر مطلقا اي قرويا او مدنيا في الاصح
بخلاف نحو عجين الا منع ما على ظفر [illegible] ولا طعام بين اسنانه
او في سنه المجوف به يفتى وقيل ان صلبا منع وهو الاصح
و[illegible] وجوبا [illegible]
بشرط [illegible] دخول الماء [illegible] الثقب [illegible]
[illegible] وحركه [illegible] الا يدخل [illegible] ولو باصبعه

ولا يتكلم لخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول

فروع نسي المضمضة او جزءا من بدنه فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه علمه غسل وتعد رجال الا ينعه وان راوه ولم يجد بين رجال او رجال ونساء توخره الى ينهاذنته واختلف في الرجل بين رجال ونسا او نسا فقط كما بسط ابن الشحنة وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الما واما الاستنجا فيترك مطلقا والفرق لا يخفي وسننه كسنن الوضوء سوى الترتيب وادابه كادابه سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف عورة وقالوا لو مكث في ما جار او حوض كبير او مطر قدر الوضو والغسل فقد اكمل السنة البداه بغسل يديه وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث وخبث بدنه ان كان عليه خبث لئلا يشيع ثم يتوضا الطلقة فالطرف الى الكامل فلا يوخر قدميه ولو في مجمع الماء لان المعتمد طهارة الما المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا

لا اذا كان ببدنه خبث ونعل القائلين بتأخير

غسل [illegible] انما استحبوه ليكون البدن والجسم باعضاء

الوضوء [illegible] قال لو توضأ ولا [illegible] به ثانيا لانه

[illegible] وضوءان للغسل اتفاقا [illegible] توضأ

[illegible] ولذا لم المجلس على مذهبنا او فصل بينهما

[illegible] الشافعية فيستحب

[illegible] بثلاث [illegible] من انما المعهود في الشرع

الوضوء والغسل وهو [illegible] وقيل المقصود

عدم الكلام المعهود في الشرع وفي الجواهر لا

[illegible] في الماء الجاري لانه غير مضيع وقد [illegible]

من [illegible]

وقيل يثني بالراس [illegible] على

[illegible] يبدا بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث

[illegible] البحر وبه يضعف تصحيح [illegible]

عضو [illegible] بشرط التقاطر [illegible]

لا مراد ان البدن كله كعضو واحد في الغسل [illegible]

[illegible] من العضو والا فلا يفرض اتفاقا

لانه ي ... ظن منفصل

الرجل وترايب المرأة ... ايضا

اغتسلت فخرج منها مني انه ...

لا الصلاة والا لا

ينكر الد...

واما اسناده

الا انه يحتمل التعذ... و

لا في ... غير نصيب ... ولا ...

صلاة للثاني ولد...

بها وشرطها

... في المستعمل

طاهرة

... تعضها ...

... اقتصار ...

قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر

فيها من فرجها الداخل شرط لوجوب

المفتى به ولم قاله الحلبي اي بعرض

للمسلمين كذا ... اجماعا ... بالتخفيف

الا الخنثى المشكل فيتيمم

اونفسا او ... على الاول

... عن ... وعلا ... بيقا الحدث

... حيض او ولدت

... نجاسة او ...

بلا اجماعا ... مثل الرجل على المذهب ولو وجد
بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نائم قبلهما غيرهما
اغتسلا ... او قدرها ...
وبعد ... الجماع ... يجب الغسل ... على الاصح والاحوط
الوجوب ... عند انقطاع ... هذا وما قبله
من اضافة الحكم الى الشرط اي يجب عنده ... لا به بل
بوجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل كما مر ... عند
... بل الوضوء منه كما ... البول جميعا على الظاهر لا
عند ... كذكر غير ادمي وذكر خنثى
وميت وصبي لا يشتهى وما يصنع من نحو خشب
... على المختار ... لا عند وطء ...
... بان يصير مفضاة بالوطء
وان غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم الاعتسا
الذكر ... عن النظم وسيجيء ان رطوبة الفرج
طاهرة عنده ... لتصور الشهوة اما بـه
فيقال عليه ... لا غسل لو اتى ... بضم
فسكون البكر فانها تمنع التقاء الختانين الا اذا حبلت

في محل ... تنقض الوضوء ... الغسل ... ولو ... الكرخي ... الخلاصة ... احتياطا ... الحيض ... في البحر ...

لا انزالهما وعيد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر
لان خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب
الغسل على المفتى به ولذا قال الحلبي اي بغرض
المنهي ... اجماعا ... بالتخفيف
... المسلم الا الخنثى المشكل فيتيمم ...
... او نفسا ولو بعد الانقطاع على الا
كما في الشرنبلالية عن البرهان وعلله الكمال ببقاء الحدث
الحكمي ... بل بانزال او حيض او ولدت
ولم تر دما او اصابت كل بدنه نجاسة او بعضه
وخفي مكانها ... راجع للجميع ... بان اسلم طاهرا
او بلغ بالسن ... لصلاة
... هو الصحيح كما في شرح الاذكار وغيره وفي النهاية
لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل
واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لفرضي جنابة
وحيض ... لاجل ... في جبل ... بعد الزوال
... وكذا المغمى عليه كما في شرح
الاذكار وصل السكران كذلك ...

ونية الوقوف ... وقد ادراها ... وعرفة ... والوقوف

بمزدلفة ... للوقوف ...

ومنى ... رمي الجمرة وكذا البقية الرمي و ...

دخول ... الصلاة ... وحج

والمسلمين ... وكذا الدخول

المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا

اوغسل ميتا او يراد قتله او لتائب من ذنب ولقادم

من سفر ولمستحاضة انقطع دمها

... اي الزوج ولو غنية كما في الفتح لان

لا بد لها منه فصار كالشرب فاجرة الحمام عليه و

كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لازالة الشعث

والتفث قال شيخنا الظاهر انه لا يلزمه ويحرم

الاكبر دخول مسجد لا مصلى عيد وجنازة ورباط

ومدرسة ذكره المصنف وغيره في الحيض وقبيل الو

لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها

الناس من الصلاة فيها فهي مسجد ...

خلافا للشافعي الا لضرورة بحيث لم يمكنه غيره و

... انه خرج مسرعا يتيمم ندبا وان مكث لخوف

فوجوبا ولا يصلي ولا يقرأ [illegible] يحرم به [illegible]

ولو دون آية على المختار [illegible] فلو قصد الدعاء

او الثناء او افتتاح امر او التعليم ولقن كلمة كلمة حل

في الاصح [illegible] حتى لو قصد بالفاتحة

الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء

فانها تجزيه لانها في محلها فلا يتغير حكمها بقصده

[illegible] مستدرك بما بعده وهو من قبله ساقط

من نسخ الشرح فكانه ذكره في الحيض يحرم به [illegible]

لوجوب الطهارة فيه [illegible] اي بالاكبر [illegible]

[illegible] وما فيه آية كدرهم وجدار وهل مس

نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا [illegible] غير

مشرز او بصرة به يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا

في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة

بعد المضمضة والمنع اصح [illegible] اي القرآن

[illegible] ونفساء الا الجنابة لا تحل انعين

لا يكره [illegible] اي تحريما والا فلوضوء لمصحف [illegible]

أقول

فلا بأس بدفعه اليه وطلبه منه للضرورة إذ الحفظ
في الصغر كالنقش في الحجر لا يكره كتابة قرآن في صحيفة
[illegible] الصبي [illegible] خلافا لمحمد وينبغي
ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين
يده يؤخذ بقول الثاني والا فبقول الثالث قاله الحلبي
ويكره [illegible] لأن النظر كلام الله
وما يدل غير معيب وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة
وخصها في النهر بما يدل الا قراءة [illegible] ولا اكله وشربه
بعد غسل يد وفم ولا معاودة اهله قبل اغتساله الا اذا احتلم
لم يأت اهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما يفيد
الندب لا نفي الجواز المفاد من كلامه [illegible] التفسير [illegible]
[illegible] الشرعية فانه رخص مسها باليد لا التفسير كما في
الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب ان لا يأخذ الكتب
الشرعية بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة اذا
اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام وقد جوز اصحابنا مس
كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا
او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت

المنه مخالف للمسلم فيتدبر وفي منع المصحف اذا صار بحال
لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم ويمنع الكافر من مسه وجوزه
محمد اذا اغتسل ولا باس بتعليمه القرآن والفقه عسى ان يهتدي
ويكره وضع المصحف تحت راسه الا للحفظ والمقلمة
في الكتاب ويوضع النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام
ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير ويكره
اذا بذر بهم عليه اية الا اذا كسره رقيه في غلاف
متجاف لا يكره دخول الخلاء به والاحتراز افضل يجوز
رمي براية القلم الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل
لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا تلقى في موضع
يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه وفي كتب
الحديث الطب يجوز ولو فيه اسم الله والرسول
فيجوز محوه ليلف فيه شيء ومحو بعض الكتابة بالريق
يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق وعنه
عليه الصلاة والسلام القرآن احب الى الله تعالى من
السموات والارض ومن فيهن يجوز قربان المرأة في بيت
فيه مصحف مستور بساطا وغيره كتب عليه الملك لله

يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتامد في البحر وكراهة النية والله تعالى اعلم

باب المياه

جمع ماء بالمد ونقص اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام يرفع الحدث مطلقا ... وهو ما يتبادر عند الاطلاق ...

بحيث يتقاطر ... وهذا التقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء الاية والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم ... بلا كراهة وعن احمد يكره ... قصد تشميس ... وكراهته عند الشافعي طبية وكره احمد المسخن بالنجاسة ويرفع ... حاصل به وبان ... لبقاء الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية ولا ... اي معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد ... من الشجر او الفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث

وقوله

وقيل لا وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان
واعتمده المصنف والقهستاني فقال والاعتبار بجميع
الصفتين والحكم كما في الكرم وكذا ما الدابوغة والبطيخ
بلا استخراج وكذا بنبيذ التمر لانه ... بشي
طهور الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ
بما لا يقصد به التنظيف واما بغلبة المخالط فلو جامدا
فبثخانته ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مائعا فلو مباينا
لاوصافه فبتغير اكثرها او موافقا كلبن فباحدها
او مماثلا كمستعمل فبالاجزا فان المطلق اكثر من النصف
جاز التطهير بالكل والا لا وهذا يعم الملقى والملاقي
ففي الفساقي يجوز التوضي ما لم يعلم تساوي المستعمل
على المعتمد في البحر والنهر والمنح لكن الشرنبلالي في
شرح الوهبانية فرق بينهما فتامل ويجوز رفع الحدث
... اي الما ولو قليلا ...
... اي بعوض وقيل بق الخشب
وفي المجتبى الاصح في علق مص الدم انه يفسد ومنه
يعلم حكم بق وقراد وحلم وفي الوهبانية دود القز

وماء وبذر او جزؤه طاهر كدود متولد من نجاسة

وماء ... ولو كلب الماء وخنزيره ...

وضفدع الا برّي اله دم سايل وهو ما لا سترة بين

اصابعه فيفسد في الاصح كحية برية ان لها دم والا لا

... الحكم ... ما ذكر ... في الاصح

فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة

لحمه ... الماء القليل ... معاني ...

في الاصح ... وحكم ساير المايعات كالماء في الاصح

حتى لو وقع بوله في عصير عشر في عشر لم يفسد ولو سال

دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد ذكره الشمني

وغيره و ... من لون او طعم او ريح

... الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل فينجس

وان لم يتغير خلافا لمالك ... بطول ...

فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة

والتوضي من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة

وكذا ... مطلقا ...

... لكن في البحر عن القنية ان امكن الصبغ

به لم يجز [illegible] وإن غير كل
أوصافه [illegible] أي واسمه الماء [illegible]
[illegible] الجاري هو [illegible]
عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والأول أظهر والثاني أشهر
وصيه [illegible] في الأصح ولو سد النهر
من فوق فتوضأ رجل بما يجري بلا مدد جاز لأنه جار
وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير أو صب رفيقه الما
في طرف ميزاب وتوضأ وعند طرفه الآخر إناء يجتمع
الماء جاز توضؤه به ثانيا وثالثا وتمامه في البحر
[illegible] أي لم يعلم أثره فلو فيه جيفة أو بال فيه رجل
فتوضأ آخر من أسفله جاز ما لم ير في الجرية أثره
[illegible] ظاهره يعم الجيفة وغيرها
وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم إنه المختار
وقواه في النهر وأقره المصنف وفي القهستاني
عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل إن جرى
عليها نصفه فأكثر لم يجز وهو أحوط وألحقوا بالجاري
حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض صغير

ايدخله الما من جانب ويخرج من اخر يجوز التوضي
من كل جانب مطلقا به يفتى د وكعبي هي خمس في خمس
بشبع الامنه به يفتي قهستاني معزيا للقنية و لو
يجوز جوكد كثير نذكر اي وقع فيه نجس لم ير اثره
ولو في موضع وقوع المرئية به يفتى ...
الواحد ...
... اي ...
... هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه
رجع محمد وهو الاصح كما في الغاية وغيرها وحقق
في البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر
في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه ورد ما اجاب
به صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير
بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من لا راي له
من العوام فلذا افتى به المتاخرون الاعلام اي
في المربع باربعين وفي المدور بست وثلاثين وفي
المثلث من كل جانب خمسة عشر ربعا وخمسا بذراع
الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا

في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله اقل جاز
حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ
العشر ولو جمد ماوه فثقب ان الما منفصلا عن الجمد
جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة
حتى لو ولغ فيه كلب تنجس الا لو وقع فيه فمات لشغله
المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه
وكذا البير وحوض الحمام هذا وفي **القهستاني**
والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط فيكون
ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثمان **قبضات** وثلاث اصابع
على القول المفتى به بالعشر اي **وحكما** يعم ما له طول
بلا عرض في الاصح كذا ابن عمقها عشرة في الاصح ف
وحينئذ فلو ماوها بقدر العشر لم ينجس كما في
النتف **وحينئذ** فعمق خمس اصابع تقريبا
ثلاث الاف وثمانمائة وثمانية عشر منا من الما الصافي
وتعتبر كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعا
وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربع
وعشرون اصبعا انتهى **قلت** وفيه كلام

ان المعتمد عدم اعتبار العمومن حيلة فيقتصر الحكم بالمد
زال فيه وهو السيلان والاسرار والانبات بعضه
وما ياقلا الاما قصد بد التضيئو كاشان وساموت
فيجوز ان يبقى قلته ... بما ... الاجزاء اي نواحب
ولو مع فيه حدث او من مميز او حايض لعادة عبادة او
غسل ميت او يد الاكل او منه بنية السنة ... الاكل ...
حدث ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضى
متوضي لتبرد او تعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا
كزيادة على الثلاث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب
طاهر او دابة نوكا ... لاجل ... هو الاصل
الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه
او يدخل يده او رجله في جب لغير اغتراف ونحوه فانه
يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث
عضوه او جنابته مالم يتم لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا
على المعتمد **قلت** وينبغي ان يراد او سنة ليعم
المضمضة والاستنشاق فتامل ... ذا ...
وانه لم يستقر في شي على المذهب وقيل اذا استقر وراح

تحرج ... بحسب ... استوطن ونيابه عنه
... ولو مرحب على الطاهر
... وبجرية بها اللا ستقذار وعلى ...
... انه ... حدث بل الحيث على
... وقع الخلو في محدث الفصر ... بزالد لو ...
... ... والجسر ... ولم ينوفهم بزالد
... انه طاهر ... الاستراط ... الاعنا
... ... وانتقض ... مستعملا الاكل
... ومثله ... والكرش قال
... في الاولى ومائة ولو شمس ...
... ليطهر ... به ... جهما
وعليه الفتوى ... ...
... الدبغ ... طاهر ... لانه لا يطهر
... فلا يطهر وقدم
لان ... فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ
... استعماله ... عظمه في دقيق
... في الاصح احترامًا وافاد كلامه طهارة جلد كلب

وقيل وهو المعتمد [illegible]

[illegible] على المذهب لا يطهر [illegible] قول [illegible] كان

غير ماكول هذا هو ما يفتى به وان قال في الفيض

الفتوى على طهارته وهل يشترط لطهارة جلده [illegible]

[illegible] شرعية بان يكون من الاهل في المحل بالتسمية

[illegible] لان ذبح المجوسي وتارك التسمية [illegible]

كلا ذبح [illegible] صححه الزاهدي في القنية

والمجتبى واقره في البحر **فروع** ما يخرج

من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر

او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل [illegible] شعر

غير الخنزير على المذهب [illegible] على المشهور

[illegible] وفرضها الخانية عن الوسوسة وكذا [illegible] ما

لا تحله الحياة حتى الانفحة واللبن على الراجح وشعر

غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا على المذهب واختلف

في اذنه ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا

وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتته الا في حق

صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الما بوقوع قدر الظفر

من جلده بخلاف الاصح لا باطهارة ... ... اعلم انه
... عند الامام وعليه الفتوى
وانه يجب تقديم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباح
... ويتخذ جلده مصلى ولو ولو فرج ...
يصدق فيه ... ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه
... وشرط الحلواني
... والاختلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره ...
... طاهر
... ونحو الزباد اباحه لاستحالته الى الطيبة
... نجاسة مخففة عند ابي حنيفة
فروع اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر
المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمه وهنا
عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم ... الاخر
... الخمر للعطشان وعليه الفتوى فصل
... ميت حيوان ولو مخففة
او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع ففيه
ما في الفارة ... على ما مر ولا عبرة

المعنو على المعتمد ... او طاهر ...
ولو فارة يابسة على المعتمد الا انه يشهد انه
المعفو الا انه لا فرق بجميعه مطلقا كما سقط
... غير ... الا ...
ولو تفسخ فار ... وقع ... او
... اي ... وفي الوقوع
الكمال ... الا اذا ...
... فبنزح ما الى ... الانه ... واليه
نعا ولو نزح بعضه ... في الغد نزح ...
الصحيح خلاصة. **فيد بالموت**
لو اخرج حيا وليس بنجس ... ولا به حدث
لم ينزح شيء الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره
نزح الكل والا لا هو الصحيح **لكن**
يندب نزح عشرة في المشكوك لاجل الطهور
الخانية **وفي التاتارخانية**
في الفارة واربعين في السنور والدجاجة
... هنا اذا المثلي الفارة هاربة من ...

هاربا ... من ... فان ... مرة ...

سطلا ... بحنيب المتور

على خلاف ...

لكن ... ست الشدا ...

... لا ... عط ... كان

... وفيه

ولو

... بشرت ...

وفارد ... لا ... بعد ابعد

المعبر ... خوج ... وجبت ...

الاكل ...

... والمستوى

... ان حكم الرئيس كالبيروعن

... الظهر ... في الارض

للعموم على المعتمد او ميتة بها او خارجها والتي فيها
ولو فارة يابسة على المعتمد الا الشهيد النطيو والمسلم
المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط ...
... غير ماي ... او ... او ...
ولو تفسخ خارجها ثم وقع فيها ذكره الواني ...
ما ... اي الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن ...
الكمال بعد ... الا اذا تعذر كخشبة او خرقة
متنجسة فينزح الماء الى حد لا يملا نصف الدلو يطهر الكل
تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في
الصحيح خلاصة. **قيد بالموت** لانه
لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث
لم ينزح شي الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسوره فان نجسا
نزح الكل والا لا هو الصحيح **لكن**
يندب نزح عشرة في المشكوك لاجل الطهورية كما في
الخانية **زاد في التتارخانية** وعشرين
في الفارة واربعين في السنور ودجاجة مخلاة كآدمي
محدث ثم هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من هرة ولا الهرة

هاربا

هاردا من كلب ولا شاة من سبع فان كان نزح كله
مطلقا في الجوهرة تكن في النهر عن المجتبى الفتوى
على خلافه الا في بول فكذا ... نزح كله
لو في ... وقت ابتدا النزح قال
... عد ليث
... يفتى وقيل يفتى بانبزاى
ثلاث مائة وهذا ايسر وذاك احوط
والمتعط كان
وكذا ... وجدى والبزليه
كان ... هرة
وجوبا الى ستين ندبا
وفارة ... الى ثلاثين كامر وهذا بعد
المعين وغيرها بخلاف ... نزح وجب بالاوف
الاثمل ... بالاثار ... قال
المصنف في حواشيه على الكنز وعليه في المستقى
وينقل عن ... ان حكم الركية كالبير وعن
الفوايد ان الجب المطمور في الارض

كالبير وعليه فالصحيح والظهير الكبير ينزح منه
كالبير فاغتنم هذا التحرير انتهى
وهو ذلو نلك البير فان لم يكن ماء يسع ماء وغيره
بحسب به ويكفي ملأ الكثر الذلو ونزح ماوجد
وان قل وسير بان بعشر ونحو ان قدر الولي
في الجنب ... الحكم
ما ... فالحق بطريق
الدلالة بالاولى ... دخل الاقل في الاكثر لفارة
مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين
كفارة والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر
... مغلظة ...
...
...
... وضوء والغسل وما جن بد فيطعم الكلاب وقيل
يباع من شافعي واما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم
بنجاسته في الحال وهذا الظاهر من حدث او غسل من
خبث والا لم يلزم شي اجماعا جوهرة
بلياليها ... استحسانا والا من

وقت الدم فلا يعيد شيئاً قبله قيل ويفتى به
وجد في ثوبه منياً او بولاً او دماً اعاد من آخر نوم
وبول ورعاف ولو وجد في جبته فأرة ميتة فان لا
ثقب فيها اعاد من وضع القطن والافلا
الى هل منتفخة او لا تنفخ والا فيوم وليلة ولا
... الاصح فيض ولا
وكذا ... الاعذار صونها
منذ لا ...
المعفو عنها ... بعض
وقت الحلب ... فواقل تنفث
والتعبير بالعسر بين التنافي فيما فوق ذلك
... في الفيض وغيره كذا قال ...
وفي الهداية وغيرها لان اباحنيفة
لا يقدر شيئاً بالراي ... البعد بين البير
والبالوعة يقدر ما لا يظهر للنجس اثر ...
... اسم فاعل من سار اي ... الاختلاط بالعابر

... ولو جنبا او كافرا او امرأة
... يكره سورها للرجل كعكسه للاستلذاذ
واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز ...
... ومنه الفرس في الاصح ومثله ما لا دم له ...
... قيد للكل ... طهور بلا كراهة سور ...
... ومنه الهرة البرية ...
... ولو شارب طول الا ان ...
اللسان فينجس ولو بعد زمان ...
... مغلظا سور ... وابل وبقر
جلالة فالاحسن ... دجاجة ...
قهستاني ... لم يعلم بها طهارة ...
... طاهر الضرورة ...
في الاصح ان وجد ... والا لم يكره اصلا كاكله لفقير
وسور ... اهلي ولو ذكرا في الاصح ... امه حمارة
فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقر
ولا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل اكل ذئب ولدته
شاة اعتبار للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السور

لا يخفى وهو تقليد المصنف من الاشباه من تقاطيع
ملء حل والتنبيه

لو وقع فيها قليل التبن بالاجا
وهذا يطهر النجس قوله او يغتسل
اي يجمع بينها احتياطا في صلاة واحدة
مطلقا في الاصح
ولو تيمم وصلى ثم اعاد التيمم والصلاة
احتمال يشبه

المصالح المفتي به لان المجتهد اذا رجع
وقولنا يعود الاهلية حكم تعرف
العامة اذا وقع في الماء مارشل على المذهب كما في المستصفى
وفي المحيط وهو اختيار الجماعة عن الحنفي في التوب والبدن
وفي الخانية انه طاهر

باب التيمم

ثبت به تأسيا بالتتاب والسنة وهو من
خصايص هذه الامة بلا ارتياب لغة القصد
وشرعا صعيد بشرط القصد لانه النية
طهر في الارض المتنجسة اذا جفت فانهما كالما

المستعمل بصفة مخصوصة هذا يفيد ان الضربتين
ركن وهو الاصح الاحوط واستعماله حقيقة او حكما
ليعم التيمم بالحجر الاملس لاجل اقامة القربة خرج
التيمم للتعليم فانه لا يصلي به وحركت هثبات
الضربات والاستعمال ستيعاب وشروطه ستة
النية والمسح وكونه بثلاث اصابع فاكثر والصعيد
وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية
الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما
وتفريج اصابعه وتسمية وترتيب وولاء وزاد
ابن وهبان في الشروط الاسلام فزدته وضمنت
الثانية في بيت الاخر وغيرت شطر بيته
الاول فقلت
والاسلام شرط عند ضرب ونية وتمكين تعميم صعيد مطهر
وسنته سمي وبطن وفرجن ونفض وترتيب وال اقبل وادبر
من عجز مبتدا خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق
الكافي لطهارته لصلاة تفوت الى خلف لبعده
ولو مقيما في المصر ميلا اربعة الاف ذراع وهو اربع

او عشرون اصبعًا وهي ست شعيرات ظهر البطن
وهي ست شعرات بغل او لمرض بيقينها او بيقين
بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو بتحرك ولم يجد
من يوضيه فان وجد ولو باجرة مثل وله ذلك لا يتيمم
في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه لا يجب
على احد الزوجين توضي صاحبه وتعهده وفي
مملوكه يجب او برد يهلك الجنب او يمرضه ولو في
المصر اذا لم يكن له اجرة حام ولا ما يدفئه وما قيل
انه في زماننا ان يتحيل بالعشرة فمما لم ياذن به الشرع
نعم ان كان له مال غايب يلزمه الشرا
نسيئة والا لا او خوف عدو كحية او نار على نفسه
ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة
ثم ان نشا الخوف بسبب وعيد اعاد الصلاة والا لا
لانه سماوي او عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة
حالا او مالا وكذا العجين وازالة نجس كما سيجي
وقيل ابن الكمال عطش دوابه تبعه حفظ الغسالة
لعدم الاثار في السراج للمضطر اخذه قهرا او قتاله

فان قيل [illegible] والة المضطر ضمن بعود
او ديا او عدم آلة طاهرة ليستخرج بها الما
ولو شنا وان نقص بادلايا او بثمنه نصفين
قدر قيمة الما كالو وجد من ينزل اليه باجرة تيمم
لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الما ثم
مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بتلك التيمم لان
اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة
الاولى وتصير الاولى كان لم تكن جامع الفصولين
فليحفظ مستوعبا وجهه حتى لو ترك شعرة او وترة
منخره لم يجز ويديه فينزع الخاتم والسوار او يحرك
به يفتق مع مرفقيه فيمسح الاقطع بطر تين ولو
من غيره او ما يقوم مقامهما كما في الخلاصة وغيرها
لو حرك راسه او ادخله في موضع الغبار بنية
التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ولو جنبا
او حائضا طهرت لعادتها او نفسا مطهر من جنس الارض
وان لم يكن عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه
لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخلل وعن محمد يحتاج اليها

ملاف اسباب الرخصة
ع الاحتساب
خصه الا

لعو

لكنه لو تيمم غيره يضرب ثلاثا للوجه
واليمين واليسرى قهستاني وبه مطلقا
يعني ارابا او لا التراب رقيق فلا يجوز
بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر
ولا مرجان لتشبه النبات بكونه اشجارا نابتة
في قعر البحر على ما عرف والمصنوع من طبعه كفضة وزجاج
ومترمد بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز بحجر مدقوق
او مغسول وحائط مطين او مجصص واواني من طين
غير مدهونة وطين غير مغلوب بالماء لا ينبغي التيمم
به قبل خوف فوت وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة
ومعادن في محالها فيجوز لتراب عليها وقيده
الاسبيجابي بان يستبين اثر التراب بمده عليه
وان لم يستبن لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة
وجوخة فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره
كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة
لتراب جاز والا لا خانية ومنه علم حكم المساوي
وجاز قبل الوقت وبأكثر من فرض وجاز لغيره كالنفل

لانه بدل مطلق عندنا لاضروري وجاز لخوف

فوت صلاة جنازة اي كلها بفوت تكبيراتها ولو جنبا

او حائضا ولو جيء باخرى ان امكنه التوضي

بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى

و فوت عيد بفراغ الامام او زوال الشمس ولو

كان يبني بنا بعد شروعه متوضيا او سبق حدثه

بلا فرق بين كونه اماما او لا في الاصح لان المناط خوف

الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب

ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم ورد السلام

وان لم تجز الصلاة به قال في البحر وكذا

لكل ما لا يشترط له الطهارة كما في المنتقى وجاز

لدخول مسجد مع وجود الماء وهو مقيد واقره

المصنف لكن في النهر والظاهر ان مراد المنتقى للجنب فسقط

الدليل قلت وما في المنية وشرحها لا يتيمم

لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشي

بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن

في القهستاني عن المختار المختار جوازه مع الماء

لسجدة التلاوة لكن ينبغي تقييده بالسفر لا الحضر

شرح رابت في الشرعة وشرحيها

ما يؤيد كلام البحر وظاهر الرواية جوازه للنسخ مع وجود الماء ولم تجز الصلاة به **قلت** بل العشر بل الاكثر لما مر من الضابط انه يجوز لكل ما لا تشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء اما ما اشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد الماء واما للقراءة فان كان محدثا فكالاول او جنبا فكالثاني وقالوا لو تيمم لدخول مسجد او لقراءة ولو من مصحف او مسه او كتابته او تعليم ولزيارة قبور او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او سلام او رده لم تجز الصلاة به عند العامة بخلاف صلاة جنازة او سجدة تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين الرملي **قلت** وظاهره انه يجوز له فعل ذلك قاصدا لا يتيمم لفوت جمعة ووقت ولو وقت وتر لفواتها الى بدل وقيل يتيمم لفوت الوقت قال الحلبي فالاحوط ان يتيمم ويصلي ثم

ويبعد و يجب اي يفترض طلبه ولو برسوله ه ه
الوقت قدر غلوة ثلثماية ذراع من كل جانب ذكره الحلبي
وفي البدايع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه
او رفقته بالانتظار ان ظن ظنا قويا قربه دون
ميل بامارة او اخبار عدل والا يغلب على ظنه قربه
لا يجب بل يندب ان رجا والا ولو صلى بتيمم وثمه
من يسأله اخبره بالما اعاد والا وشرطه اي للتيمم
في حق جواز الصلاة به نية عبادة ولو صلاة جنازة
او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة خرج
دخول مسجد ومس مصحف لانصحابها ای لا تحل التعم
قراة القران للجنب بدون طهارة خرج السلام
ورده فلغا تيمم كافر لا وضوءه لانه ليس باهل
للنية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب
بنية الوضوء به يفتى وندب لراجيه رجاء قويا
اخر الوقت المستحب ولو لم يوخر وتيمم وصلى جاز
ان كان بينه وبين الما ميل والا لا صلى من ليس
في العمران بالتيمم ونسي الما في رحله وهو مما ينسى

عادة

عادة لا اعادة عليه ولو ظن فنا الما اعاد اتفاقا
كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في مقدمه اكثر
او مؤخره سابقا او نسي ثوبه وصلى عريانا
او في ثوب نجس او مع نجس ومعه ما يزيله
او توضأ بما نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا
ويطلبه وجوبا على الظاهر من رفيقه ممن في
معه فان منعه ولو دلالة بان استهلكه
تيمم لعجزه وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن
يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم ولو اعطاه
باكثر يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان
او ليس له ثمن ذلك تيمم واما للعطش فيجب على
القادر شراؤه باضعاف قيمته احيا لنفسه وانما يعتبر
المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه وقبل
طلبه الما لا يتيمم على الظاهر اي ظاهر الرواية
عن اصحابنا لا ندمية ولو اعاد كما في البحر عن
المبسوط وعليه الفتوى فيجب طلب الدلو والرشا
وكذا الانتظار لو قال له حتى استقي وان خرج الوقت

ولو كان في الصلاة ان ظن الاعطا قطع والا لا لكن في القهستاني عن المحيط ان ظن اعطا الما او الالة وجب الطلب والا لا والمحصور فاقد الما والتراب الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يوخرها عنده وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومي قايما ثم يعيد كالصوم به يفتي واليه صح رجوعه اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد على الاصح وبهذا ظهران تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر كما حقق وقدمنا ونستوفي في صلاة المريض فروع صلى المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا اهل يتيمم لسجدة التلاوة ان في السفر نعم والا لا الما المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ان لم يكن كثيرا يعلم انه للوضو ايضا ويشرب ما للوضو الجنب اولى بماح من حايض ومحدث وميت ولو لاحدهم فهو اولى

ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت جاز تيمم جماعة في
محل واحد كحجر واحد جاز تيمم من بعدهم ولا
يخاف العطش ان يخلطه بما يغلبه او يصبه على وجه
يمنع الرجوع وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا فلو
تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضأ
وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء فيعود جنبا
صدر الشريعة يعني بعد ما في انه مع العسر يسيرا افهم
وقدرة ماء ولو اباحة في صلاة كاف لطهره ولعضو مرة
فضل عن حاجته كعطش وعجن وغسل نجس مانع او
لمعة جنابة لان المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم
لا يدة وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد
بعده لان ما جاز لعذر بطل بزواله والحاصل
ان كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا
يمنع وجوده التيمم في الابتدا فلا ينقض وجوده بعد
ذلك التيمم حلبي وكذا زوال ما اباحه اي التيمم لان
ظهر واختصر وعليه لو تيمم لبعد ميل فسار فانتقض
انتقض فليحفظ ومرور ناعس متيمم عن حدث او نائم

غير متمكن متيمم عن جنابة على ما كان كمستيقظ لنقض
وانتباه نعسه وهو الرواية المصححة عنه المختارة
للفتوى كما تيمم ونيته بما لا ينام به كما في البحر وغيره
ولو اكثره المصنه يتيمم لو كان اكثره اي اكثر اعضاء الوضوء عددا
وفي الغسل مساحة مجروحا او به جدري اعتبارا للاكثر
وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجرح وكذا ان استويا
غسل الصحيح من اعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل ومسح
الباقي منهما وهو الاصح لانه احوط فكان اولى وصحح في الفيض
وغيره التيمم لا يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد من يوضيه
خلافا لهما ولا يجمع بينهما اي بين تيمم وغسل كما لا يجمع بين
حيض وحبل او استحاضة او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة وحبل
او حيض ولا زكوة وعشر او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج
ولا فدية وصوم او قضاء ولا ضمان وقطع او اجر ولا
جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة او حد او ضمان افضائها
او موتها من جماع ولا مهر مثل وتسمية ولا ميراث ووصية
وغيرها كما سيجيء في محله ان شاء الله تعالى من به وجع
راس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففي

الفيض

الفيض من عزيمة الرواية تيمم وافتى قارى الهداية انه
يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان
وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو عليه جبيرة ان لم يضره
والا سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم

حقيقة ه باب المسح على الخفين ه

اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا
اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا
الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه شرط مسحه
ثلاثة امور الاول كونه ساتر محل فرض الغسل القدم مع
الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على
الزربول لو مشدودا الا ان يظهر قدر ثلاثة اصابع ه
وجوزه مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة و الثاني
كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو واسعا فمسح
على الزايد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا يضر رؤية رجله
من اعلاه والثالث كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه
فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج او خشب او حديد
وهو جايز فالغسل افضل الا لتهمة فهو افضل بل ينبغي

الامارم

وجوبه على من ليس معه ما يكفيه او خوف فوت وقت
او وقوف عرفة عن وفي القهستاني انه رخصة مسقطة
للعزيمة ولهذا الوجب الا في خفه بنية الغسل ينبغي ان
يصح لما بسنة مشهورة فمنكره مبتدع وعلى راي الثاني
كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر
من ثمانين منهم العشرة قهستاني وقيل بالكتاب ورد بانه
غير مغيا بالكعبين اجماعا فالمراد بالجواز للمحدث ظاهره عدم
جوازه للمجدد والوضوء الا ان يقال لما حصل له العزيمة بذلك
ما كان محدث للجنب وحايض والنفي الى انه لم تصوره وفيه
ان النفي الشرعي يعتبر الى اثبات عقلي ثم ظاهره لا جواز
مسح مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك علما في المبسوط
ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن للمتوضئ لا المغتسل
والسنة ان يخطه خطوطا باصابع يد مفرجة قليلا
يبدا من قبل اصابع رجله متوجها الى اصل الساق ومحله
على ظاهر خفيه من روس اصابعه الى المعقد الشراك
ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن طاهر ا وجر موقيه ولو
فوق خف او لفافه ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي انه

الشرا ... الى ... علي ...

بجل

رجل مجهول لا يقلد فيما خالف المنقول او جوربيه
ولو من غزل او شعر الثخينين بحيث يمشي فرسخا
ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف
الا ان ينفذ الى الخف قدر الغرض ولو نزع موقيه اعاد
مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف والموق الباقي ولو
ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز والمنعلين بسكون
النون ما جعل على اسفله جلدة والمجلدين مرة ولو امرأة او
خنثى ملبوسين على طهر فلو احدث ومسح بخفيه او لم
يمسح فلبس موقيه لا يمسح عليه تام خرج الناقص حقيقة
حدثا او معنى كمتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط
الا اذا توضأ ولبس على الانقطاع فكالصحيح عند الحدث فلو
غسل المحدث رجليه ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم
احدث جاز ان يمسح يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها
للمسافر وابتداء المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم
ستا وقد لا يتمكن الا من اربع كمن توضأ وتخفف قبل الفجر فلما
طلع صلى فلما تشهد احدث لا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع
وقفازين لعدم الحرج وفرضه قدر ثلاث اصابع اليد اصغرها

طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنعوا فيه مد الا صـ
فلو مسح برؤس اصابعه وجافى اصولها لم يجز الا ان
يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المصنف
ثم قال وفي الذخيرة ان الما يتقاطر جاز والا لا
ولو قطع قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا
غسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها وجاز
مسح خف مغصوب بخلاف الحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة
اجماعا والخرق الكبير بموحدة او مثلثة وهو قدر ثلاث
اصابع القدم الاصاغر بكمالها ومقطوعها يعتبر باصابع
مماثله اصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث
ولو كبارا ولو عليه اعتبر بدو اكثره ولو ثم بين القدر المانع
عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة
دون البطانة ويجمع الخروق في خف واحد لا فيهما بشرط ان
يقع فرضه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير واقل
خرق يجمع ليمنع المسح الحالي والاستقبالي كما ينقض الماضي
قهستاني قلت وظاهره ما ينقض التيمم يمنع
ويرفع كنواسخ وانكسا فحتى انعقادها كالبحي بلحفظ

وهذا لو تأمن ... اي الراس يكون ... في اي ... واحد
... علمه ومن ... دابح العود ...

ثم

أي يدخل فيه المسلة لا ما دونه الحاقا له بمواضع الخرز
لا في نجاسة متفرقة وانكشاف عورة وطيب محرم واعلام
ثوب من حرير فانها تجمع مطلقا والمقلو في جمع خروق
اذني اضحية وينبغي ترجيح الجمع احتياطا وناقضه
ناقض وضوء لانه بعضه ونزع خف ولو واحدا ومضي
المدة وان لم يمسح ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله
من برد للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح
لا يتوقت ولذا قالوا لو تمت المدة وهو في صلاته
ولا ماء مضى في الاصح وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه
وبعدهما اي النزع والمضي غسل المتوضي رجليه لا غير لحلول
الحدث السابق قدميه الا المانع كبرد فيتيمم حينئذ وخروج
اكثر قدمه من الخف الشرعي وكذا اخراجه نزع في الاصح
اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله وما
روي من النقض بزوال عقبه فمقيد بما اذا كان بنية
نزع الخف اما اذا لم يكن اي زوال عقبه بنية بل لسعة
او غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي معزيا
للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم

أي مبالغ

انه خرق الاجماع فتنبه وينتقض ايضا بغسل اكثر
الرجل فيه لو دخل الما خفيه وصحح غير واحد وقيل لا
ينتقض وان بلغ الما الركبة وهو الاظهر كما في البحر عن
السراج لانه استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث
الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان
المسح بعد فليغسلهما ثانيا بعد المدة او النزع كما مر وبقي
من نواقضه الخرق وخروج الوقت للعذور مسح مقيم
بعد حدثه فسافر قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع
مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم
نزع والا اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة
هي عيدان يجبر بها الكسر وخرقة قرحة وموضع فصد
وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو برأسه كغسل لما
تحتها فيكون فرضا يعني عمليا لثبوته بظني وهذا قولهما
واليه رجع الامام خلاصة مسكين وعليه الفتوى شرح مجمع
عيني وقدمنا ان لفظ الفتوى اكد في التصحيح ثم انه
يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر فقال
فلا يتوقت لانه كالغسل حتى يصح البرء الاصحابه

من المختار والاصح والصحيح مجمع

وتو

لو بدلها بأخرى او سقطت العليا لم تجب المسح بل يندب
مع مسح جبيرة رجل معه اي مع غسل الاخرى لا مسح
فها بل خفيه ويجوز اي يصح مسحها ولو شدت بلا
وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضر ولا
يترك وهو اي مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع
ان قدر عليه فلا مسح عليها في والحاصل لزوم غسل
المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه سقط اصلا ويمسح على
الخرقة ... عصابة مع فرجها في الاصح ان ضر
... ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من
يربطها انكسر ظفره فجعل عليه دواء او علكا على شقوق
رجليه اجرى الماء عليه ان قدر والا مسحه والا تركه والمسح
يبطل بسقوطها عن برء والا فان سقطت في الصلاة ...
استأنفها وكذا الحكم لو سقط الدواء او برأ موضعها
لم يسقط مجتبى ... وينبغي تقييده بما اذا لم يضره ازالتها
انظر ... والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح
عليها وعلى توابعها سواء اتفاقا ولا يشترط في مسحها
استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتى

وكذا لا يشترط فيها نية اتفاقا بخلاف الحنفي في قول داود
في منتهى المتن رجع عند المصنف في شرحه **باب الحيض**
عنون به لكثرته واصالته والا ففيه ثلاثة حيض ونفاس
واستحاضة هو لغة السيلان وشرعا على القول بانه من
الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول
بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة
ومنه ما تراه صغيرة وايسة ابتدا ابتلا الله ومشكل
لا لولادة خرج النفاس **وسببه** ابتدا ابتلا الله
لحواء لاكل الشجرة **وركنه** بروز الدم من الرحم
وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه
عن اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فيه
تترك الصلاة ولو مبتدأة في الاصح لان الاصل الصحة
والحيض دم صحة شمني **واقله** ثلاثة ايام بلياليها
الثلاث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات
الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها لياليها تلك الايام
وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدار
قطني وغيره والناقص عن اقله والزائد على اكثره واكثر

استحاضة صح

النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة
دون تسع على المعتمد ط وآيسة على ظاهر المذهب وحامل
ولو قبل خروج اكثر الولد واقل الطهر بين الحيضتين
او النفاس والحيض خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا
والحد لاكثره وان استغرق العمر الا عند الاحتياج الى
نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيجعل لاجل العدة شهرين
به يفتى ط وعمم كلامه المبتدأة والمعتادة ومن
نسيت عادتها وهي المحيرة والمضلة واضلالها اما بعدد
او بمكان او لهما ابسطه في البحر والحاوي ط والحاصل
انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه
وطهر تتوضأ لكل صلاة وان بينها والدخول فيه تغتسل
لكل صلاة وتترك غير مؤكدة ومسجدا وجماعا وتصوم
رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت بداية ليلا والا
اثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة والصدر
ولا تعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه من
لون ككدرة وترية في مدته المعتاد سوى بياض
خالص لان العبرة لاوله واخره وعليه المتون فليحفظ ط

ثم ذكر احكامه بقوله يمنع صلاة مطلقا
ولو سجدة شكر وصوما وجماعا وتقضيه لزوما دونها
للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا
لما زعمه صدر الشريعة بحر ف. وفي الفيض لو نامت
طاهرة وقامت حائضة حكم بحيضها منذ قامت وبعكسه
منذ نامت احتياطا ويمنع حل دخول مسجد وحل الطواف
ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان ما
تحت الازار يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل
ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد
وقراءة قرآن بقصده ومسه ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح
الا بغلافه المنفصل كما مر وكذا يمنع حمله كلوح وورق
فيه آية ولا بأس لحائض وجنب بقراءة ادعية ومسها
وحملها وذكر الله تعالى والتسبيح واما قبلهما فيكره للجنب
لا لحائض ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبي ولا يكره تحريما
مس قرآن بكم عند الجمهور تيسيرا وصحح في الهداية
الكراهة وهو احوط ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها
لاكثره بلا غسل وجوبا بل ندبا وان انقطع لدون اقله

تتوضأ

تتوضأ وتصلي في آخر الوقت وإن لاقله فإن لدون
عادتها لم تحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وإن
لعادتها فإن كتابية حل في الحال وإلا لا يحل حتى تغتسل
أو تتيمم بشرطه أو يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس
الثياب والتحريمة يعني من آخر وقت الصلاة لتعليلهم
بوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد أن
يمضي وقت الظهر كما في السراج ﴿ وهل تعتبر التحريمة
في الصوم الأصح لا وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لأكثره
وإلا من الحيض فتقضي إن بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة
فبقدر التحريمة فقط ليلا تزيد أيامه على عشرة فليحفظ
وطيها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل
وطي الدبر عند الجمهور مجتبي وقيل لا يكفر في المسئلتين وهو
الصحيح خلاصة وعليه المعول لأنه حرام لغيره ولما يجيء
في المرتد أنه لا يفتي بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية
ضعيفة ثم هي كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا
أو مكرها أو ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار
أو نصفه مصرفه كزكاة وهل على المرأة تصدق قال في الضياء

الطاهر لا ودم الاستحاضة حكمه كرعاف دائم وقتا كاملا لا يمنع صوما وصلاة ولو نفلا وجماعا لحديث توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير والنفاس لغة ولادة المرأة وشرعا دم فلو لم تره هل يكون نفسا المعتمد نعم خارج من رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفسا والا فذات جرح وان ثبتت له احكام الولد عقب ولد او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لا اقله فتوضأ ان قدرت او تيمم وتومي بصلاة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر وحكمه كالحيض في كل شيء الا في سبعة ذكرتها في الخزائن وشرحي للملتقى منها انه لا حد لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني باحدى عشر والثالث بساعة واكثره اربعون يوما كذا رواه الترمذي وغيره ولانه اكثر اربعة امثال اكثر الحيض والزائد على اكثره استحاضة لو مبتدأة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على اكثرهما او قبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها

وهو

وهو تثبت وتستقل بره به يفتي ﴿ه﴾ وتمامه فيما علقناه
على الملتقى والنفاس لام التوءمين من الاول فيها ولدان
بينهما نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث
اكثر منها في الاصح وانقضاء العدة من الاخير وفاقا لتعلقه
بالفراغ وسقط مثلث السين اي مسقوط ظهر بعض خلقه
كيد ورجل واصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد
مائة وعشرين يوما ولد حكما فتصير المرأة به نفساء والامة ام
ولد ويحنث به في تعليقه وتنقضي به العدة فان لم
يظهر له شي فليس بشي والمرئي حيض ان دام ثلاثا وتقدمه
طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد ايام
حيضها
حملها ودام الدم تدع الصلاة ايام يقين ثم تغتسل ثم تصلي
كمعذور ولا حد لاياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا تحيض
مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها فلو رأته بعد
الانقطاع حيضا فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة
وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى في زماننا
مجتبى وغيره تيسيرا وحده في العدة بخمس وخمسين ﴿ه﴾
قال في الضياء وعليه الاعتماد وما رأته بعدها اي

بعد المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب الا اذا كان
دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن
قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد الانكحة ط وهو المختار
للفتوى جوهرة وغيرها ق و ستحققه في العدة وصاحب
عذر من به سلس بول لا يمكنه امساكه او استطلاق بطن
او انفلات ريح او استحاضة او بعينه رمد او عمش او
غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن وثدي وسرة
ان استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة بان لا يجد
في جميع وقتها زمنا يتوضى ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو
حكما لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر
في حق الابتدا وفي حق البقا كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة
وفي حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت
حقيقة لانه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه
ونحوه لكل فرض اللام للوقت كما في لدلوك الشمس فاذا خرج
الوقت بطل اي ظهر حدثه السابق حتى لو توضا على الانقطاع
ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطر حدث اخر او يسيل
كمسح خفه وافاد انه لو توضا بعد الطلوع ولو لعيد

الا حتى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر وان سال على
ثوبه فوق الدرهم جاز له ان لا يغسله اذا كان لو غسله تنجس
قبل الفراغ منها اي الصلاة والا يتنجس قبل فراغه فلا
يجوز تركه غسله هو المختار للفتوى ه وكذا مريض لا يبسط
ثوبا الا تنجس فورا له تركه والمعذور انما تبقى طهارته
في الوقت بشرطين اذا توضأ لعذره ولم يطرأ عليه حدث
اخر اما اذا توضأ لحدث اخر وعذره منقطع ثم سال او توضأ
لعذره ثم طرأ عليه حدث اخر بان سال احد منخريه
او جرحيه ولو من جدري ثم سال الاخر فلا تبقى طهارته
ه فروع يجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو
بصلاته موميا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض ولا
يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لانه معه
حدث ونجس ه

باب الانجاس ه

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا
يختص بالاول يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها
ولو اناء او ماكولا علم محلها او لا بماء ولو مستعملا به يفتى
وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة ينعصر بالعصر كخل وما

حتى الريق فتطهر اصبع وثدي تنجس ثلاثا خلافا لمحمد لبن
كربت لاثر غير قالع وما قيل ان اللبن وبول مايؤكل
مزيل لخلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي
جرم هو كل مايرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه
تراب به يفتى بدلك يزول به اثرها والا جرم لها فيغسل
ويطهر صيقل لا مسام له كمرآة وظفر وعظم وزجاج وانية
مدهونة او خراطي وصفايح فضة غير منقوشة بمسح
يزول به اثرها مطلقا به يفتى وبيبس ارض وذهاب اثرها كلون وريح لاجل صلاة عليها لا لتيمم بها
لانه المشروط لها الطهارة وله الطهورية وحكم
اجر ونحوه كلبن مفروش وخص بالخاء تحجيرة سطح وشجر
وكلا قائمين في ارض كذلك اي كارض فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان
ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير
الا حجرا خشنا فكارض ويطهر مني اي محله يابس بفركه ولا
يضر بقاء اثره ان طهر راس حشفة كان كان مستنجيا بماء
وفي المجتبى اولج فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس
انتهى اي برطوبة الفرج فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها
اما عنده فهي طاهرة كساير رطوبات البدن جوهرة

وكذا يطهر محل نجاسة ... (marginal note, partly illegible)

قوله وفي المجتبى الخ

٥١٧

ولا يكن يابساً ولا رأسها طاهراً فيغسل كسائر النجاسات
ولو دماً عبيطاً على المشهور بلا فرق بين منيه ولو رقيقاً
لمرض به ومنيها ولا بين مني آدمي وغيره كما بحثه الباقاني
ولا بين ثوب ولو جديداً او مبطناً في الاصح وبدن
على الظاهر من المذهب، ثم هل يعود نجساً ببلله
بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع
وقد انهيت في الخزائن المطهرات الى نيف وثلاثين
وعزيت نظماً لابن وهبان قلت
وغسل ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف ونزحها ونار وغلي غسل بعض تقور
ويطهر زيت تنجس بجعله صابوناً به يفتى للبلوى
كتنور رش بماء نجس لا باس بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه
كوز بعد جعله في النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس
بعد الطبخ ذكره الحلبي وعفى الشارع عن قدر درهم وان
كره تحريماً فيجب غسله وما دونه تنزيهاً فيسن وفوقه مبطل
فيفرض والعبرة لوقت الصلاة لا الاصابة على الاكثر وهو مثقال

عشرون قيراطا في نجس كثيف له جرم وعرض مقعر الكف
وهو داخل مفاصل الاصابع في رقيق قدر من مغلظة كعذرة
ادمي وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء او غسل وبول غير
ماكول ولو من صغير لم يطعم الا بول الخفاش وخرؤه فطاهر
وكذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه هو عليه الفتوى كما
في التاتارخانية ه و سيجيء اخر الكتاب انظر وها لا ينجس
ما لم يظهر اثره ه و في الاشباه بول السنور في غير
اواني الماء عفو هو عليه الفتوى ودم مسفوح من ساير
الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول
وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك
وقمل وبرغوث وبق زاد في السراج وكتان وبقي كما في التا
موسى كرماني ودوي به حر السا عند السيادي اسنه عشر وخمر
وفي باقي الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة
رجح في البحر الاول ه و في النهر الاوسط وخرء كل طير
لا يذرق في الهواء كبط اهلي ودجاج اما ما يذرق فيه فان
ماكولا فطاهر والا فمخفف وروث وخثي افتى بها بنجاسة
خف كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة ه و في الشرنبلالية

قولهما اظهر وطهر وهو اخذ للبلوى ه وبه قال مالك
ولو اصابه نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة جعلت
الخفيفة تبعا للغليظة احتياطا كذا في الظهيرية ه ن
ش ثم حيث اطلقوا النجاسة فطاهره الغليظ وعفي
ما دون ربع جميع بدن وثوب ولو كبيرا هو المختار ذكره
الحلبي ه ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب كيد
وكم وان قال في الحقايق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة
كبول ماكول ومنه الفرس وطهره محمد وخرء طير من السباع
او غيرها غير ماكول وقيل طاهر وصحح ثم الخفة
انما تظهر في غير الماء فليحفظ وعفي دم سمك ولعاب بغل
وحمار والمذهب طهارتهما وبول انتضح كرؤس ابر
وكذا جانبها الآخر وان كثر باصابة الماء للضرورة لكن لو وقع
في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء اكد جوهرة ه
ت وفي القنية لو انتضح وانبسط زاد على قدر الدرهم
ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع
وبخار نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة
لا تظهر مواقع قطرها في الاناء عفو وما بالمدر در ابي جري

كميته

على نجس نجس اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا ...

في نهر او نجاسة على الما تنجس سطح لكن قدمنا ان العبرة

للاثر كعكسه اي اذا وردت النجاسة على الما تنجس الما

اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته الا في المتنجس ما لم ينفصل

فليحفظ لا يكون نجسا رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز

في ساير الامصار ولا ملح كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع

في بير فصار طينا لانقلاب العين به يفتى وغسل طرف ثوب

او بدن اصابت نجاسة محلا منه ونسي المحل مطهر له وان

وقع الغسل بغير تحر هو المختار **بحثم** لو ظهر انها في

طرف اخر هل يعيد في الخلاصة **نعم** وفي الظهيرية المختار

انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها كما لو بال حمر خصها

تغليط بولها اتفاقا على نحو حنطة تدوسها فقسم

وغسل احد بعضه او ذهب بهبة او اكل او بيع كما مر حيث يطهر

الباقي وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجاسة على كل طرف

كمسئلة الثوب وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة

مرئية بعد جفاف كدم [redacted] عينها ولو

ولو مرة او بما فوق ثلاث في الاصح ولم يقل بغسلها البقية

نحو

نحو ذلك وفرك ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم فلا يكلف في
ازالته الى ماء حار او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب
بنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان يصفو الماء
ولا يضر اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة
حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح به في غير مسجد ويطهر محل
غيرها اي غير مرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفا والا فمستعمل
طهارة محلها بلا عدد به يفتى وقدر ذلك لموسوس بغسل
وعصر ثلاثا او سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان
لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم
يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة وقدر
بتثليث جفاف اي انقطاع تقاطر في غيره اي غير منعصر
مما يتشرب النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل في
اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء كثير او جرى عليه
الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار
ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن بغلي ثلاثا ولحم طبخ بخمر
بغلي وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة حالة الغلي قبل
شقها فتح وفي التجنيس حنطة طبخت في خمر

لا يطهر الا به يفتى ولو انتفخت من بول ثم نقعت
وجففت ثلاثا ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى
يذهب اثرها فتطهر والله اعلم

فصل في الاستنجاء ازالة نجس

عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد وهو
سنة مؤكدة مطلقا وما قيل من انه افتراض نحو حيض
ومجاوزة مخرج فتسامح واركانه اربعة شخص مستنج
وشيء مستنجى به كماء وحجر ونجس خارج من احد السبيلين
وكذا لو اصابه من خارج وان قام من موضعه على المعتمد
ومخرج دبر او قبل بنحو حجر مما هو عين طاهرة قالعة لا
قيمة لها كمدر منق لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم
عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا وليس
العدد ثلاثا بمسنون فيه بل مستحب والغسل بالماء الى
ان يقع في قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث
كما مر بعده اي الحجر ... عند احد اما معه
فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال
او تغوط كما بحثه ابن الشحنة سنة مطلقا به يفتى سراج

يجب

ويجب اي يفترض غسله ان جاوز المخرج نجس مانع
ويعتبر القدر المانع لصلاة فيما وراء موضع الاستنجا
لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره
الصلاة معه وكره تحريما بعظم وطعام وروث يابس
كعذرة يابسة وحجر استنجي به الا بحرف اخر واجر وخزف
وزجاج وشي محترم كخرقة ديباج ويمين ولا عذر بيسراه
فلو شلت ولم يجد ما يجلب الماء ولا صابا ترك الما ولو
شلتا سقط اصلا كمريض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه
وفحم وعلف حيوان وحق غيره وكلما ينتفع به فلو فعل
اجزاه مع الكراهة لحصول الانقا وفيه نظر للمراد منه
لا غير وينبغي ان لا يكون منهيا لما بالنهي عنه
وكره تحريما استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول
وغايط فلو للاستنجا لم يكره ولو في بنيان لاطلاق
النهي فلو جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكر انحرف ندبا
لحديث الطبري من جلس يبول قبالة القبلة فذكرها فانحرف
عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان امكنه
والا فلا باس وكذا يكره هذه نعم التحريمية والتنزيهية للمراة

اسكال صغير لبول او غايط نحو القبلة وكذا مد رجليه
اليها واستقبال شمس وقمر بهما اي لاجل بول او غايط
وبول وغايط في ماء ولو جاريا في الاصح ٥ وفي البحر
انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى طرف نهر
او بير او حوض او عين وتحت شجرة مثمرة او في زرع او
في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى عيد
وفي مقابر وبيت دواب وفي طريق الناس وفي مهب
ريح وجحر فارة او حية او نملة او ثقب زاد في العيني
وفي موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه وبجنب طريق او
قافلة او خيمة وفي اسفل الارض الى اعلاها والتكلم
عليهما وان يبول قايما او مضطجعا او متجردا من
ثوبه بلا عذر او يبول في موضع يتوضا او يغتسل هو فيه
لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس
منه فروع يجب الاستبرا بمشي او تنحنح او نوم
على شقه الايسر ٥ ويختلف بطباع الناس والاحتباس
عنه غافلون ٥ استنجى المتوضي ان على وجه
السنة ومع طهارتها المغسول تطهر اليد ٥ ويشترط

ازالة

الإزالة الرائحة عنها وعن المخرج إلا إذا عجز والناس عنه غافلون ❁ استنجى المتوضي إن على وجه السنة بأن أرخى انتقض وإلا ❁ نام أو مشى على نجاسة إن ظهر عينها تنجس وإلا لا ❁ فأرة وصلت في خمر زبيب فتخلل إن تفسخت تنجس وإلا ❁ وقع خمر في خل إن قطرة لم يحل إلا بعد ساعة وإن كوز أحل في الحال إن لم يظهر أثره ❁ فأرة وجدت في قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها أو في جرة أو في بير تحمل على القمقمة ❁ ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس أخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فأرة نضعها في الشمس فإن خرج منها الدهن فسمن والأفات بقي بحال الجمد فعسل أو متلطخا فالدبس يعمل بخبر الحرمة في الذبيحة وخبر الحل في الماء والطعام ❁ بتجرع في ثياب أقلها طاهر أو إن أكثرها طاهر لا بل يحكم بالأغلب إلا الضرورة سرجين ❁ يحرم أكل الحمار إلا مثبتا لا غير سمن ولبن وشيعة وبعرة أو روث صلب يؤكل بعد غسله وفي حق الطهارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله ❁ حكم العصير حكم الماء ❁

ولو وقعت في بئر أو أصاب ثوبه إن ظهر أثرها تنجس وإلا لا لو طاهر في نجس مثل بول إن بحث لو عصر قطر تنجس وإلا لا ولو لف في مبتل بنحو بول إن ظهر نداوته أو أثره تنجس وإلا لا ٢٢

سرقين

رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما ف العبرة للطاهر
من تراب او ما اختلط به يفتى ف مشى في حمام ونحوه
لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس ف لا ينبغي غسل المبا
من الاثنوبة لا يصيبه الماء الذي البتحير الى الحمام ليس من المرؤة
لان فيه اظهار مغلوب الكناية ف ثياب الفسقة واهل
الذمة طاهرة ف ديباج اهل فارس نجس لجعلهم
فيه البول لبريقه ف راي في ثوب غيره نجسا مانعا
ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فالامر
بالمعروف على هذا ف حل السجادة في زماننا اولى احتياطا
لما ورد اول ما يسال عنه في القبر الطهارة وفي الموقف

الصلاة ف ف كتاب الصلاة

شرع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شريعة
مرسل ولما صادف قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان
لا منه بل من فروعه وهي لغة الدعا فنقلت شرعا الى
الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعا
في الامي والاخرس وهي فرض عين على كل مكلف بالاجماع
فرضت في ليلة الاسرا ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل

الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها شُمُنّي [ه] وإن وجب ضرب ابن
عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلاة
وهم ابناء سبع واضربوهم وهم ابناء عشر والصوم كالصلاة
على الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا للزاهدي [ه]
وفي حظر الاختيار انه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب
الخمر ليألف الخير ويترك الشر ويكفر جاحدها لثبوتها
بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق
يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل
يضرب حتى يسيل منه الدم [ه] وعند الشافعي يقتل
بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام فاعلها
بشروط اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة مؤتما متما وكذا لو
اذن في الوقت او سجد للتلاوة او زكى السائمة صار
مسلما لا لو صلى في غير الوقت او منفردا او اماما
او افسدها او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا
[ه] ونظمها صاحب النهر فقال [ه]
وكافر في الوقت صلى باقتدا [ه] متما صلاته لا مفسدا [ه]

او بالاذان معلنا فيه اي في الاذان او قد سجد عند سماع ما اي صلى
فسلم لا بالصلاة منفرد فيها ولا بالزكوة والصيام والحج لانه
وهي عبادة بدنية محضة ولا نيابة فيها اصلا اي
لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم
بالفدية للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد
سببها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء
الاول منه ان اتصل به الاداء والا فما اي جزء من الوقت
يتصل به الاداء وان لم يتصل الاداء بجزء فالسبب هو الجزء
الاخير ولو ناقصا حتى يجب على مجنون ومغمى عليه
افاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان
صليا في اول الوقت وبعد ضروه جزء بعضا فالسبب
الى جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى
يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح وقدمت صلاة الفجر قدمه
لانه لا خلاف في طرفيه واول من صلاة اة ادم واول الخمس
وجوبا وقدم محمد الظهر لانها اولها ظهورا وبيانا ولا يخفى
توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا
صلى الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة الاسراء ثم فصل

اوادن ايضا معلنا او زكى
سوا ما كان سجد نزكى

كان قبل البعثة متعبداً بشرع احد المختار عندنا لا بل
كان يعمل بما ظهر له من الكشف الصادق من شريعة ابراهيم
وغيره وصح تعبده في حرا لهو من اول طلوع الفجر الثاني
وهو البياض المنتشر لا المستطيل الى قبيل طلوع ذكا بالضم مستطيرة
غير منصرف اسم للشمس ووقت الظهر من زواله
اي ميل ذكا عن كبد السما الى بلوغ الظل مثليه وعنه
مثله وهو قولهما وزفر والايمة الثلاثة ف قال
الامام الطحاوي وبه ناخذ ه وفي غرر الاذكار وهو
الماخوذ به في البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو
نص في الباب ه وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه
يفتي سوى فيء الزوال يكون للاشيا قبيل الزوال ه
ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر
بقامته وهي ستة اقدام بقدمه من طرف ابهامه
ووقت العصر منه الى قبيل الغروب فلو غربت ثم عاد
[illegible]د الوقت الظاهر نعم وهو الوسطى على
المذهب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق الاحمر
وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما في

شرح المجمع وغيرها فكان هو المذهب ووقت العشا
والوتر منه الى الصبح ولكن لا يصح ان يقدم عليها الوتر
الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما فرضان عند الامام
وفاقد وقتهما كبلغار فان يطلع فيها الفجر قبل غروب الشفق
في اربعينية الشتا فيكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي
القضا لفقد وقت الادا به افتى البرهان الكبير
واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغازية فصححه
فزعم المصنف انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم
سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى وبه افتى
البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي
والحلبي ولو سعا الكمال ومنها ما ذكره الكمال .ه.
قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب اكثر
من ثلثماية ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسئلتنا لان
المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيهما فقد الزمان
والمستحب للرجل الابتدا في الفجر بالاسفار وختم به
هو المختار بحيث يرتل اربعين اية ثم يعيده بطهارة
لو فسد وقيل يوخر جدا لان الفساد موهوم الحاج

٥٥

كراهة مطلقا وفي غير الجمعة الافضل ٩٩

بمزدلفة فالتغليس افضل لما انتظار فراغ الجماعة
وتاخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل مطلقا كذا في
المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد
وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك
منظور فيه وجمعة كظهر اصلا واستحبابا في الزمانين
لانها خلفه وتاخير عصر صيفا وشتاء توسعة للنوافل
ما لم يتغير ذكاء بان لا تحار فيه العين فيها في الاصح وتاخير
عشاء الى ثلث الليل قيده في الخانية وغيرها بالشتاء اما
الصيف فيندب تعجيلها وان اخرها الى ما زاد على النصف
كره لتقليل الجماعة اما اليه فمباح واخر العصر الى اصفرار
ذكاء فلو شرع فيه قبل التغير فمد اليه لا يكره واخر المغرب
الى اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي التاخير لا الفعل
لانه مامور به تحريما الا بعذر كسفر وكون على اكل وتاخير
الوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه والا فقبل النوم فان
افاق فالافضل والمستحب تعجيل ظهر شتاء يلحق به الربيع
وبالصيف الخريف وتعجيل عصر وعشاء يوم غيم وتعجيل
مغرب مطلقا وتاخيره قدر ركعتين يكره تنزيها

وتأخير غيرها فيه هذا في ديار بكبش شتاؤها
ويقل رعايتها وقاتها اما في ديارنا فيراعى الحكم الاول
وحكم الاذان كالصلاة تعجيلاً وتأخيراً وكره تحريماً وكل
لا يجوز مكروه صلاة مطلقاً ولو قضاء او واجبة او نافلة
او على جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر قنية مع
شروق الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والاداء
الجائز عند البعض اولى من الترك اصلاً في القنية وغيرها
واستوا الا النفل يوم الجمعة على قول الثاني الصحيح المعتمد
كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى
وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه كما وجب
بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه
صدر الشريعة وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا
ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر
وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت الاية في كامل وحضرت الجنازة
قبل لوجوبه كاملاً فلا يتادى ناقصاً فلو وجبتا فيها لم يكره
فعلهما اي تحريماً وفي التحفة الافضل ان لا يؤخر الجنازة
وصح مع الكراهة تطوع بدأ بها فيها او نذر اداه فيها

وقد نذر فيها وقضا بد إن فيها فافسده لوجوبه ناقضا
ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضا في كامل كما في
البحر وفيه عن البغية الصلاة فيها على النبي صلى الله
عليه وسلم افضل من قراءة القران وكانه لانها من اركان
الصلاة فالاولى تركها لان ركنها لها وكره نفل قصدا ولو
تحية مسجد وكل ما كان واجبا لا لعينه بل لغيره
وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتي طواف
وسجدتي سهو والذي شرع فيه في وقت مستحب او مكروه
ثم افسده ولو سنة الفجر بعد صلاة فجر وصلاة عصر
ولا المجموعة بعرفة لا يكره قضاء فائتة ولو وترا ولا
سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل
وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه بعد طلوع فجر
سوى سنة لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا
كان سنة الفجر بلا تعيين وقبل صلاة مغرب لكراهة
تاخيره الا يسيرا وعند خروج امام من الحجرة او قيامه
للصعود ان لم يكن له حجرة وعطفه وسيجيء انها عشر الى تمام
صلاته بخلاف فائتة فانها لا تكره وقيدها المصنف في الجمعة

موجبة الترتيب والا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلامي
النهاية والصدر وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة
مكتوبة اي اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت جماعتها
ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا وما ذكره
من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق
الوقت وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما
كما مر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح و
وقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل ما يشغل
بالدعن افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون
وقتا وكذا تكره اماكن كسوق وفي طريق ومزبلة ومجزرة
ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد وفي معاطن ابل وغنم
وبقر زاد في الكافي ومرابط دواب واصطبل وطاحون
وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير
لو مزروعة او مكروبة ويكره النوم قبل العشاء والكلام
المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى اداء الفرض ثم لا باس
لحاجته وقيل يكره الى الطلوع ذكره وقيل الى ارتفاعها

وصح بلا سترة لمار

ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافاً
للشافعي وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد
لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح بطريق
القضاء الا لحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجيء ولا باس
بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع
ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع

باب الاذان

هو لغة الاعلام وشرعا
اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة
وبين يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك
اي مخصوصة سببه ابتداء اذان جبريل ليلة الاسرا
واقامته حين امامته عليه الصلاة والسلام ثم
رؤيا عبد الله بن زيد اذان الملك النازل من السما
في السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبريل قيل وقيل
وسببه بقاء دخول الوقت وهو سنة للرجال في
مكان عال موكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للفرائض
الخمس في وقتها ولو قضاء لانه سنة الصلاة حتى
يبرد به لا للوقت لا يسن لغيرها كعيد فلو اذن وقع

بعضه قبله كالاقامة خلافا للثاني في الفجر بتربيع
تكبيره في ابتدائه وعن الثاني تثنيته ولا ترجيع فانه
مكروه ملتقى ولا لحن فيه اي تغني بتغيير كلماته فانه
لا يحل فعله وسماعه كالتغني بالقران وبلا تغيير حسن
ويكره تركه وتندب اعادته ويلتفت فيه وكذا
فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا فقط
لئلا يستدبر القبلة بصلاة وفلاح ولو وحده او لمولود
لانه سنة الاذان مطلقا ويستدير في المنارة لو متسعة
ويخرج راسه منها ويقول ندبا بعد فلاح اذان الفجر
الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل
ندبا اصبعيه في صماخي اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه
احسن والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة
وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع المقيم اصبعيه
في اذنيه لانه اخفض ويحدر بضم الدال اي يسرع فيها
فلو ترسل لم يعدها في الاصح ويزيد قد قامت الصلاة
بعد فلاحها مرتين وعند الثلاثة في فرادى ويستقبل
غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها فلو قدم فيهما مؤخرا

مقصورة راكهر العوام لقولها روضة
ثلث في الطلبة سعا قوله عليه الصلاة
والسلام الاذان جزم اي مقطوع
المد ولا تقول آلله لانه استفهام
وانه لحن شرعي او مقطوع حركة
الاخر للوقف فلا يتقف بالرفع
فانه لحن لغوي فتاوى الصيرفية
لباب ٤٢

مطلقا

بتركه

اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام فان
تكلم استانفه ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل
للكل بما تعارفوه ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون
مراعيا لوقت الندب الا في المغرب فيسكت قائما قدر
ثلاث آيات قصار ويكره الوصل اجماعا ﴿فائدة﴾
التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الآخر سنة سبعمائة
واحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين ثم الجمعة ثم بعد
عشر سنين احدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين
وهو بدعة حسنة ويسن ان يؤذن ويقيم لفائتة رافعا صوته
لو بجماعة او صحراء لا ببيته منفردا وكذا يسنان لاولى الفوائت
لا الفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم
للكل ولا يسنان لما تصليه النساء اداء وقضاء ولو جماعة كجماعة
صبيان وعبيد ولا يسنان ايضا لظهر يوم الجمعة في مصر ولا
فيما يقضى من الفوائت في مسجد لان فيه تشويشا
وتغليطا ويكره قضاؤها فيه لان التاخير معصية فلا
يظهرها بزازية ويجوز بلا كراهة اذان صبي مراهق وعبد
ولا يحل الا بالاذان كاجير خاص واعمى وولد زنا واعرابي

ولا يستحق ثواب المؤذنين الا اذا كان عالما بالسنة
والاوقات ولو غير محتسب بحر. ويكره اذان جنب
واقامة محدث لا اذانه على المذهب واذان امرأة وخنثى
وفاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقي
وسكران ولو بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن
لنفسه وراكبا الا المسافر ويعاد اذان جنب ندبا
وقيل وجوبا لا اقامة لمشروعية تكراره في الجمعة دون
تكرارها وكذا يعاد اذان امرأة ومجنون وسكران وصبي
لا يعقل لا اقامتهم لما مر وجب استقبالهما الموت
مؤذن وغشيته وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء
لسبق حدث خلاصة لكن عبر في السراج بينبغي وجزم
المصنف بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل
قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات
وكره تركهما معا لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه
لحضور الرفقة بخلاف مصل ولو بجماعة في بيته بمصر
او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه
او مصل في مسجد بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلهما

ونكرار

وتكرار الجماعة الا في مسجد على طريق فلا باس بذلك جوهرة
اقام غير من اذن بغيبته اي المؤذن لا يكره مطلقا
وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته
ويجيب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة
بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع
خطبة وفي صلاة جنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم
علم وتعلمه بخلاف قرآن بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع
المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب
الاول ويحوقل في الحيعلتين ويقول في الصلاة خير من النوم
فيقول صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع
الاذان بزازية ولم يذكر هل يستمر الى فراغه او يجلس
ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه
ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان في المسجد حين سمعه
ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالمشي اليه بالقدم
ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان
الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني

وعليه الفتوى فيقطع قراءة القرآن الاضر بمنزله
ويجيب ولو بمسجد الا انه اجاب بالحضور ح وهذا
متفرع على قول الحلواني ط والظاهر وجوبها
بلسانه لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول ح كما بسطه في البحر واقره المصنف وقواه في النهر
ناقلا عن المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد السلام ولا يسلم
ولا يقرأ بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة ط
قال وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين
يدي الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان الاول
يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص ح وفي التاترخانية
انما يجيب اذان مسجده وسئل ظهير الدين عمن سمعه
في آن من جهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان
مسجده بالفعل ويجيب الاقامة ندبا كالاذان
ويقول عند قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها وقيل لا
يجيبها وبه جزم الشمني ط فروع صلى السنة بعد
الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها بزازية ط
وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كاكل ان تعاد

بكمال قراءته

قوله ويجيب ولو جنبا لا حائضا

دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه
رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع ويكره له أن
يؤذن في مسجدين ولاية الاذان والاقامة لباني المسجد
مطلقا وكذا الامامة لو عدلا الافضل كون الامام هو
المؤذن ﻫ وفي الضياء انه عليه السلام اذن في سفر
بنفسه واقام وصلى الظهر ﻫ وقد حققناه في الخزائن والله
سبحانه وتعالى اعلم ﻫ

باب شروط الصلاة

هي ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة
وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط
بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهو
القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان
تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ﻫ ثم الشرط لغة
العلامة اللازمة ﻫ وشرعا ما يتوقف عليه الشيء
ولا يدخل فيه هي ستة طهارة بدنه من حدث بنوعيه
وقدمه لانه اغلظ وخبث مانع كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك
بحركته او يعد حاملا له كصبي عليه نجس ان لم يستمسك
بنفسه منع والا لا ﻫ كجنب وكلب ان شد فمه في الاصح

اي جسده لدخول الاطراف في الجسد دون البدن زيلعي مختصر ص ٢٢

ومكانه اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى
وموضع سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع يديه
وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه وثوبه
لا يجب من الثاني اي الخبث لقوله تعالى وثيابك
ومكانه بالاولى لانها الزم والرابع ستر العورة
ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح
ولبس ثوب نجس في غير صلاة وهي للرجل ما تحت سرته
الى ما تحت ركبتيه وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا
وعن مالك هي القبل والدبر فقط وما هو عورة منه
عورة من الامة ولو خنثى او مدبرة ومكاتبة او ام ولد
مع ظهرها وبطنها واما جنبها فتبع لهما ولو اعتقها
مصلية ان استترت كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقه
او لا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة فانت
حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغاء القبلية ووقوع العتق
كما نحوه في الطلاق الدوري وللحرة ولو خنثى جميع بدنها
حتى شعرها النازل في الاصح خلا الوجه والكفين فظهر الكف
عورة على المذهب والقدمين على المعتمد وصوتها على

الراجح

ورا عينها

91

على الراجح ... فتح الجنايى المرجوع وتمنع المرأة الشابة
من كشف الوجه بين رجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة
لمسه وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا تثبت به حرمة
المصاهرة كما يأتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه
امرد فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك
في الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال
قال فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم
العورة ... وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فالقبل والدبر ثم تغلظ الى عشر سنين
ثم كبالغ ... وفي الاشباه يدخل على النساء الى خمسة عشر سنة
... ويمنع حتى انعقادها كشف ربع عضو قدر اداء ركن
... الاصغر من عورة غليظة او خفيفة على المعتمد والغليظة
... قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمرأة
... يجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها
كادت منع والشرط سترها عن غيره ولو حكما كمكان
مظلم لا سترها عن نفسه به يفتى فلو رآها من زيقه
لم تفسد وان كره ... عادم ساتر لا يصف ما تحته ولا يضر

الصفاقة وتشكله ولو حريرا او طينا يبني الى تمام صلاته
او ماكدرا الا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة في
جمع الاجناس الاصح لا بعد في الاضطرار لا في الاختيار
يصلي قاعدا الا في الصلاة وقيل مادا رجليه مومئا بركوع
وسجود وهو افضل من صلاته قائما بركوع وسجود وقيل
بايما او بركوع وسجود لان الستر اهم من اداء الاركان
ولو ابيح له ثوب ولو باعارة ثبتت قدرته هو الاصح
ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كواجد
ما او ثوب وطهارة مكان في وهل يلزمه الشراء بثمن مثله
ينبغي ذلك فلو وجد ما اي ساترا كله نجس ليس
باصل كجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستتر به فيها اتفاقا في
بل صلى عريانا ذكره الوفي الا قل من ربعه طاهر ندب
صلاته فيه وجاز الايما كامر في وحتم محمد لبسه
واستحسنه في الاسرار وبه قالت الثلاثة ولو كان
ربعه طاهرا صلى فيه حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد
ما يزيل به النجاسة او يقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه
نجاسة في والضابط ان من ابتلي ببليتين

فان

فان ساويا خير او اقتلعها اختار الاخف ولو وجدت
الحرة البالغة ساترا يستر بدنها مع ربع راسها يجب
سترها فلو تركت ستر راسها اعادت بخلاف المراهقة
لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبي اولى ولو
ن يستر اقل من ربع الراس لا يجب بل يندب لكن قوله
ولو وجد المكلف ما يستر به بعض العورة وجب استعماله
كره الكمال لكن مفاد الحلبي وان قل يقتضي وجوبه مطلقا
تامل ويستر القبل والدبر اولا فان وجد ما يستر
احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش في الركوع والسجود
او قيل القبل وكلاهما في البحر بلا ترجيح ط وفي النهر
ظاهر ان الخلاف في الاولوية وهو والتعليل يفيد انه
يصلي بالايماء يتعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المراة
ظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السوا واذا لم يجد المكلف المسافر
ما يزيل به نجاسة او يقللها لبعده ميلا او لعطش
معها او عاريا ولا اعادة عليه وينبغي لزومها
العجز عن مزيل وساتر بفعل العباد كما مر في التيمم ط ثم هذا
سافر لان المقيم يشترط الساتر ان لم قهستاني و الخاس

النية بالاجماع وهي الارادة المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص لا مطلق العلم في الاصح الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة فلا عبرة للذاكر باللسان ان خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان وهو اي عمل القلب ان يعلم عند الارادة بداهة بلا تامل اي صلاة يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ بها مستحب هو المختار عند الاجتماع وهو يكون بلفظ ولو فارسيا لانه الاغلب في الانسان ويبيح بالحال قهستاني وقيل سنة يعني احبه السلف او سنة علماونا اذ لم ينقل عن المصطفى رسول الله ولا الصحابة ولا التابعين بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد ان اصلي صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني كما في الحج وجاز تقديمها على التكبيرة ولو قبل الوقت وفي البدائع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية ومفاده جواز تقديم الاقتدا ايضا فليحفظ ما لم يوجد بينهما قاطعها من عمل غير لايق

بصلاة وهو كما بمنح البناية وشرط الشافعي قرانها
فيندب عندنا ولا عبرة بنية متأخرة عنها
على المذهب ه وجوزه الكرخي الى الركوع ويكفي نية الصلاة
وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد
اذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع ه والتعيين احوط
ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل الفرضية
لم يجز ه ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى
الفرض في الكل جاز وكذا لو ام غيره فيما لا سنة قبلها
لفرض انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت او لا هو
الاصح ولو الفرض قضاء لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد
ه وللاسهل بنية اول ظهر عليه او اخر ظهر ه وفي القهستاني
عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح ه وسيجي في اخر الكتاب
وواجب انه وتر او نذر او سجود تلاوة ه وكذا
شكر بخلاف سهو ودون تعيين عدد ركعاته لحصولها
ضمنا فلا يضر الخطأ في عددها وينوي المقتدي
المتابعة ايضا لانه لو نوى الاقتدا بالامام او الشروع
في صلاة الامام ولم يعين الصلاة صح في الاصح وان لم

بعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام بخلاف ما لو
نوى صلاة الامام وان انتظر لتكبيره في الاصح لعدم
نية الاقتدا الا في جمعة وجنازة وعيد على المختار
لاختصاصها بالجماعة ولو نوى فرض الوقت مع بقايه
جاز الا في الجمعة لانها بدل الا ان يكون عنده في اعتقاده
انها فرض الوقت كما هو راي البعض فيصح ولو نوى ظهر الوقت
مع بقايه الوقت جاز ولو في الجمعة ولو مع عدمه بان كان قد خرج
وهو لا يعلم لا يصح في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى
نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضا بنية الادا
كعكسه هو المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله
تعالى وينوي ايضا الدعا للميت لانه الواجب عليه
فيقول اصلي لله داعيا للميت فلذا ان اشتبه عليه الميت
ذكرا ام انثى يقول نويت اصلي مع الامام على من يصلي عليه
الامام كما افاد في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت
الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين
عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر منهم لعدم نية الزايد
والامام ينوي صلاته فقط ولا يشترط لصحة الاقتدا

نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب عند اقتدا
احد به كما بحثه في الاشباه ولو ام رجالا فلا حنث
في لا يوم احدا ما لم ينوي الامامة وان ام نسا فان
اقتدت به المرأة محاذية لرجل في غير صلاة جنازة
فلا بد لصحة صلاتها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد
بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه
فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وجمعة وعيد
على الاصح خلاصه واشباه وعليه ان لم تحاذي
احدا تمت صلاتها والا لا ونية استقبال القبلة
ليست بشرط مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى بنا الكعبة
او المقام او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح
كنية تعيين الامام في صحة الاقتدا فانها ليست بشرط
فلو ائتم به يظنه زيدا فاذا هو بكر اصح الا اذا عينه
باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب
او اشارة كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا اشار لصفة
تخصه كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه
يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه بهذا وفي المجتبى

نوي ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو

على غيره لم يجزه فايدة لما كان الاعتبار

للتشبه عندنا لم يختص ثواب الصلاة في مسجده

عليه الصلاة والسلام بما كان في زمنه فليحفظ

والسادس استقبال القبلة حقيقة او حكما

كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط

زايد للابتلا يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة

نفسها كفر فللمكي وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي

اصابة عينها يعم المعاين وغيره لكن في البحر انه

ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حايل

كالغايب واقره المص قايلا فالمراد بقولي فللمكي

مكي يعاين الكعبة وللغايب اي غير معاينها اصابة

جهتها وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار

محاريب الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار

النجوم كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح

به سمعه والمعتبر في القبلة العرصة لا البنا فهي

من الارض السابعة الى العرش وقبلة العاجز عنها

بقي شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة
او لهوائها بان يفرض من تلقاء وجه مستقبلها
حقيقة في بعض البلاد خطا على زاوية مائلة
من ماره الى الكعبة وخطا اخر يقطعه
ربتين قائمتين من يمنة ويسرة منح
بعد انعطاف التيامن والتياسر
ز درر فتبصر

لمر

48

لصوان وجد متوجها عند الامام اوخوف مال
وكذا كل من سقط عنه الاركان جهته قدرته
ولو مضطجعا ابايا لخوف رويتر عدوولم يعد لان
الطاعة بحسب الطاقة وتحري هو بذل المجهود
لنيل المقصود عجزه عن معرفة القبلة للامر فان ظهر
خطاوه لم يعد للامر وان علم به في صلاته او تحول
رايه ولو في سجود سهو استدار وبني حتى لو صلى كل
ركعة بجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه
قرع ابواب ومس جدار ولو اعمى فسواه رجل بني ولم
يقتد الرجل به ولا بتحر تحول ولو ائتم بمتحر بلا تحر لم يجز
ان اخطا الامام ولو سلم فتحول رايه مسبوق ولاحق
استدار المسبوق واستانف اللاحق ومن لم يقع
تحريه على شي صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رايه لجهة
الاولى استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولى
استانف ولو شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لتركه
فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد
اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستانف مطلقا

لمصلى على انه محدث او ثوبه نجس او الوقت لم
يدخل فبان بطلافه لم يجز صلى جماعة عند اشتباه
القبلة فلو لم تشتبه ان اصاب جاز بالتحري مع امام
وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم
مخالفة امامه في الجهة او تقدم عليه حالة الاداء اما
بعده فلا يضر لم تجز صلاته لاعتقاده خطا امامه
وهو لتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلاته
صحيحة كما لو لم يتعين الامام بان راى رجلين يصليان
فائتم بواحد لا بعينه فروع النية عندنا شرطا مطلقا
ولو عقبها بشية فلو ايتعلق باقوال كطلاق وعتاق
بطل والا لا هو ليس لنا من ينوي بخلاف ما يؤدي الا على
قول محمد في الجمعة وهو ضعيف هو المعتمد ان العبادة
ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها هو افتتح خالصا
ثم خالطه الريا اعتبر السابق هو والريا انه لو خلى عن الناس
لا يصلي فلو معهم يحسنها وحده لا فله ثواب اصل الصلاة
هو ولا يترك لخوف دخول الريا لانه امر موهوم هو
ولا ريا في الفرايض في حق سقوط الواجب هو قبل

لتحصيل الظهر وملك دينار فصلى بهذه النية ينبغي
ان لا يجزيه ولا يستحق الدينار ۞ الصلاة لارضاء
لا تفيد بل يصلي لله فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته
جا انه يوخذ ثواب سبعماية صلاة بالجماعة ۞ ولو ادرك
القوم في الصلاة ولم يدر افرض ام تراويح ينوي الفرض
فان هم فيه صح والا يقع نفلا ۞ ولو نوى فرضين كمكتوبة
[illegible] وجنازة فللمكتوبة ۞ ولو مكتوبتين
فللوقتية ۞ ولو فائتتين فللاولى لو من اهل الترتيب
والا لغا فليحفظ ۞ ولو فائتة ووقتية فللفائتة
لو الوقت متسعا ۞ ولو فرضا ونفلا فللفرض ۞ ولو نافلتين
كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ۞ ولو نافلة وجنازة فنافلة
۞ ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية مغايرة ۞ ولو نوى
في صلاته الصوم صح ۞

باب صفة الصلوة

شروع في المشروط بعد بيان الشروط هي لغة مصدر وعرفا
كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب من فرائضها
التي لا تصح بدونها التحريمة قائما وهي شرط في غير جنازة
به يفتي بنا النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض

او نفل على الظاهر وكذا نضالها بالاركان وعى لها

الشروط وقد منعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله

ولئن سلم ه لکن في التلويح تقديم للمنع على

التسليم اولى لكن نقول الاحتياط خلافه اه وعبارة البرهان

وانما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار

اتصالها بالقيام الذي هو ركنها ومنها القيام بحيث لو مد

يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه

بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف صح لانما اتى

به من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنية وفرض وملحق

به كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر

عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه

لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس

بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن

صوم رمضان ه ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى

في بيته قائما به يفتى ه خلافا للاشباه ومنها القراءة

لقادر عليها كما سيجيء وهو ركن زائد عند الاكثر لسقوطه

بلا خلف بالاقتداء ومنها الركوع بحيث لو مد يديه نال

ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع
واحدة منهما شرط وتكراره تعبد الصحيح ثابت بالسنة
كعدد الركعات ومنها القعود الاخير والذي يظهر انه
شرط لانه شرع للتحريمة للخروج ه وصحح في البدايع
انه ركن زايد حيث من حلف لا يصلي بالرفع من السجود ه
وفي السراجية لا يكفر منكره قدر ادنى قراءة التشهد
الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما
في الولوالجية ه صلى اربعا وجلس لحظة فظنها ثلاثا
فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كلا الجلستين قدر التشهد
صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه كفعله المنافي لها بعد
تمامها قلته كره تحريما هو الصحيح انه ليس بفرض اتفاقا
قاله الزيلعي وغيره ه واقره المصنف ه وفي المجتبى وعليه
المحققون وبقي من الفروض بهذه الفروض وترتيب
القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير
على ما قبله واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى اخر
ومتابعته لامامه في الفروض وصحة صلاة امامه
في رأيه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة

وعدم تذكر فائته وعدم محاذاة امرأة بشرطها ۞
وتعديل الاركان عند الثاني والائمة الثلاثة ۞
قال العيني وهو المختار واقره المصنف وبسطناه
في الخزائن ۞ وشرط في ادائها اي هذه الفرائض
۞ قلت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد
نظم الشرنبلالي في شرحه للوهبانية للتحريمة عشرين
شرطا ولغيرها ثلاثة عشر ۞ فقال ۞
شروط لتحريم حظيت بجمعها ۞ مهذبة حسنا ملالدهر تزدهر ۞
دخول لوقت واعتقاد دخوله ۞ وستر وطهر والقيام المحرر ۞
ونية اتباع الامام ونطقه ۞ وتعيين فرض او وجوب فيذكر ۞
بجملة ذكر خالص عن مراده ۞ وبسملة عربا ان هو يقدر ۞
وعن ترك هاو امد اجلاله ۞ وعن مد همز في وبا اكبر ۞
وعن فاصل فعل كلام مباين ۞ وعن سبق تكبير ومثلك يعذر ۞
فدونك هذا استقبل القبلة ۞ لعلك تحظى بالقبول وتشكر ۞
فجملتها العشرون بل زيد غيرها ۞ وناظمها يرجو الجواد فيغفر ۞
ولاختهامن بعد ذا كالغيرها ۞ ثلاثة عشر للمصلين يظهر ۞
قيامك في المفروض مقدار ايه ۞ وتقرا في ثنتين منه تخير ۞

وفي

وفي ركعات النفل والوتر فرضها * ومن كان مؤتما فعن ذاك يحظر *
وبعد قيام فالركوع فسجدة * وثانية قد صح عنها تؤخر *
وشرط سجود القرار بجبهة * وقرب قعود حد فصل محرر *
على ظهر كفه او على كم ثوبه * اذا تطهر الارض الجواز مقرر *
سجود على فخذ لعذر مشارك * لسجدته عند ازدحام بغير *
اداء كن افعال الصلاة بيقظة * وتمييز مفروض عليك مقرر *
وختم افعال الصلاة بقعوده * وفي صنعه عند الخروج مكرر *

الاختيار اي الاستيقاظ اما لو ركع او سجد ذاهلا كل الذهول اجزأه فان اتى بها او باحدها بان قام او قرأ او ركع او سجد او قعد الاخير نائما لا يعتد بما اتى به بل يعيده والقراءة والقعدة على الاصح * وان لم يعده تفسد لصدوره لا عن الاختيار فكان وجوده كعدمه * والناسي عاقل فلو اتى النائم بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض فلو ركع او سجد فنام فيه اجزأه لحصول الرفع منه والوضع اختيارا ولها واجبات لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا آثما وكذا كل صلاة اديت مع كراهة

التحريم يجب اعادتها المختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره ابن بعد عشر قراءة فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها ه لكن في المجتبى يسجد بترك اية منها وهو اولى ه قلت وعليه كل اية واجب ككل تكبير عيد وتعديل ركن واتيان كل وتر على كلام يأتي فليحفظ ه وضم اقصر سورة كالكوثر او ما قام مقامها وهو ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت الاية او الايتين تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي ه في الاوليين من الفرض وهل يكره في الاخيرتين المختار لا وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة وكل الوتر احتياطا وتعيين القراءة في الاوليين من الفرض على المذهب وتقديم الفاتحة على كل السورة وكذا ترك تكرارها قبل سورة الاوليين ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع وفيما تكرر في كل ركعة كالسجدة او في كل الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية

تكرير

والتشهد

وضم اقصر ... وكذا التشهد ... [illegible]

... في الاخيرتين ... [illegible]

والتلاوية اما السهوية فتر فع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدة وتعديل الاركان اي وتسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض والقعود الاول ولو في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض والتشهدان ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل تعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشرا لمن ادرك الامام في تشهد المغرب وعليه سهو فسجى معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له ذلك قلت ومثل التلاوة تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضا لها نيها اربع اخر لامر فتدبر وهو لم ار من نبه عليه والله اعلم ۞ ولفظ السلام مرتين

فالثاني واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنفض
قدوة بالاول قيل عليكم على المشهور عندنا وعليه الشافعية
خلافا للتكلمة في قراءة قنوت نوش وهو مطلق الدعاء
وكذا تكبير قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي
وتكبيرات العيدين وكذا احدها وتكبير ركوع ركعة الثانية
كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه في كل صلاة
بحر فليحفظ والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر
وبقي من الواجبات اتيان كل واجب او فرض في محله فلو اتم القراءة
فمكث متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة راكعا فضمها
قائما اعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث
سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل زيادة تتخلل
بين فرضين وانصات المقتدين ومتابعة الامام يعني في
المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه او بعدم سنيته كقنوت
فجر وانا تسد تكلفته في المفروض كما بسطناه في الخزائن
قلت فبلغت اصولها نيفا واربعين وبالبسط
اكثر من مائة الواذا اخذها بنحو ٣٠٠ مضروب خمسة
قعدة المضروب تشهدها وترك نقص وزيادة فيه

وبعلم

او عليه في ٨١ كما مر والتتبع ينفي الحصر فتسعر قليلًا
أي واجب يستوجب للعلماية والتسعين واجبا وسنيتها
ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا
غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم هي
على ما ذكره ثلاثة وعشرون رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة
ان اعتاد تركه اثم ونشر الاصابع اي تركها بحالها وان
لا يطاطئ راسه عند التكبير فانه بدعة وجهر الامام
بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا
التسميع والسلام وأما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه
والثنا والتعوذ والتسمية والتامين وكونهن سرا ووضع
يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجال لقوله علي رضي
الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم
في رؤس الاصابع وتكبيرة الركوع وكذا الرفع منه بحيث
يستوي قائما والتسبيح فيه ثلاثا والصاق كعبيه واخذ
ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب
تفريج الاصابع الا هنا ولا الضم الا في السجود وتكبير السجود وكذا
نفس الرفع منه بحيث يستوي جالسا وكذا تكبيره وتسبيحه

فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه في السجود فلا يلزم
طهارة مكانهما عندنا بحح الا اذا سجد على كفه كما مر
وافتراش رجله اليسرى في تشهد الرجل والجلسة بين
السجدتين ووضع يديه على فخذيه كالتشهد للتوارث
هو هذا اهم ما اغفله اهل المتون والشروح كما في امداد
الفتاح للشرنبلالي قلت وباني معز بالتنبيه فافهم
والصلاة والسلام في القعدة الاخيرة وفرض
الشافعي قول اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ
ومخالفة الاجماع والدعاء بما يستحيل سواله من العباد
وبقي بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت
على قول والتسبيح للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه
يمنة ويسرة للسلام ولهذا داب تركه لا يوجب اساءة
ولا عتابا كترك سنة الزوايد لكن فعله افضل نظره الى
موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه
والى ارنبته حال سجوده والى حجره حال قعوده والى
منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية
لتحصيل الخشوع واخساك فمه عند التثاوب ولو باخذ

تسقيمه

شفتيه بسنه فان لم يقدر غطاه بظهر يده اليمنى
قيل باليمين لو قائما والا فيساره مجتبى او كمه لان
التغطية بلا ضرورة مكروهة واخراج كفيه من كمية
عند التكبير للرجل الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع
لانه بلا عذر مفسد فيتجنبه والقيام لامام ومؤتم
حين قيل حي على الفلاح خلافا لزفر فعنده عند حي على
الصلاة ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف
ينتهي اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام قاموا حين
يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه في مسجد فلا
يقفوا حتى يتم اقامته ظهيرية وشروع الامام في الصلاة
مذ قيل قد قامت الصلاة ولو اخر حتى اتمها لا باس به اجماعا
هو قول الثاني والثلاثة وهو اعدل المذاهب
في شرح المجمع لمصنفه وفي القهستاني معزيا للخلاصة انه الاصح
شرع لو لم يعلم ما في الصلوة من فرائض وسنن اجزاه قنية
فصل واذا اراد الشروع فيها كبر لو قادرا
للافتتاح اي قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدا
فقط كالله ولا بابكر فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام

وكبر قبله او ادرك الامام راكعا قال الله قايما وكبر في الاصح
راكعا لم يصح كما لو فرغ من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم
بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد بالحذف افصح احد
الجزئين مفسد وتعمده كفر وكذا الباء في الاصح ويشترط
كونه قايما فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام
اقرب صح فلغت نية تكبيرة الركوع **فرع** كبر غير عالم
بتكبير امامه ان اكبر رايه انه كبر قبل امامه لم يجز والا
جاز محيط وهو ولو اراد بتكبيره التعجب او متابعة المؤذن
لم يصر شارعا وجزم الرملي لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان
جزم والاقامة جزم والتكبير جزم ومر في الاذان وانما
يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها
بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق كاخرس وامي تحريك
لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب
فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي ان يشترط
فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم اره
ثم في الاشباه في قاعدة التابع تابع فالمعنى به نزو منه
في تكبيرة والتلبية لا القراءة ورفع يديه قبل التكبير وقيل معه

ما سابا بهاميه شحمتي اذنيه فهو المراد بالمحاذاة لانها
لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه
والمرأة ولو امة كما في البحر لكن في النهر عن السراج انها هنا
كالرجل وفي غيره كالحرة ترفع بحيث يكون رؤس اصا
بعها حذاء منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه مع كراهة
التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد وساير كلم التعظيم الخالصة
له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح وخصه الثاني
بأكبر وكبير منكرا او معرفا زاد في الخلاصة والكبار مثقلا
ومخففا كما صح لو شرع بغير عربية اي لسان كان وخصه
البردعي بالفارسية الدرية بتشديد الراء قهستاني
وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلاة
واما ماذكره بقوله او امن او لبى او سلم او سمى عند ذبح
او شهد عند حاكم او رد سلاما ولم اره لو شمت عاطسا او قرأ بها
عاجزا فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما
وعليه الفتوى قلت وجعل العيني الشروع كالقراءة
لا سلف له فيه ولا سند يقويه بل جعله في التاترخانية
كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما

فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي
نبه عليه في كتبه فتنبه لا يصح ان اذن بها على
الاصح وان علم انه اذان كذا ذكره الحدادي وما عبر
الزيلعي المتعارف **فروع** قرا بالفارسية او
التوراة او الانجيل ان قصد لا تفسد وان ذكر الا وهو
الحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه انه لا
يفسد ولا يجزي كالتهجي ويجوز كتابة ايدا وايتين
بالفارسية لا الاكثر ويكره كتب تفسيره تحته بها
ولو شرع بشوب حاجته كتعود وبسمله وحوقله و
اللهم اغفر لي او ذكر عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم
فقط فانه يجوز فيهما في الاصح كيا الله ووضع الرجل
يمينه على يساره تحت سرته اخذا رسغها بخنصره
وابهامه هو المختار وتضع المراة والخنثى الكف
على الكف تحت ثديها كما فرغ من التكبير بلا ارسال في الاصح
وهو سنة قيام [illegible] القاعد لا يضع ولم اره ثم
رايت في مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم
لان القاعد يفعل كذلك له قرار فيه ذكر مسنون

فيه

فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة ولا يسن
في قيام بين [redacted] ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين
تكبيرات العيد لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع
سراج وقرأ الله اكبر سبحانك اللهم تاركا وجل ثناؤك
الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يقرأ وجهت وجهي
الا في النافلة ولا يفسد بقوله وانا اول المسلمين
في الاصح الا اذا شرع الامام في القراءة سواء كان
مسبوقا او مدركا وسواء كان امامه يجهر بالقراءة او لا
انه لا يأتي كما في النهر عن الصغرى ادرك الامام
في القيام يثني ما لم يبدأ بالقراءة وقيل في المخافتة يثني
ولو ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر رأيه انه يدركه اتى
به وكما استفتح تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب سرا قيد
للاستفتاح ايضا فهو كالمتابع لقراءة فلو تذكره بعد
الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغي ان يستأنفها
ذكره الحلبي ه ولا يتعوذ التلميذ اذا قرأ على استاذه ذخيره ص
اي لا يسن فليحفظ فيأتي به المسبوق عند قيامه لقضاء
ما فاته لقراءته لا المقتدي لعدمها ويؤخر الامام التعوذ

عن تكبيرات العيد لقراءته بعدها ولا تعوذ ويسمي غير المؤتم
بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء في
اول كل ركعة ولو جهرية لا بين الفاتحة والسورة
مطلقا ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه واحد
الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر وهي اية من القران كلها
انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض اية اجماعا
وليست من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح فتحرم على
الجنب ولم تجز الصلاة بها احتياطا ولم يكفر جاحدها
لشبهة اختلاف مالك فيها وكما سمى قرا المصلي لو اماما
او منفردا الفاتحة وقرا بعدها وجوبا سورة او ثلاث
ايات ولو كانت الاية او الايتين تعدل ثلاث ايات
قصارا انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي
التنزيهية الا بالمسنون وامن بمد وقصر واماله
ولا تفسد بمد مع تشديد او حذف ياء بل بقصر مع احدهما
او بمد معهما وهذا مما تفرد به الامام سرا كالمؤتم
والمنفرد ولو في السرية اذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة
وعيد للحديث اذا امن الامام فامنوا فمن النقليين

جمعوم

فلا يتوقف على سماعه منه ولم يحصل بتمام الفاتحة بدليل
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين ثم كما فرغ
يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكره وصل القراءة بتكبيرة
ولو بقي حرف او كلمة فاتمه حالة الانحناء لا باس به عند
البعض ط منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه
ويفرج اصابعه للتمكن ويسن ان يلصق كعبيه وينصب
ساقيه ويبسط ظهره ويسوي ظهره بعجزه غير رافع ولا
منكس راسه ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه او
نقصه كره تنزيها ط وكره تحريما اطالة ركوع او قراءة
لادراك الجائي ان عرفه والا فلا باس به ولو اراد
التقرب الى الله لم يكره اتفاقا لكنه نادر ط وتسمى
مسئلة الريا فينبغي التحرز عنها واعلم ان ما ينبني على لزوم
المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام راسه من الركوع
او السجود قبل ان يتم الماموم التسبيحات الثلاث وجب متابعته
وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين بخلاف سلامه
او قيامه لثالثة قبل اتمام الماموم التشهد فانه لا يتابعه
بل يتمه لوجوبه ولو لم يتمه جاز ولو سلم والماموم في ادعيته

ـتا نعم لانها سنة والناس عنه غافلون ثم يرفع
راسه من ركوعه مسمعا في الوالجية اي المنفرد لا ما
تفسد ه وهل يقوم بجهرا وبسر قولان ويكتفي به
الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم
وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف
اللهم فقط ويجمع بينهما منفردا على المعتمد فيسمع رافعا
ويحمد مستويا ويقوم مستويا لما مر انه سنة او واجب
او فرض ثم يكبر مع الانخفاض ويسجد واضعا ركبتيه
اولا لقربهما من الارض ثم يديه الا لعذر ثم وجهه مقدما
انفه لما مر بين كفيه اعتبارا لاخر الركعة باولها ضاما
اصابع يديه لتتوجه للقبلة وبعكس نهوضه ويسجد
بانفه اي على ما صلب منه وجبهته حدها طولا من الصدغ
الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف ووضع
اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل وكره
اقتصاره في السجود على احدهما ومنعا الاكتفا بالانف
بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى ه كما حرره
في شرح الملتقى ه وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو
واحدة

واحدة نحو القبلة والامر بخلافه والناس عنه غافلون ه
لا يكره تنزيها بكور عمامته الا لعذر وان صح عندنا
سجوده على كور عمامته على جبهته كلها او بعضها كالامر اما اذا كان
الكور على راسه فقط وسجد عليه مقتصرا اي ولم تصب
الارض جبهته ولا انفه على القول به لا يصح لعدم
السجود على محله وشرط طهارة المكان وان يجد
حجم الارض والناس عنه غافلون ولو سجد على كمه
او فاضل ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا
والا لا مالم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا ه وكذا حكم
كل متصل به ولو بعضه ككفه في الاصح وفخذه لو بعذر لا ركبته
لكن صحح الحلبي عدمه بفخذه وكره بسط ذلك ان لم يكن ثمه
تراب او حصاة او حر او برد لا للترفع والا يكن ترفعا فان لم يخف
اذاه لا باس به فيكره تنزيها وان خافه لا نهر ه
وفي الزيلعي افاد ان رفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته
لا وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ه ولو بسط القبا
جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع
وان سجد للزحام على ظهر هل هو قيد احترازي لما ره

مصل صلاته التي هو فيها جاز للضرورة وان لم يصلها
بل صلى غيرها او لم يصل اصلا او كان فوجه لا يجوز وشرط
في الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض ه وشرط
في المجتبي سجود الساجد عليه على الارض فالشروط
خمسة ه لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني على
ظهر الثالث وعلى غير ظهر المصلي بل على ظهر كل ماكول
بل على غير الظهر كالفخذ بلا عذر ولو كان موضع سجوده
ارفع من القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز
سجوده وان اكثر لا الا لزحمة كامر ه والمراد لبنة
بخارى وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار
ارتفاعهما نصف ذراع ثنتي عشرة اصبعا ذكره الحلبي ه
ويظهر عضديه في غير زحمة ويباعد بطنه عن فخذيه
ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود
اتحادهم حتى كانهم جسد واحد ويستقبل باطراف
اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما يكره
لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح ثلاثا
كامر والمراة تنخفض فلا تبدي عضديها

وتلصق

76

وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر لها وحررنا في الخزائن

انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع رأسه

مكبرا ويكفي فيه مع الكراهة ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع

كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالادنى كسائر الاركان

بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح ه

وصحح في الهداية انه ان كان الى القعود اقرب صح

والا فلا ه ورجح في النهر والشرنبلالية انه

السجدة الصلاتية تتم بالرفع عند محمد ه وعليه

الفتوى كالتلاوية اتفاقا ثم يجلس بين السجدتين

مطمئنا لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية

المصلي ه وليس بينهما ذكر مسنون وكذا ليس بعد

رفعه من الركوع دعاء وكذا لا يأتي في ركوعه وسجوده

بغير التسبيح في المذهب وما ورد محمول على النفل ويكبر

[illegible] سجدة ثانية مطمئنا ويكره النهوض على صدور قدميه

بلا اعتماد [illegible] د استراحة ولو فعل لا بأس به ه

ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض والركعة

الثانية [illegible] الا [illegible] فيما مر وان الاتيان بثنا ولا يتعوذ

اذ لم يشرعا الا مرة ولا يسن مؤكدا رفع يديه الا في سبع
مواطن كما ورد بناء على ان الصفا والمروة هو احد نظرا
للسعي ثلاثة في الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد
وخمسة في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات
والجمرات ويجمعها على هذا الترتيب فقعس صمج

وبالنظم لابن الفصيح

فتح قنوت عيد استلام الصفا مع مروة عرفات والجمرات
والرفع بحذا اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما
في الاستلام والرمي عند الجمرتين الاولى والوسطى فانه
يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة
واما عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعا
والرفع فيه في الاستسقا يستحب فيبسط يديه حذا
نحو السما لانها قبلة الدعا ويكون بينهما فرجة والا
شارة بمسبحته بعذر يكفي والمسح بعده على وجهه
سنة في الاصح شرنبلالية وفي وتر البحر
الدعا اربعة دعا رغبة يفعل كما مر ودعا رهبة يجعل ظهر
كفيه لوجهه كالمستغيث من الشي ودعا تضرع

يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير
بسبحته ودعا الحنفية ما يفعله في نفسه وبعد فراغه
من سجدتي الركعة الثانية يفترش الرجل رجله اليسرى
فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى
ويوجه اصابعه في المنصوبة نحو القبلة هو السنة في الفرض
والنفل ويضع يديه على فخذيه اليمنى واليسرى على اليسرى
ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند
ركبتيه ولا يأخذ الركبة هو الاصح ليتوجه للقبلة ولا يشير
بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية
والتجنيس وعليه الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح
ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والبا
قاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه
الصلاة والسلام ونسبوه لمحمد والامام بل في
متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به
عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها وفي
الشرنبلالية عن البرهان الصحيح ان يشير
بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها

عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى ه وفي العيني عن التحفة الاصل انها مستحبة وفي المحيط سنة ويقرا تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه ه وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة على وجه الانشاء كانه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه واوليائه لا الاخبار عن ذلك ذكره في المجتبى ه وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله تعالى وكان عليه الصلاة والسلام يقول فيه اني رسول الله ولا يزيد في الفرض على التشهد في القعدة الاولى اجماعا فان زاد عامدا كره فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب المفتى به لا لخصوص الصلاة بل لتاخير القيام ه ولو فرغ المؤتم

قبل

قبل امامه سكت اتفاقا هـ واما المسبوق فيترسل عند
سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة واكتفى
المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة
على الظاهر هـ ولو زاد لا بأس به وهو مخير بين قراءة
الفاتحة هـ وصحح العيني وجوبها والتسبيح ثلاثا
وسكوت قدرها هـ وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون
مسيئا بالسكوت على المذهب لثبوت التخيير عن علي
وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب
ويفعل في القعود الثاني الاخير كالاول وتشهد ايضا وصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم هـ وصح زيادة في العالمين انك
وتكراره حميد مجيد هـ وعدم كراهة الترحم ولو ابتدا
وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك
الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره
هـ وما نقل لا تسودوني في الصلاة فكذب هـ وقولهم
تسيدوني بالياء لحن ايضا هـ والصواب بالواو وخص ابراهيم
لسلامه علينا او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب
صلاة يتخذ بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر او راجع

زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب

لا آل محمد او المشبه به قد يكون ادنى مثل مثل نوره كمشكاة

وهي فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة

اتفاقا في العمر فلو بلغ في صلاته ناب عن الفرض بعجلة

وفي المجتبى لا يجب على النبي ان يصلي على نفسه واختلف

الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر

كلما ذكر صلى الله عليه وسلم والمختار عند الطحاوي التكرار بل لانه تعلق

حقا بوجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره

وتصيريا بالترك فيقتضي لانه احق عبد كالتشميت

بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحبابها براى التكرار

وعليه الفتوى هو المعتمد من المذهب قول الطحاوي

وكذا ذكره الباقاني تبعا للباحث الحلبي وغيره

في البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقا وبخل وجفا

ثم قال فتكون فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على

الصحيح وحراما عند فتح التاجر سلعة ونحوه وسنة في الصلاة

ومستحبة في كل اوقات الامكان ومكروهة

في صلاة غير تشهد اخير فلذا استثنا في النهر من قول

الطحاوي ما في تشهد اول وضمن صلاة عليه ليلا

كلما

يتسلسل بالخصم في دبر الجوار بغير الذاكر لحديث
من ذكرت عنده فليصل علي او انزعاج الاعضا ورفع
الصوت جهل والناهو دعا الله والدعا يكون بين الجهر
والمخافتة كذا اعتمد الناجي في كنز العفاة ومن
انما قد ترد لكلمة التوحيد مع انها اعظم منها وافضل
لحديث الاصبهاني وغيره عن انس قال قال صلى الله عليه
وسلم من صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه محى الله
عنه ذنوب ثمانين سنة فقيد المامول بالقبول ودعا
بالعربية وهو بغيرها له لنفسه ولابويه واستاذه
والمومنين هو خير من سوال العافية من الدهر او خير
الدارين ودفع شرها والمستحيلات العادية كنزول
المايدة قيل والشرعية والعقوبة الدعا بالمغفرة له
للكافر لا لكل المومنين كل ذنوبهم كره بالادعية
المذكورة في القران والسنة لا يا يشبه كلام
الناس اضطرب فيه كلامهم وللسنة المشوق المختار
كما قال الحليمي انها هو في القران اعني الحديث لا يفسد
وما ليس في احدهما اثار استحال طلبه من المخلوق لا يفسد

والا يفسد لو قبل قدر التشهد والاثم به ما لم
يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقا ولو
لغيره او لعمي وكذا الرزق ما لم يقيده بمال ونحوه لا
ستعماله في العباد مجازا ثم سلم عن يمينه ويساره حتى
يرى بياض خده فلو عكس سلم عن يمينه فقط ولو
تلقاء وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسي اليسار اتى
به ما لم يستدبر القبلة في الاصح ه وتنقطع التحريمة
تسليمة واحدة برهان ه وفي التتارخانية
ما شرع في الصلاة مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل
التحليل بسلام واحد كما يحصل المثنى وتقييد الركعة
بسجدة واحدة لا يتقيد بسجدتين مع الامام
اذا اتم التشهد لا مر ه ولا يخرج المؤتم بمجرد سلام الامام
بل بقهقهته وحدثه عمدا لانتفاء صحتها فلا يسلم
ولو اتمه قبل امامه فتكلم جاز ه وكره فلو عرض
مناف يفسد صلاة الامام فقط لا التحريمة مع الامام
وقال الافضل فيهما بعده قائلا السلام عليكم ورحمة الله
وهو السنة ه وصح الحدادي بكراهة عليكم السلام

وانه للتعوذ منها وبركاته وجعله النووي بدعة ورده الحلبي ﻫ وفي المعاود انه حسن وليس بمحل التثاني اشتقه من الاول خصه في المنية بالامام واقره المصنف وينوي الامام بخطابه السلام على من في يمينه ويساره ممن معه في صلاته ولو جنيا او نساء اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب والحفظة فيهما بلا نية عدد كالايمان بالانبيا وقدم القوم لان المختار ان خواص بني ادم وهم الانبياء افضل من الملايكة وعوام بني ادم وهم الاتقيا افضل من عوام الملايكة والمراد بالاتقيا من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة واقره المصنف

قلت وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني خواص البشر ولو بواسطة افضل من خواص الملايكة ولو بواسطة عند اكثر المشايخ وهل تتبدل الحفظة قولان وفي رقة كاتب السيئات عند جماع وخلا وصلاة ﻫ بر المختار في كيفية والمكتوب فيه ما ان الله يطلعه نعت في حاشية الاشباه تكتب في قلب النيابوري في تفسيره انما يكتبها على ذقنه اننيه ﻫ قلت ﻫ

وفي تفسير الزاهدي يكتب المباح كاتب السيئات ويمحى
يوم القيمة هـ وفي تفسير الكازروني الحروف بالاخوين
الاصح هـ ان الكافر تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين
كالشاهد على كاتب اليسار هـ وفي البرهان ان مليكة
الليل غير مليكة النهار وان ابليس مع ابن ادم بالنهار
وولده بالليل هـ وفي صحيح مسلم ما منكم من احد الا
وقد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه من المليكة
قالوا واياك يا رسول الله قال واياي هـ ولكن اعانني
الله عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها هـ ويزيد المؤتم
السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام
فيها والا ففي الثانية وينويه فيهما لو محاذيا وينوي
المنفرد الحفظة فقط لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا
كتبة معه ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد
ينوي احد شيا الا الفقهاء هـ وفيه نظر ويكره تاخير
السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ هـ قال الحلواني
لا باس بالفصل بالاوراد هـ واختاره الكمال قال الحلبي
ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف هـ قلت

وفي حفظي حمله على القليل ه ويستحب ان يستغفر ثلاثا
ويقرأ آية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا
وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك
ه وفي الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه لا للمؤتم ه
وقيل يستحب كسر الصفوف ه وفي الخانية يستحب
للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل
او ورد وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا واماما
وخلفا وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه
ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على
المذهب ه **فصل** يجهر الامام وجوبا
بحسب الجماعة فلو زاد عليه اساء فلو ائتم به بعد
الفاتحة او بعضها سرا اعادها جهرا بحر ه لكن في آخر
شرح المنية ائتم بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد
الامامة والا فلا يلزمه الجهر في الفجر واولي العشائين
اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها
اي في رمضان فقط للتوارث ه **قلت** في تقييده
بعدها نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح على الصحيح

كما في مجمع الانهر ونحوه في القهستاني تبعا
للقاري لاسهو بالمخافتة في غير الفرائض كعيد ووتر
فهو نعت الجهر افضل ويسر في غيرها وكان عليه
السلام يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر لدفع
اذى الكفار كافي ط كمتنفل بالنهار فانه يسر وتجهر
المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفي بادناه ان ادى
وفي السرية يخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل منفردا
فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي ويخافت
المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى الجهرية في وقت
المخافتة كان صلى العشاء بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف
بعد عده الواجبات قلت وهكذا ذكره ابن ملك
الكل في شرح المنار من بحث القضاء على الاصح كما في
الهداية لكن يعتبه غير واحد ورجح تخييره كمن
سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير وادنى
الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن
بقربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر والجهر ان
يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور في كل ما يتعلق

بطلوق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة
وعتاق وطلاق واستثناء وغيرها ولو طلق
واستثني ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح هـ وقيل في نحو
البيع يشترط سماع المشتري ولو ترك سورة اولي العشاء
مثلا ولو عمدا قراها وجوبا بعد الفاتحة مع الفاتحة
جهرا في الاخيرتين لان الجمع بين مخالفته وتغيير الشرع
ولو تذكرها في ركوعه قراها واعاد الركوع ولو ترك الفاتحة
في الاوليين لا يقضيها في الاخيرتين للزوم تكرارها
ولو تذكرها قبل ركوعه قراها واعاد الركوع السورة
وفرض القراءة اية على المذهب هي لغة العلامة وعرفا
طايفة من القران مترجمة اقلها ستة احرف هـ ولو
تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان
كررها مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز هـ ذكره القهستاني
ولو قرا اية طويلة في ركعتين فالاصح الصحة اتفاقا
لانه يزيد على قدر ثلاث قصار هـ قاله الحلبي
وحفظها فرض عين متعين على كل مكلف وحفظ جميع
القران فرض كفاية وسنة عين افضل من التنفل هـ

وتعلم الفقه افضل منهما وحفظ فاتحة الكتاب
وسورة واجب على كل مسلم ويكره نقص شيء من الواجب
ويسن في السفر مطلقا اي حالة قرار وفرار كذا اطلق
في الجامع الصغير ه وتبعه في البحر ورد ما في الهداية
وغيرها من التفصيل ورده في النهر وحرر ان ما في
الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا واي سورة شا
وفي الضرورة بقدر الحال ويسن في الحضر لامام
ومنفرد ذكره الحلبي ه والناس عنه غافلون طوال
المفصل من الحجرات الى اخر البروج في الفجر والظهر
ومنها الى اخر لم يكن اوساطه في العصر والعشا
وباقيه قصاره في المغرب اي في كل ركعة سورة مما
ذكر ه ذكره الحلبي واختار في البدايع عدم التقدير
وانه يختلف في الوقت والقوم والامام وفي الحجة
يقرا في الفرض بالترسل حرفا حرفا وفي التراويح
بين بين وفي التنفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرا
كما يفهم ويجوز له الروايات السبع ه لكن الاولى ان
لا يقرا بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم وقصار اولى

النجر

اولى الفجر على ثانيتها بقدر الثلث وقيل النصف ندبا
فلو عكس لا بأس به فقط وقال محمد اولى الكامل حتى التراويح
وقيل وعليه الفتوى واطالة الثانية على الاولى يكره
تنزيها اجماعا ان بثلاث آيات ان تقاربت طولا وقصرا
والا اعتبر الحروف والكلمات ه واعتبر الحلبي فحش الطول
لا العدد الايات ه واستثنى في البحر ما وردت به السنة
واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا وان باقل لا
يكره لانه عليه الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين ولا يتعين
شيء من القرآن لصلاة على طريق الفرض بل تعين الفاتحة على
وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل اتى لفجر
كل جمعة بل يندب قراءتهما احيانا والمؤتم لا يقرأ مطلقا ولا
الفاتحة في السرية وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال ه
فان قرأ كره تحريما وتصح في الاصح ه وفي درر البحار عن مبسوط
خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهي مروي عن عدة
من الصحابة فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر
لقول ابي هريرة رضي الله عنه كنا نقرأ خلف الامام فنزل
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ان وصلية الامام

ترغيب او ترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القرآن
وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر كذا الخطبة فلا يأتي
بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام وان صلى الخطيب
على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ اية صلوا عليه فيصلي
المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا
والبعيد عن الخطيبة والقريب سيان في افتراض الانصات
فروع يجب الاستماع للقراءة مطلقا لان
العبرة لعموم اللفظ لا بأس ان يقرأ سورة ويعيدها
في الثانية وان يقرأ في الاولى من محل وفي الثانية
من آخر ولو من سورة ان بينهما آيتان فاكثر ويكره
الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ
من البقرة وفي القنية قرأ في الاولى الكافرون وفي
الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ
ولا يكره في النفل شيء من ذلك وبثلاث تبلغ قدر اقصر
سورة افضل من آية طويلة وفي سورة وبعض سورة
العبرة للاكثر وبسطنا في الخزائن باب
الامامة هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام

على الانا

على الانام وتحقيقه في علم الكلام ونصبه اهم الواجبات
فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه
مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا
معصوما ه ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة
ه ويجب ان يدعى له بالصلاح ه وتصح سلطنة متغلب
للضرورة وكذا صبي ه وينبغي ان يفوض امور التقليد
على وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولي ه
وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه لقضا وجمعة
كما في الاشباه عن البزازية ه وفيها لو بلغ السلطان
والوالي يحتاج الى تقليد جديد والصغرى ربط صلاة
المؤتم بالامام بشروط عشرة نية المؤتم الاقتدا واتحاد
مكانهما وصلاتهما وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة
امراة وعدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه بانتقالاته
وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه
مثله او دونه فيها وفي الشرائط كما بسط في البحر قيل وثبوتها
باركعوا مع الراكعين ه ومن حكمها نظام [redacted]
الجاهل من العالم هي افضل من الاذان عندنا خلافا

للشافعي قال العيني وقوله عمر لولا الخلاف لاذنت
اي مع الامامه اذ الجمع افضل وقال بعضهم الحاق
ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي وان قراتها
ان يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة
سنة مؤكدة للرجال قال الزاهدي ارادوا بالتاكيد
الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة
كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره
وتطوع على سبيل التداعي مكروهة وتحقيقه ويكره
تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد
طريق او مسجد لا امام ولا مؤذن واقلها اثنان
واحد مع الامام ولو مميزا وملكا او جنيا في مسجد او غيره
وتصح امامة الجني اشباه وقيل واجبة وعليه العامة
اي عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال
في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب فتسن او تجب
ثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة على الرجال العقلاء البالغين
الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج
ولو فاتته ندب طلبها في مسجد اخر الا المسجد الحرام ونحوه

١٥

فلا تجب على مريض ومتقعد زمن ومقطوع يد ورجل
من خلاف او رجل فقط ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ
كبير عاجز واعمى وان وجد قايدا ولا على من حال بينه
وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وريح
ليلا لا نهارا او خوف على ماله او من غريم او ظالم او
مدافعة احد الاخبثين وارادة سفر وقيام بمريض
وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا
اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا
للبهنسي اي الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر
ولو باخذ المال يفتى بحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته
الا بتاويل بدعة الامام او عدم مراعاته والاحق
بالامامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلاة
فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة
وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة ثم الاحسن
تلاوة وتجويدا للقراة ثم الاورع اي الاكثر اتقا للشبهات
والتقوى اتقا المحرمات ثم الاسن اي الاقدم اسلاما
فيقدم شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفي النهر

الزاد عليه يقاس باقي الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما

ونحوه وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة ثم الاحسن خلقا

بالنعم الله بالناس ثم الاحسن وجها اكثرهم تعبدا

ثم زاد في النهاية ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم

حسبا ثم الاشرف نسبا زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا

وفي قيل ثم النظيف ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم

الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر

عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على العتيق

ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة اه

فائدة لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح ومنه

السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في

المجيء اقرع بينهم انتهى كلام الاشباه اه وفي محاسن

القرآن لابن وهبان وقيل ان لم يكن للميت معلوم جاز

ان يقدم من شاء واكثر مشايخنا على تقديم الاسبق واول

من سنه ابن كثير فان استووا اقرع بين المستويين

او الخيار الى القوم فلو اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا

غير الاولى اساؤوا بلا اثم واعلم ان صاحب البيت ومثله

وفي العصر الاشارة من حظ الشارح ان

وفي طلبة العلم يقدم السابق فان

اجلسوا او لم يثبت منها والا

اقرع لحيثهم معا كما في الغرق

والغرقى اذا لم يعرف الاول وجعل

كانهم ماتوا معا اسهل ؟؟؟

الإشارة

امام

امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا
الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه
لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بتقدم الوالي على
الراتب والمستعير والمستأجر احق من المالك لما امر
ولو أم قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه
او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث
ابي داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له
كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم ويكره
تنزيها امامة عبد ولو معتقا قهستاني عن الخلاصة
ولعله لما قدمناه من تقدم الحر الاصلي اذ الكراهة تنزيهية
فتنبه واعرابي ومثله تركمان واكراد وعامي وفاسق
واعمى ونحوه الاعشى نهر الا ان يكون اي غير الفاسق
اعلم القوم فهو اولى ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد
خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل
من قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا
واموالنا وسب الرسول وينكرون صفاته تعالى وجواز
رؤيته لكونه عن تأويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم

الا الخطابيه ومنا من كفرهم وان انكر بعض ما علم
من الدين ضرورة كفر بها كقوله ان الله تعالى جسم
كالاجسام وانكاره صحبة الصديق فلا يصح الاقتداء به
اصلا فليحفظ وهل المراد هذا ان وجد غيرهم والا
فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف فاسق
او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا يكره خلف امرد وسفيه
ومفلوج وابرص شاع برصه وشارب خمر واكل ربا
ونمام ومراي ومتصنع ومن ام باجرة قهستاني
زاد ابن ملك ومخالف كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن
المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره و
يكره تحريما تطويل الصلاة على القوم زائدا على قدر
السنة في قراءة واذكار رضي القوم او لا لاطلاق الامر
بالتخفيف نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ
انه لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال
الا لضرورة وصح انه عليه الصلاة والسلام قرا بالمعوذتين
في الفجر حين سمع بكاء صبي ويكره تحريما جماعة النساء ولو
في التراويح في غير صلاة جنازة لانها لم تشرع مكررة فلو

لعدم [illegible] ولو أمت فيها رجالا لا تعاد له
لسقوط الفرض بصلاتها إلا إذا استخلفها الإمام وخلفه
رجال ونساء فتفسد صلاة الكل فإن فعلن تقف
الإمام وسطهن فلو تقدمت أثمت إلا الخنثى فيتقدم
والعراة فيتوسطهم إمامهم ويكره جماعتهم تحريما فتح
ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا
ولو عجوزا ليلا ولا يكره إمامة الرجل لهن في بيت ليس معهن
رجل غيره ولا محرم منه كأخته أو زوجته أو أمته
أما إذا كان معهن واحد ممن ذكر أو أمهن في المسجد
لا يكره بحر ويقف الواحد ولو صبيا أما الواحدة فتتأخر
محاذيا أي مساويا ليمين إمامه على المذهب ولا عبرة
بالرأس بل بالقدم فلو صغيرا فالأصح ما لم يتقدم أكثر
قدم المؤتم لا تفسد ولو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا
يكره خلفه على الأصح لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه
فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو أكثر ولو قام واحد
بجنب الإمام وخلفه صف كره إجماعا ويصف أي يصفهم الإمام
بأن يأمرهم بذلك قال الشمني وينبغي أن يأمرهم

بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف
وسطا وخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة
ثم ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه
مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة ش
قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية قال
السيوطي في بسط الكف في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت
لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة
فتضعيفها غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل
منهم على الناقص انتهى ح ولو وجد فرجة في الاول
لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد
فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب في الصلاة ط
وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه
في الصف ويظن انه رياء كما بسط في البحر لكن نقل المصنف
وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح
عدم الفساد في مسئلة من جذب من الصف فتأخر فهل ثم
فرق فليحرر الرجال ظاهره يعم العبيد ثم الصبيان
ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل في الصف ثم الخناثا ثم النسا

قالوا الصفوف المكنا اثني عشر لكن لا يلزم صحة كلها المعاملة
الجانا بالاضر واذا حاذته ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي
بالساق والكعب امراة ولو امة مشتهاة ه حالا كبنت تسع
مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز والحايل بينهما
اقله قدر ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا في صلاة
وان لم يتحد كبيتهما ظهر المصلي عمر على الاصح سراج وهو فانه
يعم نفلا على المذهب كرخي وبحي مسلقه ضرج الجنازة
مشتركة في اداء للصلية لصل ليس في صلاتها مكروه ولا
مفسد لافتح فتبة وان سبقت بعضها وادى ولو حكما
كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة
في الطريق واتحدت الجهة فلو اختلفت كما في جوف
الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد فسدت صلاته ولو مكلفا
والا لا ان نوى الامام وقت شروعه لا بعده امامتها وان لم
تكن حاضرة على الظاهر وهو ولو نوى امراة معينة او النسا
لا هذه عملت بنيته والا يكن بنيها فسدت صلاتها
كما لو اشار اليها بالتاخير فلم تتاخر لتركها فرض المقام فتح
وشرطوا كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد في ركن كامل

فالشروط عشرة محاذاة الاجرد الجبيح المثنى لا يفسدها
على المذهب تضعيفها في الجامع للمحبوبين ودرر البحار من
الفساد لانه في المراهق غير معلول بالشهوة بل بترك فرض القيام
كما حققه ابن الهمام ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وخنثى وصبي
مطلقا ولو في جنازة ونفل على الاصح وكذا لا يصح الاقتدا
بالمجنون مطبق او متقطع في غير حالة افاقته او السكران
او معتوه ذكره الحلبي ولا طاهر بمعذور هذا ان قارنه
الوضوء الحدث او طرأ عليه بعده وصح لو توضأ على الانقطاع
وصلى كذلك كاقتداء بمفتصد من خروج الدم وكاقتداء امرأة
بمثلها وصبي بمثله ومعتوه بمثله وذي عذرين بذي عذر
لا عكسه كذا انفلات بذي سلس لان مع الامام حدثا
ونجاسة ه وما في المجتبى الاقتداء بالمماثل صحيح الا الثلاثة الخنثى
المشكل والضالة والمستحاضة اي لاحتمال الحيض فلو
انثى صح ولا حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها
وهو الامي ولا امي باخرس لقدرة الامي على التحريمة فصح
عكسه ولا مستور عورة بعار فلو ام العاري عريانا
ولابسين فصلاة الامام ومماثله جائزة اتفاقا وموتم

قو

ذو اجرح بمثله وبصحيح ولا قادر على الركوع والسجود بعاجز عنهما لبناء القوي على الضعيف ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر لان اتحاد الصلاتين شرط عندنا [illegible] ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا منهما كالمفترض فرضا آخر الا اذا نذر احدهما عين منذور الآخر للاتحاد ولا ناذر بحالف لان المنذور واجب فصح عكسه وبحالف وبمتنفل ومصليا ركعتي طواف وكناذرين ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح الاقتداء الا ان افسداها منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت لا ان نويا الاقتداء لو الفرق لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما لما تقرر ان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر سواء احرم المقيم بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء بمتنفل في حق قعدة او قراءة باقتدائه في شفع اول او ثان ولا نازل براكب ولا راكب براكب دابة اخرى فلو معه صح ولا غيره الا لبغ بداية بالغ على الاصح كما في البحر عن المجتبى اهـ

سطر الارباع
[illegible]
ابن امير حاج
[illegible]

وحرر الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دائما حتما الامي فلا يؤم الامثلة ولا تصح صلاته ان امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا لحن فيه هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار ثم اعلم انه اذا فسد الاقتداء بأي وجه كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح محيط وادعى في البحر انه المذهب قال المصنف لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح السراج بخلاف فراق المذهب انتقالا بما نقلا فتامل وحينئذ فالاشبه ما في الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة ويمنع من الاقتداء اصغر من النساء بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة وطريقهم فيه بجملة

الذي بها النهر أو نهر تجري فيه السفن ولو زورقا ولو

في المسجد أو خلاء أي فضاء في الصحراء أو في مسجد كبير جدا

كمسجد القدس يسع صفين فأكثر إلا إذا اتصلت الصفوف

فيصح مطلقا كأن قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند

الثاني لا واحد اتفاقا لأنه لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه

على من خلفه وحائل لا يمنع الاقتدا إن لم يشتبه حال إمامه

بسماع أو رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الأصح

ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الأصح قنية

ولا حكما عند اتصال صفوف ولو اقتدى من سطح داره

المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما

وأقره المصنف لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن

البرهان وغيره أن الصحيح اعتبار الاشتباه فقط

قلت وفي الأشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة

ومجمع الفتاوى والخطاب والحمانية أنه الأصح وفي النهر عن الزاد أنه اختيار

جماعة من المتأخرين وصح اقتدا متوض لا ماء معه بمتيمم

ولو مع متوضئ بسؤر حمار مجتبى وغاسل بماسح ولو

على جبيرة وقائم بقاعد يركع ويسجد لأنه صلى الله عليه

وسلم صلى آخر صلاته قاعدا وهم قيام وأبو بكر يبلغهم

بتكبيرة وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة
وغيرها المعنى اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا
يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام فتفسد
وقايم باحدب وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا
باعرج وغيره اولى ومتنفل بمفترض في غير التراويح
في الصحيح خانيه ولانه لا تراسنة على هيئة مخصوصة
فيراعى وضعها الخاص للخروج عن البدعة فروع
صح اقتدا متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه
سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن
افسد لعدم الاتحاد واذا ظهر حدث امامه وكذا كل
مفسد في راي مقتد بطلت فيلزم اعادتها لتضمنها
صلاة المؤتم صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار القوم
اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن
وهل عليهم اعادة ان عدلا نعم والا ندبت
وقيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل منه
لان الصلاة دليل الاسلام واجبر عليه بالعذر الممكن
بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح لو معينين والا لا

وعدم [illegible] الا ان يؤم الامام مصطفا والقوم قاعدا او قياما هو المختار

41 الشروح مرجحة على الفتاوى

لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا
لكونه عملا قليلا يعفى عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى
وإذا اقتدى أمي وقارئ بأمي تفسد صلاة الكل للقدرة
على القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم به أو لا نواه أو لا على
المذهب واستخلف الإمام أميا في الأخيرين ولو في التشهد
أما بعده فتصح لخروجه بصنعه تفسد صلاتهم لأن كل
ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة ولو تقديرا وصحت لو صلى
كل من الأمي والقارئ وحده في الأصح بخلاف حضور
الأمي بعد افتتاح القارئ إذ لم يقتد به وصلى منفردا فإنها
تفسد في الأصح واعلم أن المدرك من صلاها كاملة
مع الإمام واللاحق من فاتته الركعات كلها أو بعضها
لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث
وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بأن سبق
إمامه في ركوع وسجود فإنه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا
يأتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية إقامته
ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع إمامه إن أمكنه
إدراكه وإلا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به

بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب
والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد
حتى يثني ويتعوذ ويقرا وان قرا مع الامام لعدم الاعتداد
بكراهتها مفتاح السعادة فيما يقضيه اي بعد متابعة الامام
فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي اول صلاته في حق قراءة
واخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر ياتي بركعتين
بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي
بفاتحة الكتاب فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع
فكمقتد احدها لا يجوز الاقتدا به وانه مع استخلافه في
هذا انه ما للكحرية اقتدا كل صح وثانيها لا حالة القضا
فيها اصلا كما في الاشباه فلو نسي احد
المسبوقين فقضى ملاحظا ما للاخر بلا اقتدا صح وثانيها
ياتي بتكبيرة التشريق اجماعا وثالثها لو كبر ينوي استئناف
صلاته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا للاولى بخلاف
المنفرد كما سيجي ورابعها لو قام الى قضا ما سبق به
وعلى الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدا به فعليه ان يعود
وسعي ان يصير حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام

فهل يعيد

صح استبدادا ان قبل قعود الامام قدر التشهد وان بعده
٥ نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج
وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة
مسح ومرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام
امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه
ان يسجد للسهو في اداء صلاته استحسانا قيد
بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية
فرضت المتابعة ٥ هذا كله قبل تقييد ما قام اليه
بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية مطلقا ٥
وكذا في تلاوية وسهو ان تابع والا لا ٥ لو سلم ساهيا
ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ٥ ولو قام الامام
لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى
يقيد الخامسة بسجدة ٥ ولو ظن الامام السهو
فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد
لاقتدائه في موضع الانفراد ٥

باب الاستخلاف

٥ اعلم ان لجواز البناء ثلاثة
عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل

والاناد ووجوده ولم يود ركنا مع حدث او شبه
ولم يفعل منافيا او فعله منه بد ولم يتراخ بلا
عذر كزحمة ولم يظهر حدثه بمضي مدة مسحه
ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يأتم المؤتم
في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها
سبق الامام حدث سماوي لا اختياري للعبد ولا
ولا في سببه كسفرجلة من شجرة وكحدثه من نحو
عطاس على الصحيح غير مانع للبناء كما قدمناه ولو
بعد التشهد ليأتي بالسلام استخلف اي جاز له
ذلك ولو في جنازة باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق
ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع
يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود
وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة او
صدره لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء ما لم يتقدم
لحده السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد وما لم
يخرج من المسجد او الجبانة او الدار لو كان يصلي فيه
لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدمه

السابق ١١

احد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا ولو كان اماما في المسجد لم يحتج للاستخلاف واستئنافه افضل تحرزا عن الخلاف وتعين الاستئناف ان لم يكن تشهد الا لجنون او حدث عمدا او خروجه من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة او اغماء او قهقهة لندورها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر قراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة فلو لم يكن جائزا لما فعل وبابيه قالا لا تفسد وبعكس الخلاف لو حصر ببول او غائط وعجز من ركوع وسجود وهل يستخلف كالقراءة المراد بخجل اي لاجل خجل او خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا لو نسي القراءة اصلا لانه صار اميا او اصابه عطف على المنفي بول كثير اي نجس مانع من غير سبق حدثه فلو ضنه فقط بقي او كشف عورته

في الاستنجا او الماة دراعها للوضو اذا لم يضطر له فلو اضطر لم تفسد او قرا في حالة الذهاب او الرجوع لا دا يد ركنا مع حدث او مشى بخلاف تسبيح في الاصح او طلب الما بالاشارة او شراه بالتعاطا دل لمنافي او جاوز الى اخر الصفوف الا قدر الصفين او نسيانا او عمدا او كونه تذكر لان الاستنقا يمنع البناء المختار او مكث قدر ادا ركن وله لم ينو الادا بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم ورعاف واذا ساغ له البنا توضأ فورا بكل سنة وبنى على مضى بلا كراهة ويتم صلاته وهو اولى تقليلا للمشي او يعود الى مكانه ليتحد مكانه المنفرد بالتخيير وفصلاته فرغ خليفته والا عاد الى مكانه لو بينهما ما يمنع الاقتدا كالمقتدي اذا سبقه الحدث واعلم انه اذا تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد او بعد سبق حدثه تمت لتمام فرائضها

فصل في الاثنا عشرية لعدم ترك واجب السلام ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت اتفاقا ولو بعده بطلت في المسايل الاثني عشرية عنده وقالا صحت

من جملة الكال وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما
والصحة في الاثني عشرية وهي ما ذكره بقوله تبطل
لو قدر بالقاء على الماء لان اولى بعدم التيمم على الماء
واما مسئلة رؤية المتوضي المؤتم بمتيمم الماء فنبهها
خلافا لزفر فقط وتنقلب نفلا ومضى امامه صحة
ان وجد ماء ولم يخف تلف جلد من برد والا فمضى ولو
كان الامي مقتديا بقارئ على ما عليه الاكثر لكن
في الظهيرية صحح الصحة قال الفقيه وبه نأخذ ووجود العاري
ساترا يصح الصلاة به ومثله لو صلى بنجاسة ثم وجد ما يزيلها
او عتقت الامة ولم تتقنع فورا ونزع الماسح خفه
الواحد بعمل يسير فلو بكثير تمت اتفاقا وقدرة المومي على
الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب
ترتيب والوقت متسع وتقديم القارئ اميا مطلقا وقيل
لا فساد لو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح
كالي الكافي لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها
في العيد ودخول وقت من الثلاثة على مصلي القضاء ودخول
العصر بان بقي في قعدته الى ان صار الظل مثليه في الجمعة

بخلاف الظهر فانها لا تبطل عند زوال العذر المعتد به وان لم
يعد في الوقت الثاني وكذا اذا خرج وقته وسقوط جبيرة
عن برء واعلم انه لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع العشرين
نفلا اذا بطلت الا في ثلاث فيما اذا تذكر فائتة او طلعت
الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة
زاد في الحاوي والمومي اذا قدر على الاركان ويزاد مسئلة
المؤتم بمتيمم كما قدمنا فهو الظاهر انه زوالها في العيد
ودخول الاوقات المكروهة في القضا كذلك كما اره ولو استخلف
الامام مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو مسافر صح والمدرك
اولى ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا
بركعتين فرضنا القعدتين ولو اشار انه لم يقرأ في الاوليين
فرضنا القراءة في الاربع فلو اتم المسبوق صلاة الامام قدم
مدركا للسلام ثم لو اتى بما ينافيها تفسد صلاته
دون القوم المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد من حاله
كحاله تماما للثاني خلافا لها وكذا تفسد صلاة الامام الاول
المحدث ان لم يخرج فان خرج بان توضأ ولم يقتد به لا
تفسد في الاصح لما مر انه كمؤتم وتفسد صلاة مسبوق عند

الامام

الامام بتبعقه امامه وحدثه العمد في بعد قعوده قدر
التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة لتاكد انفراده ولو
تكلم امامه او خرج من مسجده تفسد اتفاقا لانهما
منهيان لا مفسدان ولهذا يلزم المدرك بهن السلام في
ويقومون في القهقهة بالاسلام بخلاف المدرك فانه
الامام اتفاقا ولو اختلفوا في فساد صلاته تصحيحات
صح في السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر
والنهر تاييد للاول ولو احدث الامام الا حضو صيد له
في هذا المقام في ركوعه او سجوده توضى وبنى واعادهما
في البناء على سبيل الفرض ما لم يرفع راسه منهما مريدا للاداء
اما اذا رفع راسه مريدا به ادا ركن فلا يبني بل تفسد ولو لم
يرد الاداء فروايتان كما في الطائفة و في المجتبى وتيامن
محدودما ولا يرفع مسويا فتفسد وتذكر المصلي في ركوعه
او سجوده انه ترك سجدة صلبية او تلاوية فانحط
من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده فسجدها عقب التذكر
اعادهما اي الركوع والسجود ندبا لسقوطه بالنسيان وسجد
للسهو ولو اخرها الا اخر صلاته قضاها ولو ام واحدا فقط

فاحدث الامام اي وخرج من المسجد والا فهو على امامته
كامر بعين المأموم للامامة لو صلح لها اي للامامة الامام
بلا نية لعدم المزاحم والا يصلح كصبي فسدت صلاة المقتدي
اتفاقا دون الامام على الاصح لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا
امام هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام
والمستخلف كليهما باطلة اتفاقا ولو ام رجل رجلا واحدا رجل
واحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة الامام وبنى على
صلاته وفسدت صلاة المقتدي لما مر اخذه بخلاف
ملك الى التشهد عمدا لم تنقض وبني على تمام

باب

ما يفسد الصلاة وما يكره فيها عقب العارض الاضطراري
بالاختياري يفسدها التكلم هو النطق بحرفين او حرف مفهم
كع وق امر ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد
لانه صوت لا هجاء له عمدا او سهوا قبل قعود قدر التشهد بيان
وسواء كان ناسيا او نائما او جاهلا او مخطئا او مكرها هو المختار
وحديث رفع عن امتي الخطأ محمول على رفع الاثم وحديث ذي اليدين
منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس الا السلام ساهيا للتحليل للخروج من الصلاة

قبل

قبل اتمامها على ظن انها للتحية او على ظن انها ترويحة
مثلا او سلم قايما في غير جنازة فانه يفسدها مطلقا وان لم على
عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل
ان عمدا ... السلام ولو ... لا ... على العمد
... لو ما في بنية السلام قالوا تفسد لانه عمل كثير
وفي النهر عن صدر الدين الغزي رحمه الله تعالى نظم
سلامك مكروه على من ستسمع ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا
مؤذن ايضا او مقيم مدرس كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع اكلا الا اذا كنت جايعا وتعلم منه انه ليس يمنع
كذلك استاذ مغن مطير فهذا ختام والزيادة تنفع
وصرح في الضيا بوجوب الرد لبعضهم وبعدمه في قوله
سلام عليكم بجزم الميم والتحية بحرفين بلا عذر اصابه
فان تنحنح من طبع فلا او بلا عذر صحيح ولو لتحسين صوته

او ليهتدي امامه او لاعلام انه في الصلاة فلا فساد
على الصحيح والدعا بما يشبه كلامنا خلافا للشافعي
والانين نحو قوله اه بالقصر والتاوه قوله اوه بالمد والتا
فيف اف او تف والبكا بصوت يحصل به حروف لوجع
او مصيبة قيد للاربعة الا المريض لا يملك نفسه عن انين
وتاوه لانه كعطاس وسعال وجشا وتثاوب وان
حصل حروف للضرورة لا لذكر الجنة والنار فلو اعجبته
قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او اري لا تفسد صلاته
سراجية لدلالته على الخشوع ويفسدها تشميت عاطس
لغيره بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه
التامين بعد التشميت وجواب خبر سوء بالاسترجاع
على المذهب لانه يقصد الجواب صار ككلام الناس كذا يفسدها
كل ما قصد به الجواب كانه قيل أمع الله اله فقال لا اله
الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من
اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او الخطاب
كقوله لمن اسمه يحيى او موسى مخاطبا يا يحيى خذ الكتاب
بقوة او ما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا لمسمى ذلك

اولم

اولمن بالباب ومن مخاطبا دخله كان امنا الا فروع
سمع اسم الله فقال جل جلاله او النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى عليه او قراءة الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد ان
قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا
ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا
لامور الاخرة ولو سقط شيء من السطح فبسمل او دعي
لاحد او عليه فقال امين تفسد ولا تفسد في الكل عند
الثاني والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم حتى لو امتثل
امر غيره فقيل له تقدم فيتقدم او دخل فرجة الصف
احد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برايه
قهستاني معزيا للزاهدي اهـ ومر ياتي فتنبه وقيد
بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه
في الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن ملك وملتقى وفتحه على غير
امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر
فتلى قبل تمام الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه لا يفسد
مطلقا لفاتح واخذ بكل حال الا اذا سمعه المؤتم من غير مصلي
ففتح به تبطل صلاة الكل وينوي الفتح لا القراءة ولو جرى

على لسانه نعم او لا بني انه كان يعتادها في
كلامه تفسد لانه من كلامه والا لا لانه قران
واكله وشربه مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان بين
اسنانه ماكول دون الحمصة كما في الصوم هو الصحيح
قاله الباقاني فابتلعه اما المضغ فمفسد كسكر في فيه
يبتلع ذوبه ويفسدها انتقاله من صلاة الى مغايرتها
ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوى الاقتدا
مستانفا مطلقا او عكسه صار مستانفا بخلاف نية
الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستانفا مطلقا
وقرائته من مصحف اي ما فيه قران مطلقا لانه تعلم الا
اذا كان حافظا لما قراه وقرا بلا حمل وقيل الا الاية
واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة
وهما بها للتشبه باهل الكتاب اي ان قصده فان
التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد
به التشبه كما في البحر ويفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها
ولا لاصلاحها وفيه اقوال خمسة اصحها ما لا يشك
بسببه الناظر من بعيد في فاعله انه ليس فيها وان

بعد ركعتي الظهر

نميرة

سنة ان فيها امرا وتعليلا لكنه يشكل بالمس والتقبيل فتامل
فلا يفسد برفع يديه في تكبيرة الزوائد على المذهب
وما روي من الفساد فشاذ ويفسدها سجوده على
نجس وان اعاده على الطاهر في الاصح بخلاف يديه
وركبتيه على الظاهر ويفسدها اداء ركن حقيقة
اتفاقا او تمكنه منه بسنة وهو قدر ثلاث تسبيحات
مع كشف عورة او نجاسة مانعة او وقوع زحمة في
صف النساء او امام الامام عند الثاني وهو المختار
في الكل لانه احوط قاله الحلبي وصلاته على مصلى
مضرب نجس البطانة بخلاف غير مضرب ومبسوط
على نجس ان لم يظهر لون او ريح وتحويل صدره عن القبلة
اتفاقا بغير عذر فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة
ثم علم عدمه قبل خروجه من المسجد لا تفسد
وبعده فسدت فروع مشى مستقبل القبلة هل
تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف
كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان
قيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا

ذكره القهستاني ح وهل يشترط في المس الاختيار
في الخانية نعم ح وقال الحلبي لا فلو انه من
دفع او جذب بثوبه الدابة خطوات او وضع عليها
او اخرج من مكان الصلاة او مس ثديها ثلاثا او
مرة ونزل لبنها او مسها بشهوة او قبلها بدونها
فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها ح والفرق
ان في تقبيله معنى الجماع معه بحر فرميه طايرا لا تفسد
ولو انسانا تفسد كضربه ولو مرة لانه مخاصمة او تاديب
او ملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبي ح وبقي من المفسدات
ارتداد بقلبه وموت وجنون واغماء وكل موجب
لوضوء او غسل وترك ركن بلا قضا وشرط بلا عذر
ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه كان
ركع ورفع راسه قبل امامه ولم يعده معه او
بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه
في سجود السهو بعد تاكد انفراده اما قبله فتجب متا
بعته وعدم اعادته الجلوس الاخير بعد اداء سجدة
صلبية او تلاوة تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة

الركن

ركن اداه ٮطاشاو قهقهه امام المسبوق بعد الجلوس
الاخير ومنها مد الهمزة في التكبير كما مر ومنها
زلة القاري فلو في اعراب او تخفيف مشدد ه
وعكسه او بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين
او بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف وابتدا
لم تفسد وان غير المعنى به يفتى بزازيه
الا تشديد رب العالمين واياك نعبد وبترك تفسد
ولو زاد كلمة او نقص كلمة او نقص حرفا او قدمه او
بدله باخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا
انفرجت بدل انفجرت اياب بدل اواب لم تفسد ما لم
يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء فاكثرهم
لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقاني الفساد ان
غير المعنى نحو رب رب العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة
بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار لفي جنات وتمامه
في المطولات ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ولو
مستفهما وان كره ومرور مار في الصحرا او مسجد كبير بموضع
سجوده في الاصح او مروره بين يديه الى حائط القبلة

القراءة بالالحان ان غير المعنى والا لا الا في حرف مد ولين اذا فحش والا لا بزازيه ومنها

في بيت و مسجد صغير فانه كبقعة واحدة وهو
مطلقا ولو امراة او كلبا او مرورة اي سفل من الدكان
امام المصلي ولو كان يصلي عليها اي الدكان بشرط
محاذاة بعض اعضا المار بعض اعضايه وكذا السطح
وسرير وكل مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة
كما في غرر الاذكار وان اثم المار لحديث البزار لو يعلم
المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا في ذالك
للمرور ولو بلا حايل ولو ستارة ترتفع اذا سجد
وتعود اذا قام اذا قام ولو كان فرجة فللداخل
ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه
فتنبه ويغرز ندبا بدايع الامام وكذا المنفرد في الصحرا
ونحوها سترة بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو
للناظر بقربه دون ثلاثة اذرع على حذا احد حاجبيه
لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفي الوضع ولا الخط
وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب ويدفعه
هو رخصة فتركه افضل قال الباقاني فلو ضربه فمات
لا شي عليه عند الشافعي خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا

بز

يسبح او يهم بقراءة او اشارة ولا يراد عليها عندنا قهستاني لا بهما فانه يكره والمرأة تصفق لا بطن على بطن ولو صفق او سبح لم تفسد وقد تركا السنة تاترخانية وكفت سترة الامام للكل ولو عدم المرور والطريق جاز تركها وفعلها اولى وكره هذه تعم التنزيهية التي مرجعها خلاف الاولى فالفارق الدليل فان نهيا ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية سدل تحريما للنهي ثوبه اي ارساله بلا لبس معتاد وكذا القباء بكم الى وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد في كم الفرجي المختار انه لا يكره وهل يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط الثاني قهستاني وكره كفه اي رفعه ولو لتراب كمشمر كم او ذيل وعبثه به اي بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة ولا باس به خارج الصلاة وصلاته في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنة اي خدمة ان له غيرها والا لا واخذ درهم ونحوه

في فيه ان لم يمنعه من القراءة فلو منعه تفسد وصلاته

حاسر الرأس ان كان تشمر أسه للتكاسل ولا بأس به للتذلل

واما للاهانة بها فيكفر واعادتها افضل الا اذا احتاجت

التكوير او عمل كثير وصلاته مع مدافعة الاخبثين

او احدهما او ريح للنهي وعقص شعره للنهي عن كفه ولو

بجمعه او ادخال اطرافه في اصوله قبل الصلاة او اما قبلها

فتفسد وقلب الحصى للنهي الا للسجود التام فيرخص

مرة والتوركها اولى وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو منتظر

الصلاة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة والتخصر

وضع اليد على الخاصرة للنهي ويكره خارجها تنزيها والالتفات

بوجهه كله او بعضه للنهي وببصره ويكره تنزيها

وبصدره تفسد لامر وقيل والقلب ان تحول نفسه بحوله

والمعتمد لا والاقعاء كالكلب للنهي وافتراش الرجل

ذراعيه للنهي وصلاته الى وجه انسان لكراهة

استقباله فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى

المستقبل ولو بعيدا والعاقل ورد السلام بيده او براسه

كما مر فرع لا بأس بتكلم المصلي واجابته براسه

ولو سقطت عن ضحى

أو طلب منه فرجة أو درهما أو قيل اجتنب وأومى بنعم أو لا أو قيل كم صليتم فأشار بيده أنهم صلوا ركعتين أو قيل له تقدم فتقدم أو دخل أحد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره خلافا للأشباه عن البحر

وكره التربيع تنزيها لترك الجلسة المسنونة بغير عذر ولا يكره خارجها لأنه عليه الصلاة والسلام كان جل جلوسه مع أصحابه التربيع وكذا عمر رضي الله عنه والتشهد ولو خارجها ذكره مسكين ولا من الشياطين ولا أنبياء محفوظون منه وتغميض عينيه للنهي إلا لكمال الخشوع وقيام الإمام في المحراب لا سجوده فيه وقدماه خارجه لأن العبرة للقدم مطلقا وإن لم يتشبه حال الإمام إن علل بالتشبه وإن بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في الكراهة وانفراد الإمام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا بأس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الأوجه ذكره الكمال وغيره وكره عكسه في الأصح وهذا كله عند عدم العذر كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والإمام على الأرض أو في المحراب لضيق المكان لم يكره

قوله مع أصحابه صلى الله عليه وسلم مع أصحابه رضي الله

كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت
العادة في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعلم
والتبليغ كما بسط في البحر وقد علمت كراهة القيام
في خلو صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا وان
لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف ذكره ابن
الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى فلذا قال في
البحر يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه
تماثيل ذي روح وان يكون فوق راسه او بين يديه
بحذائه او يسرة او محل سجوده تمثال ولو في وسادة
منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال
خلفه والاظهر الكراهة ولا يكره لو كانت تحت
قدميه او محل جلوسه لانها مهانة او في يده عبارة
الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه او على خاتمه
بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده كراهة
المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب اخر
واقره المصنف او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل
اعضائها للناظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي

او

او مقطوعة الراس او الوجه او ممحوة عضو
لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا يكره لانها لا تعبد
ومنع جبريل مخصوص بغير المهانة كما ذكره الكمال نه
واختلف المحدثون في امتناع ملايكة الرحمة
بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي وكره
عد الاي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا
اما خارجها فلا يكره كعدّه بقلبه او بغمز
انامله وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح ه فرع
لا باس باتخاذ مسبحة لغير رياء كما بسط في البحر لا يكره
صلاة الى ظهر قاعد او قايم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط
بحديثه ولا الى مصحف او سيف مطلقا او شمع او سراج
او نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة فتنبه
او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها لما مر فروع
يكره اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل
بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى وترك كل سنة او مستحب
وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث ان في الصلاة لشغلا
يباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة وفور قدر

نا لكره
الا اذا الامر للاباحة لا منفعة لنا فالاولى ترك الحجة ايضا لخوف الاذى ... وايعمل كثير على الاوجه لكن مع الطلب الفساد ؟؟؟

سطه

احكام المسجد

وضياع ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب لنا قطعه
الاخشيين وللخروج من الخلاف انه لم يخش فوت وقت
او جماعة لا نافلة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء
احد ابويه بلا استغاثة الا في النفل فان علم انه يصلي
لا باس من ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه ويكره تحريما
استقبال القبلة بالفرج ولو في الخلاء بالمد بيت التغوط وكذا
استدبارها في الاصح كما كره للبالغ امساك صبي ليبول نحوها
وكما كره مد رجليه في نوم او غيره اليها اي عمدا لانه اساءة
ادب قاله الكمال او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا
ان يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة فلا يكره قاله الكمال و
كره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه به يفتى وكره تحريما
الوطء فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء
واتخاذه طريقا بغير عذر وصرح في القنية بفسقه باعتياده
وادخال نجاسة فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس
فيه ولا تطيينه بنجس ولا البول والفصد فيه ولو في اناء
ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره
وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته فيهما افضل

لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه
ليس بمسجد شرعا واما المتخذ لصلاة جنازة او عيد فهو
مسجد في حق جواز الاقتدا وان انفصل الصفوف رفقا
بالناس لا في حق غيره به يفتى نهاية فحل دخوله لجنب
وحائض كفنا مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض
واسواق لا قوارع ولا باس بنقشه خلا محرابه فانه يكره
لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها
خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي ه وفي حظر المجتبى
وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره
ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب
لو بماله الحلال لا من مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل
النقش والبياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا باس به كافي ه
والا اذا كان لاحكام البنا او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر
الوقف كما كان وتمامه في البحر ه فروع افضل المساجد
مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قبا ثم الاقدم ثم الاعظم
ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار
افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع والصحاح

انما الحق بمسجد المدينة ما الحق به في المضاعفة
نعم تحري الاول اولى وهو مائة في مائة ذراع
ذكره ملا علي في شرح لباب المناسك ورفع صوت بذكر الا
للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار الا
لنفع كتقليل نز وتكون للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب
ودخول اكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل مؤذ ولو بلسانه
وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده في الظهيرية
بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص
مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق
فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة او درس بل ولاهل المحلة
منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم نصب متول وجعل
المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس او ذكر في المسجد
عظة وقران فاستماع العظة اولى ولا ينبغي الكتابة
على جدرانه ولا باس به عند طائفة وتمام تحقيقه

باب الوتر والنوافل

كل سنة نافلة ولا عكس هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة
ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات وعليه فلا يكفر بجحده فيكون

ويحرم فيه السؤال ويكره الاعطاء وصل
ا با تخطا وانشاد ضالة او شعر الا ما
فيه ذكر ورفع

كتقليل نز

ابي

اي لا ينسب الى الكفر جاحده وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه شرط خلافا لهما لكنه يسجد ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا

كالمغرب حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد

كما سيجيء ولكنه يقرا في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة

احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم

يخترها الجمهور وكبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه كما مر

ثم يعتمد وقيل كالداعي وقنت فيه ويسن الدعاء المشهور

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم به يفتى وصح الجد

بالكسر بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق ونحفد بدال مهملة

فلو قرا بمعجمة فسدت خانية كانه لانه كلمة مهملة وصح

ولو اماما لحنفي ... الحنفية

الاقتداء فيه وفي غيره اولى ان لم يتحقق منه ما يفسدها

في اعتقاده في الاصح كما بسط في البحر بشافعي فصله لا ان لم يفصل

بسلام لا ان فصله على الاصح فيهما للاتحاد وان اختلف الا

عتقاد ولهذا ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين

للاختلاف وياتي الماموم بقنوت الوتر ولو بشافعي يقنت

بعد الركوع لانه مجتهد فيه لا الفجر لانه منسوخ بل يقف

ساكتا على الاظهر مرسلا يديه ولو نسيه اي القنوت ثم

تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود الى القيام

في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت
ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لكون ركوعه بعد قراءة تامة
وسجد للسهو قنت اولا لزواله عن محله ركع الامام قبل
فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه ولو لم يقرأ منه
شيئا تركه ان خاف فوات الركوع معه بخلاف قراءة التشهد
لان المخالفة فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة
لا في غيرها در قنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت
في ثالثته اما لو شك انه في ثانيته او ثالثته كرره مع القعود
في الاصح قهستاني **وفي البحر** ان الساهي قنت على انه موضع
القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره
لهما ح **واما** المسبوق فيقنت مع امامه فقط ويصير
مدركا بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت لغيره الا النازلة
فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل ط **فائدة**
خمس تتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبير عيد وسجدة
تلاوة وسهو واربعة لا يتبع فيها زيادة تكبيرة عيد وجنازة
وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحريمة
والثنا وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد

وسلام

وسلام وتكبيرة تشريق وبين موكدا اربع قبل الظهر واربع
قبل الجمعة واربع بعدها بتسليمة ولو بتسليمتين لم تنب
عن السنة وكذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه
يخرج وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء
شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان
ويستحب اربع قبل الظهر والعصر وقبل العشاء وبعدها وان شاء
ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على اربع
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وست بعد
المغرب يكتب من الاوابين بتسليمة او ثنتين او ثلاث
والاول ادوم واشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويودي الكل
بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر ابلحة ركعتين
خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر والمصنف والتي اكدها سنة
الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث من تركها لم تنله
شفاعتي ثم الكل سوا وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا
ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار
مرجعا في الفتاوى خلاف باقي السنن فله تركها لحاجة
الناس الى فتواه ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت

السنن

معه بخلاف الباقي ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن
ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى اربعا فوقع ركعتان
بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتيها على الاصح تجنيس لان
السنة ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتدأة وتكره
الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة
لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا
في الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى ولا يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر
والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا كذا في القنية
شمني ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها لانها
لتاكدها اشبهت الفريضة وفي الباقي من ذوات الاربع
يصلي على النبي ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع
صلاة وقيل لا ياتي في الكل وصححه في القنية وكثرة
الركوع والسجود احب من طول القيام كما في المجتبى
ورجحه في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة
اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب
الامام فضلية القيام وصححه في البدائع قلت

وهكذا

وهكذا امرابته بنسخة المجتبى معزيا الى محمد فقط فتنبه
وهل طول قيام الاخرس كالقارى لم ار ه وسن تحية
رب المسجد وهي ركعتان واداء الفرض اوغيره وكذا
دخوله بنية فرض او اقتدا ينوب عنها بلانية وتكفيه
لكل يوم مرة ولا يسقط بالجلوس عنده قلت
وفي القنية من القوت من لم يتمكن منها لحدث اوغيره
يقول ندبا كلمات التسبيح الاربع اربعا ولو تكلم بين
السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل يسقط
وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح قنية وفي الخلاصة
لو اشتغل ببيع او شرا واكل اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل
ولو جيء بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله
ثم تسنن الا اذا خاف الوقت ولو اخرها لآخر الوقت لا يكون سنة وقيل تكون
فروع الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا
نذر السنن واتى بالمنذور فهو السنة وقيل لا اراد النوافل
بنذرها ثم يصليها وقيل لا تترك السنن ان راها حقا اثم
والاكثر الافضل في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف
شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص له

وندب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية
عن المواهب وندب اربع فصاعدا في الضحى
من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد
ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها
اثنى عشر واوسطها ثمان وهو افضلها كما في الذخاير
الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام
واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام
واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن
حجر في شرح البخاري ومن المندوبات ركعتا السفر
والقدوم منه وصلاة الليل واقلها على ما في الجوهرة
ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا
فالاخير افضل واحيا ليلتي العيدين والنصف من شعبان
والعشر الاخيرة من رمضان والاول من ذي الحجة
ويكون بكل عبادة تعم الليل او اكثره ومنها
ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسبيح بثلثمائة
تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلاة الحاجة وقيل
ركعتان وفي الحاوي انها اثنا عشر بسلام واحد وسطها

في الظهر

للمنذور لان كل شفع صلاة لكنه لا يبطل رباعية المؤكدة فتامل ح و ح

في الفرائض وتفرض القراءة عملا في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب على المشهور وكل الوتر احتياطا ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة شروعا صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره او تطوعا اخر او في صلاة ظان او امي او امرأة او محدث يعني وافسده في الحال اما لو اختار المضي ثم افسده لزمه القضا ولو عند غروب وطلوع واستوا على الظاهر فان افسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر ووجب قضاؤه ولو فساده بغير فعله كتيمم راى ما ومصلية او صائمة حاضت ﴿واعلم﴾ انما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر وسيجي وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل

﴿ويجمعها قوله﴾

من النوافل سبع تلزم الشارع ﴿ اخذا لذلك مما قاله الشارع صوم صلاة طواف حجة رابع ﴿ عكوف عمرة احرامه السابع ﴿

وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير موكدة على اختيار الحلبي

وغيره وتقضى في خلال الشفع الاول او الثاني اي
ويتشهد للاول والا يفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل
شفع صلاة الا بعارض اقتدا او نذرا وترك قعود اول
كما يقضي ركعتين لو ترك القراة في شفعيه او تركها
في الاول فقط او الثاني واحدى ركعتي الاول او الاول
وإحدى الثاني لا غيره لان الاول لما بطل لم يصح بنا الثاني
عليه فهذه تسع صور للزوم ركعتين وقضى اربعا
في ست صور لو ترك القراة في احدى كل شفع او في الثاني
واحدى الاول وبصورة القراة في الكل تبلغ ستة عشر
لكن بقيها اذا لم يقعد او قعد ولم يقم لثالثة او قام
ولم يقيدها بسجدة او قيدها فسنة ومن المتداخل
وحكم مؤتم ولو في تشهد كامام لا قضا لو نوى اربعا و
قعد قدر التشهد ثم نقض لانه لم يشرع الثاني
او شرع في فرض ظانا انه عليه فذكر اداه انقلب نفلا
غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما او صلى اربعا
فاكثر ولم يقعد بينها استحسانا لانه بقيامه جعلها
صلاة واحدة فتبقى واجبة والخاتمة هي الفريضة

واحدى ركعتي الثاني

بقوله

وفي الشرع صلاة الف كعدولم يقعد الا في اخرها
صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا تنبي ولا يتعوذ
فليحفظ ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا الا مضطجعا
الا بعذر ابتدا وكذا بنا بعد الشروع بلا كراهة في الاصح
كعكسه كذا وفيه لعجزه عن النبي صلى الله عليه وسلم على المضو الا
بعذر ولا يصلي بعد صلاة مفروضة مثلها في القراءة او الجماعة
ولا تعاد عند توهم الفساد للنهي وما نقل ان الامام قضى
صلاة عمره فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر اربعا
بثلاث قعدات ويقعد في كل نفل قاعدا في التشهد على المختار
ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر محل القصر موميا
فلو سجد اعتبر ايما لانها انما شرعت بالايما الى اي جهة
توجهت دابته ولو ابتدا عندنا ولو على سرجه نجس
كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لا باس به ولو افتتح
النفل راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا لان الاول اداء
اكمل ما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها خارج المصر
ثم دخل المصر اتم على الدابة بايما وقيل لا بل ينزل وعليه
الاكثر قال الحلبي وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله

قهستاني وتبيني قايما الى القبلة او قاعدا ولو ركب
نفسد لانه عمل كثير بخلاف النزول ولو صلى على دابته
في شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا يجوز
الصلاة عليها اذا كانت واقفة الا ان يكون عيدان المحمل
على الارض بان ركز خشبة واما الصلاة على العجلة ان
كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي
صلاة على الدابة فيجوز في حالة العذر المذكور في التيمم
لا في غيرها ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه
وذهاب الرفقة او دابة لا تركب الا بعناء او بمعين
ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع الامة
مثلا في شق محمل واذا نزل لم تقدر على ركوبه وحدها جاز
له ايضا كما افاده في البحر فليحفظ وان لم يكن طرف العجلة
على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير
هذا كله في الفرض والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط
ايقافها للقبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان لئلا
يختلف بسيرها المكان واما في النافلة فيجوز على المحمل
والعجلة مطلقا فرادى لا بجماعة الا على دابة واحدة

ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو تحية رجح الفرض لقوته
وابطلها محمد ولحية الثلاثة ولو نذر ركعتين بغير طهر
لم يلزمه عنده اي ابي يوسف كما لو نذر بغير قراءة او
عريانا او ركعة وكذا نصف ركعة عند ابي يوسف وهو كما
واهدره الثالث اي محمد او نذر عبادة في مكان كذا له اداؤه
في اقل من شرفه جاز لان المقصود القربة خلافا لزفر
والثلاثة ولو نذرت عبادة كصوم وصلاة في غد فحاضت
يلزمها قضاؤها اي العبادة المنذورة لان المانع الادا
لا الوجوب ولو نذرته في ايام حيضها لا لانه نذر بمعصية
التراويح سنة مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين
للرجال والنساء اجماعا ووقتها بعد صلاة العشا الى الفجر
قبل الوتر وبعده في الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام
للوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته ويستحب تاخيرها الى
ثلث الليل او نصفه ولا تكره بعده في الاصح ولا تقضى
اذا فاتت اصلا ولا وحده في الاصح فان قضاها كان
نفلا مستحبا وليس بتراويح كسنة مغرب وعشا
والجماعة فيها سنة على الكفاية في الاصح فلو تركها اهل مسجد

اتموا الا لو ترك بعضهم وكلما شرع الجماعة في المسجد
فيه افضل قال الحلبي وهي عشرون ركعة حكمته
مساواة المكمل للمكمل بعشر تسليمات فان قعد
لكل شفع صحة بكراهة والا نابت عن الشفع واحد
به يفتى يجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها وكذا بين
الخامسة والوتر ويخيرون بين التسبيح وقراءة وسكوت
وصلاة فرادى نعم يكره صلاة ركعتين بعد
كل ركعتين والختم مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا افضل
ولا يترك الختم لكسل القوم لكن في الاختيار الافضل
في زماننا ما لا يثقل عليهم واقره المصنف وغيره
وفي المجتبى عن الامام لو قرأ ثلاثا قصارا او آية طويلة
في الفرض فقد احسن ولم يسيء فما ظنك بالتراويح وفي
فضائل رمضان للزاهدي افتى ابو الفضل الكرماني
والوبري انه اذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية او آيتين
لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل ويأتي
الامام والقوم بالثنا في كل شفع ويزيد الامام على التشهد
الا ان يمل القوم فياتي بالصلوات ويكتفي باللهم صل على محمد

من لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل

لانه

لانه الفرض عند الشافعي وبترك الدعوات ويجتنب
المنكرات وهذه من القراءة وترك تعوذ وتسمية
وطمانينة وتسبيح واستراحة ويكره قاعدا لزيادة
تاكيدها حتى قيل لا يصح ولو تركوا الجماعة في الفرض لم
يصلوا التراويح جماعة لانها تبع فصلية ولمن يصليها
معه ولو لم يصلها اي التراويح بالامام وصلاها مع غيره
له ان يصلي الوتر معه بقي لو تركها الكل هل يصلون الوتر
بجماعة فليراجع ولا يصلي الوتر ولا التطوع جماعة خارج
رمضان اي يكره ذلك على سبيل التداعي بان يقتدي اربعة
بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتدا اولا مانع
نهر وفي الاشباه عن البزازية يكره الاقتدا في صلاة
رغائب وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا
الامام بالجماعة انتهى قلت وتتمة عبارة البزازية
عن الامام ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا التكلف لامر
مكروه وفي التاترخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة على
الامام فليحفظ وفيه اي رمضان يصلي الوتر وقيامه
بها وهل الافضل في الوتر الجماعة او المنزل تصحيحان لكن نقل

القيام الى ركوع الامام ... ... كما كره ... ... بالمنافقين

لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي ان المذهب الثاني واقره المصنف وغيره

باب

ادراك الفريضة شرع فيها اذ اخرج النافلة والمنذورة والقضا فانه لا يقطعها منفردا ثم اقيمت اي شرع في الفريضة في مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في غيرها لا يقطعها لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابته او فار قدرها او خاف ضياع درهم من ماله او كان في النفل فجيئ بجنازة وخاف فوتها قطعه لا مكان قضايه ويجب القطع لنحو انجاء غريق او حريق ولو دعاه احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به وفي النفل ان علم انه في الصلاة فدعاه لا يجيبه والا اجابه قائما لانه القعود مشروط للمحل وهذا قطع لا تحلل ويكتفي بتسليمة واحدة هو الاصح غاية وبعود بالامام وهذا ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او قيدها بها في غير رباعية او فيها ولكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا ثم ياتم احرازا للنفل والجماعة وان صلى ثلاثا منها اي الرباعية اتم منفردا ثم اقتدا بالامام متنفلا

وبدرك

ويديمه بذلك وحيلة الجماعة ههنا وفي الا في العصر فلا
يقتدي لكراهة النفل بعده والشافعي في نفل الا بي مطلقا وليتمه ركعتين وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة
اذا اقيمت او خطب الامام يتم اربعا على القول الراجح
لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال
خلافا لما رجحه الكمال وكره تحريما خروج من لم يصل من مسجد
اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه
اولا الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى او كان الخروج لمسجد
حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ
او لحاجة ومن عزم ان يعود نهر والا لمن صلى الظهر
والعشاء وحده مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة الا
عند الشروع في الاقامة فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر
بل يقتدي متنفلا لما مر والا لمن صلى الفجر والعصر والمغرب
مرة فيخرج مطلقا وان اقيمت لكراهة النفل بعد
الاوليين وفي المغرب احد المحظورين البتيراء ومخالفة
الامام بالاتمام وفي النهر ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة
مكثه بلا صلاة اشد بحر وقالت افاد القهستاني

ان كراهة النفل بالثلاث تنزيهية وفي المضمرات
لو اقتدى فيه لا بأس واذا خاف فوت ركعتي
الفجر لاشتغاله بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا
بان رجا ادراك ركعة في ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده
المصنف والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر لا
يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها
لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها
ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود بأن درء
المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولا يقضيها الا بطريق التبعية
لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده في الاصح لورود الخبر
بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه
لا يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف
فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم يأتي بها على انها سنة في
وقته اي الظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتى جوهرة
واما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضي اصلا ولا يكون
مصليا جماعة اتفاقا من ادرك ركعة من ذوات الاربع
لانه منفرد ببعضها لكنه ادرك فضلها ولو بادراك التشهد

ترك المكروه مقدم على فعل السنة

١١٢

اتفاقا الا لكن ثواب وهنه المدرك لفوات التكبيرة الاولى
واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك الثلاث
لا يكون مصليا بجماعة على الاظهر وقال السرخسي للاكثر حكم
الكل وضعفه في البحر وان امن فوت الوقت تطوع ما شاء
قبل الفرض والا لا بل يحرم التطوع لتفويته الفرض ويأتي
بالسنة مطلقا ولو منفردا على الاصح لكونها تكملات واما
في حقه عليه الصلاة والسلام فلزيادات الدرجات
ثم قول الدرر وان فاتته الجماعة مشكل بما مر فتدبر
ولو اقتدى بامام راكع توقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك
المؤتم الركعة لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد
فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه
في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا
فيأتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع معه يجب المتابعة
في السجدتين وان لم يحتسبا له ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك
الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم قام واتى بركعة فصلاته
تامة وقد ترك واجبا نهر عن التجنيس ولو ركع قبل الامام
فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره تحريما ان قرأ الامام قدر الفرض

والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى
لم يجزه سجدته عن الثانية وتمامه في الخلاصة

باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج ومن العذر خوف العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه الصلاة والسلام اخرها يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعي والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد وعدم صحة الشروع لقولهم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد اي وجوبا في الوقت واما بعده فندبا والقضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض العملي وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضاء الا الثلاثة

للنهي كما مر فلم يكن نديها على اللزوم بخبر من تذكر انه لم يوتر
لوجوبه عنده الا استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب
اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة
تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت
كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن
من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة
يكررها الى الطلوع وفرض الاخير اذ نسيت الفائتة
لانه عذر او فاتت ستة اعتقادية لدخولها في حد
التكرار المفضي للحرج بخروج وقت السادسة على الاصح ولو
متفرقة او قديمة على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح
رجح اطلاق المتون بحر او ظن ظنا معتبرا اي سقط لزوم
الترتيب ايضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا لتركه
الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر
جاز العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن
معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب
يلحق بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخارى وعليه يخرج
ما في القنية صبي بلغ قبل وقت الفجر وصلى مع تذكره جاز

ولا يلزم الترتيب بهذا القدر ولا يعود لزوم الترتيب
بعد سقوطه بكثرتها اي الفوائت بعود الفوائت الى
القلة بالقضا بسبب القضا لبعضها على المعتمد لان
الساقط لا يعود وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه
بباقي المسقطات السابقة هي النسيان والضيق
لكن في النهر والسراج عن الدراية لو سقط للنسيان
والضيق ثم تذكر او اتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه
في الاشباه في بيان الساقط لا يعود فليحرر حتى لو خرج
الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مرود وهو الاصح
مجتبى وفساد اصل الصلاة بترك الترتيب موقوف
عند ابي حنيفة سواء ظن الترتيب اولا فان كثرت
وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها بخروج
وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لان دخول
وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وادي
باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس والا
بان لم تصر ستا لا تظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها
يقال صلاة تصحح خمسا واخرى تفسد خمسا ولو مات

وعليه

وعليه صلوات فاتته واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة
نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما
يعطي من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه
نصف صاع مثلا ويدفعه للفقير ثم يدفعه الفقير
للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاه ورثته بامره لم يجز
لانها عبادة بدنية بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو
ادى للفقير اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز
ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم
ويجوز تاخير الفوائت وان وجبت على الفور بعذر السعي
على العيال وفي الحوائج على الاصح وسجدة التلاوة والنذر
المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبي
ويعذر بالجهل من اسلم ثمه ومكث مدة فلا قضاء عليه
لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجد كما لا
يقضي مرتد ما فاته زمن ردته ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة يصير
كالكافر الاصلي وكذا يلزمه اعادة فرض اداه ثم ارتد عقيبه
وتاب اي اسلم في الوقت لانه حبط بالردة قال الله تعالى ومن
يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي بدليل فيمت وهو

كما قلنا افادة عليين وجزائه احباط العمل والخلود في النار والاحباط بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ فروع صبي احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤه صلى في مرضه بالتيمم والايماء ما فاته في صحته صح ولا يعيد لو صح كثرت الفوائت نوى اول ظهر عليه او آخره وكذا الصوم ولو من رمضانين هو الاصح وينبغي ان لا يطلع غيره على قضائه لان التاخير معصية فلا يظهرها

باب سجود السهو

من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوائت لانه لاصلاح ما فات وهو الشك والنسيان واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد سلام واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى وعليه لو اتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيهاً وعند مالك قبله في النقصان وبعده في الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال سجدتان ويجب ايضاً تشهد والسلام لان سجود السهو يرفع التشهد دون

القعدة لتأديها بألطاف الصلبية فإنها ترفعهما وكذا
التلاوية على المختار ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء في القعود الأخير في المختار وقيل فيهما احتياطا
إذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر أو احمرت
في القضاء أو وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام سقط
عنه فتح [illegible] وفي القنية لو بنى النفل على الفرض وسهى
فيه لم يسجد بترك متعلق يجب واجب أمر في صفة
الصلاة سهوا فلا سجود في العمد وقيل الأولى مع ترك
القعدة الأولى وصلاته فيه على النبي صلى الله عليه وسلم
ويمكن عمدا حتى شغله عن ركن وتأخير إحدى سجدتي
الركعة الأولى إلى آخر الصلاة نهر وإن تكرر لأن تكراره غير
مشروع كركوع متعلق بترك واجب قبل قراءة الواجب
لوجوب تقديمها ثم إنما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر
ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم أعاد الركوع إلا أنه تذكر
الفاتحة يعيد السورة أيضا وتأخير قيام إلى الثالثة بزيادة
على التشهد بقدر ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي الأصح وجوبه
باللهم صل على محمد والجهر فيما يخافت للإمام وعكسه لكل مصل

في الاصح والاصح تقديره بقدر ما يجوز به الصلاة في الفصلين وقيل قائله قاضي خان يجب السهو بهما اي بالجهر والمخافتة مطلقا اي قل او كثر وهو ظاهر الرواية واعتمده الحلواني على منفرد متعلق بيجب ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه لوجوب المتابعة لا بسهوه اصلا والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا سواء كان السهو قبل الاقتداء او بعده ثم يقضي ما فاته ولو سهى فيه سجد ثانيا وكذا اللاحق لكنه يسجد في اخر صلاته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق سهى عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم قائما في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح والا اي وان استقام قائما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب فلو عاد الى القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض بما ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال

وهو الحق وهذا في غير المؤتم فيعود حتما وان خاف
فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة
سراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت وفيه كلام والظاهر
انها واجبة في الواجب فرض في الفرض نهر ولنا فيه رسالة
حافلة فراجعها ولو سها عن القعود الاخير كله او بعضه
عاد ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد ما لم يقيدها
بسجدة لان ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو
لتاخير القعود وان قيدها بسجدة عامدا او ناسيا تحول
فرضه نفلا برفعه الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام الشيء
بآخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضا وبنى خلافا لابي
يوسف قال زه صلاة فسدت اصلحها الحدث والعبرة
للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد
صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود وبها يلغز اي مصل ترك
القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه
وضم سادسة ولو في العصر والفجر ان شا لاختصاص الكراهة
والاتمام بالقصد ولا يسجد للسهو على الاصح لان النقصان
بالفساد لا ينجبر وان قعد في الرابعة مثلا قدر التشهد

ثم قام عاد وسلم ولو سلم قائما صح في الاصح لان القوم
ينتظرونه فان عاد تبعوه وان سجد للخامسة
سلموا الا انه تم فرضه اذا لم يبق عليه الا السلام
وضم اليها سادسة ولو في العصر وخامسة في المغرب
ورابعة في الفجر به يفتى لتصير الركعتان له نفلا
والضم هنا آكد ولا عهدة لو قطع ولا بأس باتمامه
في وقت كراهة على المعتمد ويسجد للسهو في
الصورتين لنقصان فرضه بتأخير السلام
في الاولى وتركه في الثانية والركعتان
لا ينوبان عن السنة الراتبة في الاصح لان
المواظبة عليها انما كانت بتحريمة مبتدأة ولو
اقتدى به فيهما صلاهما ايضا وان فسد قضاهما
به يفتى نقاية ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا
سجد ولم تفسد استحسانا لانه كما شرع ركعتين
شرع اربعا وفي قدمنا انه يعود ما لم يقيد الثالثة
بسجدة وقيل لا واذا صلى ركعتين فرضا او نفلا وسها
فيهما فسجد بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يبن

لكن البناء يكره تحريما لانه لو لم يبن بطلت
ولو فعل ما ليس من البناء فسد نادوه لبقاء التحريمة
ويعيد هو والمأذون على المختار لبطلانه بوقوعه
في خلال الصلاة سلام من عليه سجود سهو يخرجه
من الصلاة خروجا موقوفا ان سجد عاد اليها
والا لا وعلى هذا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه
بالقهقهة ويتغير فرضه اربعا بنية الاقامة
ان سجد للسهو في المسائل الثلاث والا يسجد
لا تثبت الاحكام المذكورة كذا في غاية البيان وهو
غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوءه
ولا يتغير فرضه سجد ام لا لسقوط السجود
بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع في خلال الصلاة
وتمامه في البحر والنهر ويسجد للسهو وان سلامه
ناويا للقطع لان نية تغيير المشروع لغو ما لم يتحول
عن القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي
السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك
ما دام في المسجد سلم مصلي الظهر مثلا على راس

الركعتين توهما اتمامها اتمها اربعا وسجد للسهو
لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعا من وجه
بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان بان
ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام
فظن ان فرض الظهر ركعتا او كان في صلاة العشاء فظن
انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث
تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد
به خطاب آدمي وفي السهو في صلاة العيد
والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء والمختار عند
المتاخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في جمعة
البحر واقره المصنف وبه جزم في الدرر واذا شك
في صلاته من لم يكن ذلك اي الشك عادة له وقيل من لم
يشك في صلاة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ
بحر عن الخلاصة كم صلى استانف بعمل مناف وبا
السلام قاعدا اولى لانه المحلل وان كثر شكه
عمل بغالب ظنه ان كان له ظن للحرج والا اخذ بالاقل
لتيقنه وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده

ولو فعلها ليلا لبصير كالفرض القعود او واجبه
واعلم انه اذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر اداء
الركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح
ذكره في الذخيرة وجب عليه سجود السهو في جميع
صور الشك سواء عمل بالتحري او بني على الاقل فتح لتاخير
الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل
مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر ركن

فروع اخبره عدل بانه ما صلى اربعا وشك
في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف الامام
والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد
احتياطا ولو اختلف فلو الامام على يقين لم يعيدوا
والا اعاد بقولهم شك انها ثانية الوتر او ثالثته
قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا في الاصح شك
هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او اصاب
نجاسة اولا او مسح براسه اولا استقبل ان كان
اول مرة والا لا ولو اختلف لو شك في اركان الحج وظاهر
الرواية البناء على الاقل وعليك بالاشباه في قاعدة

اليقين لا يزول بالشك ﷺ باب صلاة المريض من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه عارضا سماويا فتاخر بسجود التلاوة ضرورة من تعذر عليه القيام اي كله لمرض حقيقي وحده انه يلحقه بالقيام ضرر به يفتى قبلها او فيها اي الفريضة او حكمي بان خاف زيادته او بطء برئه بقيامه او دوران راسه او وجد لقيامه الما شديدا او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر صلى قاعدا ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار ركوع تشاعل المذهب لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيئات اولى وقال زفر كالتشهد قيل وبه يفتى بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام ولو متكيا على عصا او حائط قام لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر اية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان تعذر ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف لا القيام اومأ بالهمز قاعدا وهو افضل من الايماء قائما لقربه

للارض ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فانه يكره تحريما
فان فعل بالبنا للمجهول ذكره العيني وهو يخفض
براسه لسجوده اكثر من ركوعه صح على انه ايما لا
سجود الا ان يجد حجم قوة الارض والا يخفض لا
يصح لعدم الايما وان تعذر القعود لو حكما اومستلقيا
على ظهره ورجلاه نحو القبلة غير انه ينصب ركبتيه
لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع راسه يسيرا ليصير
وجهه اليها وعلى جنبه الايمن او الايسر ووجهه اليها
والاول افضا على المعتمد وان تعذر الايما براسه
وكثرت الفوايت بان زادت على يوم وليلة سقط
القضا عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه
الفتوى كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب وافاد بسقوط الاركان سقوط الشرايط
عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدايع
ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات والسجدات
لنعاس يلحقه لا يلزمه الادا ولو اداها بتلقين غيره

ينبغي ان يجزيه كذا في القنية ولم يوم بعينه وقلبه
وحاصله خلافا لزفر ولو عرض له مرض في صلاته يبني
بما قدر على المعتمد ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح يبني
ولو كان يصلي بالايما فصح لا يبني الا اذا صح قبل ان يومي
بالركوع والسجود كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر
على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يبني
على المختار لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه
على الضعيف وللمتطوع الاتكاء على شيء كعصى وجدار
مع الاعيا اي التعب بلا كراهة وبدونه يكره وله
القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال
وغيره صلى الفرض في فلك جار قاعدا بلا عذر صح
لغلبة العجز واساء وقالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر
برهان والمربوط في الشط كالشط في الاصح والمربوط
بلجة البحر ان كان الريح يحركها شديدا فكـ
السائرة والا فكالواقفة ويلزم استقبال القبلة عند
الافتتاح وكلما دارت ولو ام قوما في فلكين مربوطين
صح والا لا ومن جن او اغمي عليه ولو بفزع من سبع

اودي يوماً وليلة قضى الخمس وان زادت وقت صلاة سادسة لا للخروج ولو افاق في المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى والا لا ان زال عقله بسبع او خمر او دواء لزمه القضاء وان طال لانه بصنع العباد كالنوم ولو قطعت يداه او رجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد هو الاصح وقدم في التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع ❁ فروع امكن الغريق الصلاة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والا لا امره الطبيب بالاستلقاء لبزغ من عينيه صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيء تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه ❁ ❁ ❁ ❁

باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم الى سببه يجب سجود التلاوة اية اي اكثرها مع حرف السجدة من اربع عشرة اية اربع في النصف الاول وعشر في الثاني منها اولى الحج اما ثانيته فصلاتية

لاقترانها بالركوع وص خلافا للشافعي واحمد ونفى
مالك سجود المفصل بشرط سماعها فالسبب التلاوة
وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط
في حق غير التالي ولو بالفارسية اذا اخبر او
بشرط الايتمام اي الاقتدا بمن تلاها فانه سبب
لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة
ولو تلا المؤتم لم يسجد المصلي اصلا لا في الصلاة
ولا بعدها بخلاف الخارج لان الحجر ثبت لمعينين
فلا يعدوهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب على
تال في ركوعه او سجوده او تشهده للحجر فيها عن القراءة
بشروط الصلاة المتقدمة خلا التحريمة ونية
التعيين ويفسدها ما يفسدها وركنها السجود او بدله
كركوع مصل وايماء مريض وراكب وهي سجدة بين
تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين
بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود
في الاصح على من كان متعلق بيجب اهلا لوجوب الصلاة
لانها من اجزائها اداء كالاصم اذا تلاها او قضاء كالجنب

والسكران والنائم فلا تجب على كافر وصبي ومجنون
وحائض ونفساء قرؤوا او سمعوا لانهم ليسوا
اهلا لها وتجب بتلاوتهم يعني المذكورين خلا المجنون
المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته ولو قصر جنونه
فكان يوما وليلة او اقل تلزمه بتلاوة او سمع وان اكثر لا
تلزمه بل تلزم من سمعه على الصحيح بحر ولكن جزم
الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع
من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة قلت
وبه جزم القهستاني لا تجب بسماعه من الصدى او
الطير ومن كل تال حرفا ولا بالتهجي اشباه ولا من
المؤتم لو كان السامع في صلاته اي صلاة المؤتم
بخلاف الخارج عنهم وهي على التراخي على المختار
ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد عدد ما عليه
بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة
ان لم تكن صلاتية فعلى الفور لصيرورتها جزءا منها
فيأثم بتاخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة
ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب

وقولهم صلاتيه خطا قال المصنف لكن في العناية انه
خطا مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر ومن
سمعها من امام ولو ياقتدا به فاتيم به قبل ان يسجد
الامام لها سجد معه ولو ايتم بعده لا يسجد اصلا
كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل وان يقتد به اصلا
سجدها وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على ما اختاره
البزدوي وغيره وهو ظاهر الرواية الهداية ولو تلاه
في الصلاة سجدها فيها لا خارجها الا مر وفي البدايع
واذا لم يسجدها اثم فتلزمه التوبة الا اذا فسدت
الصلاة بغير الحيض فلو به تسقط عنها السجدة
في الخلاصة فيسجدها خارجها لانها لما فسدت لم تبق
الا مجرد تلاوة فلم تكن صلوتيه ولو بعد ما سجدها
لم يعيدها ذكره في القنية وكذا القبر ما في الخانية
تلاها في نفل فافسده قضاه دون السجدة ا
ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها في الصلاة وكذا
في خارجها ينوب عنها الركوع في ظاهر المروي مراده
اي للتلاوة وتؤدي بركوع صلاة اذا كان الركوع

على الفور من قرأ آية أو آيتين وكذا الثلاث
على الظاهر كما في البحر ان نواه اي كون الركوع لسجود
التلاوة على الراجح وتؤدي بسجودها كذلك اي
على الفور وان لم ينوه بالاجماع ولو نواها في ركوعه
ولم ينوها المؤتم لم يجزه ويسجد اذا سلم الامام
ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا
في القنية وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع
وسجد لها فوراً ناب بلا نية ولو سجد لها فظن
القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن
ركع وسجد سجدة اجزأته عنها ومن ركع وسجد
سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة
ولو سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد فيها
لانها غير صلاتية بل يسجد بعدها لسماعها من غير
محجور ولو سجد فيها لم يجزه لانها ناقصة للنهي فلا
يتأدى بها الكامل واعادها اي السجود لما لا اذا تلاها
المصلي غير المؤتم فقط ولو بعد سماعها سامع دونها
اي الصلاة لان زيادة ما دون الركعة لا يفسد الا اذا

ومفاده ان الكراهة تنزيهية لا يكره عكسه و
ضم اية او ايتين اليها قبلها او بعدها لدفع وهم التفضيل
اذا لكل من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان لبعضها
زيادة فضيلة باشتمالها على صفاته تعالى واستحسن
اخفاؤها عن سامع غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح
في وجوبها على متشاغل بعمل ولم يسمعها والراجح
زجراً له عن تشاغله عن كلام الله فنزل سامعاً لان
بعرضيته ان يسمع ولو سمع اية سجدة من قوم من كل
منهم حرفا منهم لم يسجد لانه لم يسمعها من تال خانية فقد
افاد ان اتحاد التالي شرط مهمة لكل مهمة في الكافي
قيل من قرا اي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها
كفاه الله ما اهمه فهو ظاهر انه يقراها اولا ثم يسجد
ويحتمل ان يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه
كما مر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره
بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة
وكل مباح يؤدي اليه فمكروه ويكره للامام ان يقراها
مخافته ونحو جمعة وعيد الا ان تكون بحيث تؤدي

بركوع الصلاة او بسجودها ولو تلا على المنبر سجد وسجد
السامعون باب صلاة المسافر
من اضافة الشيء الى شرطه او محله ولا يخفى ان التلاوة
عارض والسفر عارض مباح الا بعارض فلذا اخر ويسمى
به لانه يسفر عن اخلاق الرجال منخرج من عمارة موضع
اقامته من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب
الاخر وفي الخانية انكان بين الفنا والمصر اقل من غلوة
وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا فاصلا
ولو كان او من طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر مسيرة
ثلاثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط
سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا يعتبر بالفراسخ
على المذهب بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة
حتى لو اسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان
احدهما مدة السفر والاخر اقل قصر في الاول لا الثاني
صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا لقول ابن عباس ان
الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين
ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا

معهم لم يصح في الاصح فهو الحاصل ان شروط
الامام ستة النية واللذة واستقلال الراي وترك
السير واتحاد الموضع وصلاحيته قهستاني فلو
صلى اربعا قرا ان قعد القعدة الاولى تم فرضه ولكن
اساء لو عامدا التاخير السلام وترك واجب القصر وواجب
تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل
حرره القهستاني بعد ان فسر اساء باثم واستحق النار
وما زاد نفل كمصلي الفجر اربعا وان لم يقعد بطل فرضه
وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا
نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه
يعيد القيام والركوع لوقوعهما نفلا فلا ينوب عن الفرض
ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح اقتداء المقيم بالمسافر
في الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرا ولا
يسجد للسهو في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان فرض
عليه وقيل لا قنية وندب للامام هل يجب الفاقا
وغيرها ان العلم بحال الامام شرط لكن في حاشية
الهداية للهندي الشرط العلم بحاله في الجملة لا في حال

الابتداء وفي شرح الارشاد وينبغي ان يخبرهم قبل شروعه
والا فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين في الاصح
اتموا صلاتكم فاني مسافر لدفع توهم انه سهى ولو
نوى الاقامة لا لتعقيبها بل ليتم صلاة المقيمين لم
يصر مقيما واما اقتداء المسافر بالمقيم فيصح في الوقت
ويتم لا بعده فيما يتغير لانه اقتداء المفروض با
المتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين او
القراءة لو في الاخريين ويأتي المسافر بالسنن
ان كان في حال امن وقرار والا بان كان في خوف وفرار
لا يأتي بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل الا سنة
الفجر والمعتبر في تغيير الفرض آخر الوقت وهو قدر ما
يسع التحريمة فان كان المكلف في آخره مسافرا وجب
ركعتان والا فاربع لانه المعتبر في السببية عند عدم
الاداء قبله الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تأهله
او توطنه يبطل بمثله اذا لم يبق له بالاول اهل فلو
بقي لم يبطل بل اتم فيهما لا غير و يبطل وطن الاقامة
بمثله و بالوطن الاصلي و بانشاء السفر والاصل

ان الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر
وطن السكنى وهو ما نوي فيه اقل من نصف شهر
لعدم فايدته وما صوره الزيلعي رده في البحر والمعتبر
نية المتبوع لانه الاصل لا التابع كامرأة وفاها
مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندي يرتزق
من الامير او بيت المال واجير واسير ومقيم
وتلميذ مع زوج ومولى وامير ومستاجر لف ونشر
مرتب قلت فتقيد المعية ملاحظ في تحقق
التبعية مع ملاحظة شرط اخر يحقق ذلك وهو
الارتزاق وفي المسيلة الجندي ووفا المهر في المرأة
وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة جزيرة
كريد سنة ثمانين والف ولابد من علم التابع بنية
المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو
مسافر حتى يعلم على الاصح كما في المحيط وغيره دفعا للضرر
عنه وفي الخلاصة عبد ام مولاه فنوى المولى الاقامة
ان اتم صحت صلاتهما والا فسدت على غير الاصح والقضا
يحكي اي يشابه الادا سفرا وحضرا لانه بعد ما تقرر

لا يتغير فيه ان المريض يقضي فاينة الصحة فيه وبه ما قدر ❊ فرع ❊ سافر السلطان قصر تزوج المسافر ببلد صار مقيما على الاوجه طهرت الحائض وبقي لمقصدها يومان تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم ومسافر ان تهايا قصر في نوبته والا يفرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا ياثم بتمه اصلا وهو ملغز ويقال قال لنسائه من لم تدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت احداهن عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احدى عشر لم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر ❊ ❊

باب الجمعة

باب الجمعة بتثليث الميم

وسكونها هي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل اكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا لسري الدين بن الشحنة وفي البحر وقد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها بنية اخر ظهر

خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية وشيئ والمتحصل انها بسبع اشيا الاول المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقها مجتبي لظهور التواني في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة الحد وهذا ما حررناه فيما علقناه على الملتقى وفي القهستاني اذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ، فناء وهو بكسر الفا وما حوله اتصل به اولا كما حرره ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي والثاني السلطان ولو متغلبا اوامراة فيجوز امره باقامتها لا اقامته او مامورة باقامتها ولو عبدا ولي عمل ناحية وان لم يجز انكحته واقضيته ولخلفه في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة

فايد

نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا
اي لضرورة اولا الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة
جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا بلا ضرورة لانه
على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف
دلالة ولا كذلك القضا وهو الظاهر من عباراتهم
ففي البدائع كل من ملك الجمعة اقامة غيره وفي النجوم في
تعداد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها
عند بنا المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب
لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل له وما
ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن
فيها على الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع وهو لكثير
من الفوايد اودع وفي مجمع الانهر انه جائز مطلقا
في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وخمسمائة
اذن عام وعليه الفتوى وفي السراجية لو صلى احد
بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية
الجمعة ويؤيد ذلك انه يلزم اذا النفل بجماعة واقره شيخ
الاسلام مات والي مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط

بفتحتين حاكم السياسة والقاضي المأذون لو فوض
جاز لأن تفويض أمر العامة إليهم إذن بذلك دلالة
فللقاضي القضاء بالشام أن يقيمها وإن يولي القاضي
الخطبا بلا إذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا
يقيمها أمير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه
قاضي القضاء ونصب العامة الخطيب وجازت
الجمعة بمنى في الموسم فقط لوجود الخليفة أو أمير
الحجاز أو العراق أو مكة ووجود الأسواق والسكك
وكذا كل أبنية نزل بها الخليفة وعدم العيد بمنى
للتخفيف لا تجوز لأمير الموسم لقصور ولايته على
أمور الحج حتى لو أذن له جاز ولا بعرفات لأنها
مفازة وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا
على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني وإمام
فتح القدير دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق
تحريمة وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها أربعا
وكل ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه كما في البحر
مجمع الأنهر معزيا للمطالب والأحوط أن ينوي آخر ظهر أدركت

وقته لان وجوبه عليه باخر الوقت فتنبه والثالث
وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا ولو
لاحقا بعذر نوم او زحمة على المذهب لان الوقت
شرط الاداء الاشرط الافتتاح والرابع الخطبة فيه
فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح والخامس كونها قبلها
لان شرط الشيء سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد الجمعة
بهم ولو كانوا صما او نياما فلو خطب وحده لم تجز
في الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي للذكر
ليس الا الاستماع والمأمور جمع وجزم في الخلاصة
بانه يكفي حضور واحد وكفت تحميدة او تهليلة
او تسبيحة للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا
لا بد من ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب بنية
فلو حمد لعطاسه او تعجبا لم تنب عنها على المذهب
كما في التسمية على الذبيحة لكنه في الذبائح انه ينوب
عنه فتامل ويسن خطبتان خفيفتان وتكره
زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل يجلس
بينهما بقدر ثلاث ايات على المذهب وتاركها

مسيء على الاصح لتركه قراءة قدر ثلاث ايات ويجهر بالثانية كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلم فيها الا لامر بمعروف لانه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم مجتبى وطهارة وستر عورة قائما وهل هي قائمة مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها في الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغدى او جامع فاغتسل استقبل خلاصة اي لزوما لبطلان الخطبة سراج لكن سيجيء انه لا يشترط اتحاد الامام والخطيب والسادس الجماعة واقلها ثلاثة رجال ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوى الامام بالنص لانه لا بد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه

فاسعوا الى ذكر الله فان نفروا قبل سجوده وقالا قبل
التحريمة بطلت فان بقي ثلاثة رجال ولذا اتى بالتاء
او نفروا بعد سجوده او عادوا وادركوه راكعاً او
نفروا بعد الخطبة وصلى باخرين لا تبطل وانها جمعه و
السابع الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب
الجامع للواردين كافي فلا يضر غلق باب القلعة لعذر
او لعادة قديمة لان الاذان العام مقرر لاهله وغلقه
لمانع كعدو لا للمصلي نعم لو لم يغلق لكان
احسن كما في مجمع الانهر معزياً لشرح عيون المذاهب
قال وهذا اولى مما في البحر والمنح فليحفظ فلو دخل
امير حصناً او قصره واغلق بابه وصلى باصحابه
لم تنعقد ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز
وكره فالامام في دينه ودنياه الى العامة محتاج
فسبحان من تنزه عن الاحتياج وشرط لافتراضها
تسعة تختص بها اقامة بمصر واما المنفصل عنه
فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى كذا
في الملتقى وقدمناه عن الولوالجية تقديره بفرسخ

ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة وصحة
والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني وحرية والامر وجوبها
على مكاتب ومبعض والجيرو يسقط من الاجر بحيا به
لو بعيدا او الا لا ولو اذن له مولاه وجبت وقيل تخير
جوهرة راجح في البحر التخيير وذكورة محققة وبلوغ وعقل
ذكره الزيلعي وغيره ولها خاصين ووجود بصر فتجب
على الاعور وقدر قد على المشي جرم في البحر بان
سلامة احدهما كاف للوجوب لكن قال الشمني
وغيره لا تجب على مفلوج الرجل ولا مقطوعها
وعدم خوف حبس وعدم خوف وعدم مطر
شديد ووحل وثلج ونحوها وفاقدها اي هذه
الشروط او بعضها المتخيار العزيمة وصلاها
وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت لكونه
بعود على موضوعه بالنقض وفي البحر هي افضل الا للمرأة
ويصلح للاما من فيها من صلح اماما لغيرها فجازت
لمسافر وعبد ومريض وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم
بالطريق الاولى وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها

اما بعدها فلا يكره غاية في يومها بمصر لكونه سببا لتفويت

الجمعة وهو حرام فان فعل ثم ندم وسعى عزيمة اتباعا

للاية ولو كان في المسجد لم يبطل الا بالشروع فيها تبعا لقوله

اليها لانه لو خرج لحاجة او مع فراغ الامام او لم

يتمها اصلا لم يبطل في الاصح لكن البطلان به مقيد

بامكان ادراكها بان انفصل من باب داره والامام

فيها ولم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل ثم اذا

بطل الظهر لا اصل الصلاة ولا اصل من اقتدى به

ولم يسع ادركها او لا بلا فرق بين معذور وغيره على

المذهب وكره تحريما لمعذور ومسجون ومسافر

اداء ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة وبعدها لتقليل

الجماعة وصورة المعارضة وافاد ان المساجد

تغلق يوم الجمعة الا الجامع وكذا اهل مصر فاتتهم

الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا

جماعة ويستحب للمريض تاخيرها الى فراغ الامام وكره

ان لم يؤخر هو الصحيح ومن ادركها في تشهد او سجود

سهو على القول به فيها يتمها جمعة خلافا لمحمد كما يتم في العيد

مسجون ليس بقيد (١٢)

انفاقا في عيد الضحى لكن في السراج انه عند محمد ايض
مدركا له و ينوي جماعة لا ظهرا اتفاقا فلو نوى الظهر
لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره
نهر بحثا و اذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه
للصعود شرح المجمع فلا صلاة ولا كلام الى تمامها وان
كان فيها ذكر الظلمة في الاصح خلا قضا فائتة لم يسقط
الترتيب بينها وبين الوقتية فانها لا تكره سراج وغيره
لضرورة صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو في السنة
او بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف القراءة
وكل ما حرم في الصلاة حرم فيها اي في الخطبة
خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا
او رد سلام او امرا بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت
بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح ولا يرد تحذير
من خيف هلاكه لانه يجب لحق آدمي وهو محتاج اليه
والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وكان ابو
يوسف ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه لا بأس بان يشير
براسه او بيده عند رؤية منكر والصحيح انه يصلي

على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه في نفسه ولا
يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع
لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا
لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند
الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة اما غيره فيكره
اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا
تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال
الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في
البحر والعجب ان المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى
حديثه ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت
الا ان يحمل على قولهما ووجب السعي اليها وترك
بيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا بالاذان
الاول في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان
وافاد في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما
ويؤذن ثانيا بين يديه اي الخطيب افاد بواحدة
للفعل ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا
بعد واحد ولا يجتمعون كما في الحلبي والتمرتاشي

ذكره القهستاني اذا جلس على المنبر فاذا تم اقيمت
ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره العيني لا ينبغي ان يصلي
غير الخطيب لانهما كشيء واحد فان فعل بان خطب صبي
باذن السلطان وصلى بالغ جاز هو المختار لا بأس
بالسفر في يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج
وقت الظهر كذا في الخانية ه لكن عبارة الظهيرية و
غيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال في شرح المنية
والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها
ولا يكره قبل الزوال القروي اذا دخل المصر يوم
ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة وان
نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا
تلزمه لكن في النهر ان نوى الخروج بعده لزمته و
لا في شروح المنية الا ان نوى المكث الى وقتها لزمته
وقيل لا كما لا يلزم لو قدم مسافر يومها على عزم
ان لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة نصف شهر
لامام يبني في بلدة فتحت به كملة والا لا كملة
وفي الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذنون قام الامام و

بيساره وهو متكئ عليه و في الخلاصة ويكره ان يتكى
على قوس او عصى ﴿فـصـل﴾ في سعى النداء وهو يأكل
تركه ان خاف فوت جمعة او مكتوبة لا جماعة رستاقي
سعى يريد الجمعة وحوايجه ان معظم مقصوده الجمعة
نال ثواب السعى اليها وبهذا يعلم ان من شرك في عبادته
فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها
لا باس بالتخطى ما لم يأخذ الامام في الخطبة ولم يوذ احدًا
الا ان يجد فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره
التخطى للسوال بكل حال وسيل عليه السلام عن ساعة
الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو
الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما في
التاتارخانية وفيها سيل بعض المشايخ الليلة الجمعة
افضل ام يومها فقال يومها وذكر في احكامات الاشباه
ما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على
قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلة الجمعة بالقيام
فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويامن
الميت من عذاب القبر من مات فيه او في ليلته امن
من عذاب القبر ولا تسعر فيه جهنم وفيه يزور اهل

للجنة بهم سبحانه وتعالى ﴿ باب العيد
سمي به لان لله فيه عوايد الاحسان ولعوده
بالسرور غالبًا او تفاولا وبستعمل في كل يوم مسرة ولذا
عيد وعيد وعيد صرت مجتمعه يوم جمعة الحبيب ويوم
فلو اجتمعا لم يلزم الاصلاة احدهما وقيل الاولى
صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كذا في القهستا
عن التمرتاشي ﴿ قلت قد راجعنا ال
تاشي فرايته حكاه عن الغير وبصيغة التمريض
فتنبه وشرع في الاولى من الهجرة صحت صلاة
في الاصح على من تجب عليه الجمعة شرا بطها
المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها و
المقتدي صلاة العيد في القرى بكره تحريمًا اي
لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط في الصحة
وتقدم صلاتها على صلاة الجنازة اذا اجتمعا
لانه واجب عينا والجنازة كفاية وتقدم صلا
الجنازة على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيره
والعيد على الكسوف ﴿ لكن في البحر قبيل الاذان عن
الفتوى على تاخير الجنازة عن السنة واقره المص

كانه الحاق لها بالصلاة حلكى في اخر احكام ذي
الاشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف حتى
على الفرض ما لم يضيق وقته فتامل وندب يوم الفطر
اكل حلو او تمر اوتر او لو قرويا قبل خروجه الى صلاتها
واستياكه واغتساله وتطييبه بما له ريح لا لون
ولبس احسن ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرته
صح [illegible] عطفه على اكل لان الكلام كله
قبل الخروج ومن ثم اتى بكلمة ثم خروجه ليفيد
تراخيه على جميع ما مر ماشيا الى الجبانة وهي
المصلى العام والواجب مطلق التوجه والخروج اليها
اي الجبانة لصلاة العيد سنة وان وسعهم المسجد
الجامع هو الصحيح ولا بأس باخراج منبر اليها لكن
في الخلاصة لا بأس ببنائه دون اخراجه ولا بأس
بعوده وندب كونه من طريق اخر واظهار البشاشة
اكثار الصدقة والتختم والتهنئة بتقبل الله منا
منكم لا تنكر ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها
يتعلق بالتكبير والتنفل كذا اصوره المصنف

تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح تقييد
بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهر به سنة كال
ضحى وهو رواية عنه وجهها ظاهر قوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ووجه
الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر
على مورد الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعد ها
في مصلاها فانه مكروه عند العامة وان تنف
بعدها في البيت جاز بل ينبغي تنفل باربع وهذ
للخواص اما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تن
اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بحر وفي ها م
بخط ثقة وكذا صلاة رغايب وبراة وقدر لان ع
رضي الله عنه راى رجلا يصلي بعد العيد فقيل
تمنعه يا امير المومنين فقال اخاف ان ادخل
الوعيد قال الله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا ا
صلى ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تص
قبله بل تكون نفلا محرما الى الزوال باسق
الغاية فلو زالت الشمس وهو في اثنائها ف

كما في الجمعة كذا في السراج وقدمناه في الاثني عشرية
ويصلي الامام بهم ... ينبغي ... قبل الزوال
وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة ولو زاد تابعه الى
ستة عشر لانه مأثور الا ان يسمع من المكبرين
فياتي بالكل ويوالي ندبا بين القراءتين ويقرأ
كالجمعة ولو ادرك المؤتم الامام في القيام بعد
ما كبر ... الحال برأي نفسه لانه مسبوق ولو سبق
بركعة يقرأ ثم يكبر لئلا يتوالى التكبير فلو لم يكبر حتى
... يكبر المؤتم لا يكبر في القيام ولكن
... على الصحيح لان للركوع حكم القيام
فالاتيان بالواجب اولى من المسنون كما لو ... الامام
... في الركوع ولا يعود الى
... في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد
... وان لم ير اما مه ذلك الا اذا
... فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ الرسغين
سنة في محل ... بين تكبيرات انه ذكر مسنون ولذا
يرسل يديه ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث

ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف راس جاز بلا كراهة
اتفاقا ويجب تكبير التشريق في الاصح للامر به
مرة وان زاد عليها يكون فضلا قاله العيني صفته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد هو المأثور عن الخليل والمختار ان
الذبيح اسماعيل وفي القاموس انه الاصح قال
ومعناه مطيع الله عقب كل فرض عيني بلا فصل
يمنع البناء ادي بجماعة او قضي فيها منها من عامه
لقيام وقته كالاضحية مستحبة خرج جماعة النساء
والعراة لا العبيد في الاصح جوهرة اوله من فجر عرفة
وآخره الى عصر العيد بادخال الغاية فهي ثمان
صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد
مسافر او قروي او امرأة بالتبعية لكن المرأة تخافت
ويجب على مقيم اقتدي بمسافر وقالا بوجوبه فور
كل فرض مطلقا ولو منفردا او مسافرا او امرأة لانه
تبع للمكتوبة الى عصر اليوم الخامس آخر ايام التشريق
وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الامصار

ولا فرق

[illegible]

مخافة الاعصار ولا باس به عقب العيد لان المسلمين
توارثوا فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع
العامة من التكبير في الاسواق في الايام العشر
وبه ناخذ بحر ومجتبى وغيره ويأتي المؤتم به وجوبا
وان تركه امامه لادائه بعد الصلاة قال ابو يوسف
صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر
فكبر بهم ابو حنيفة والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق
لكن عقب القضاء لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد
ولو لبى فسدت ويبدا الامام بسجود السهو
لوجوبه في تحريمتها ثم بالتلبية لعدم الضد
وفي الولوالجية لو بدا بالتلبية سقط السجود والتكبير

باب الكسوف مناسبة

اما من حيث الاتحاد او التضاد ثم الجمهور انه بالكاف
والخاء للشمس والقمر يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة
بيان للمستحب وما في السراج لا بد من شرائط الجمعة الا
الخطبة رده في البحر عند الكسوف ركعتين بيان لا
قلها وان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل

او كل اربع مجتبي وصفتها كالنفل اي بركوع واحد
في غير وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا
جهر ولا خطبة وينادي الصلاة جامعة ليجتمعوا
ويطيل فيها الركوع والسجود والقراءة والادعية
والاذكار والذي هو من خصايص النافلة ثم يدعوا
بعدها جالسا مستقبل القبلة او قايما مستقبل الناس
والقوم يؤمنون حتى تنجلي الشمس كلها وان لم يحضر
الامام للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا
من الفتنة كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة
القوية نهارا والضوء القوي ليلا والفزع الغالب
ونحو ذلك من الايات المخوفة كالزلازل والصواعق
والثلج والمطر الدايمين وعموم الامراض ومنه الدعا
برفع الطاعون وقول ابن حجر بدعة اي حسنة وكل
الطاعون وبا ولا عكس وتمامه في الاشباه وفي العيني
صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها
وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي النهر
واختلف في الاستنان صلاة الاستسقا فلذا اخر

باب الاستسقاء هو دعاء واستغفار

فانه السبب لارسال الامطار بلا جماعة مسنونة
بل هي جائزة وبلا خطبة وقالا تفعل كالعيد وتصل
بلا قلب رداء خلافا لمحمد ويلا
يكبر للزوائد خلاف ولا قلب رداء خلافا لمحمد وبلا
حضور ذمي وان كان الواجب دعا الكافر قد يستجاب
استدراجا واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا
في ضلال ففي الاخرة شرح مجمع وان صلوا فرادى جاز
فهي مشروعة للمنفرد وقول التحفة وغيرها لا صلاة
ظاهر الرواية لا صلاة اي بجماعة ويخرجون ثلاثة
ايام لانه لم ينقل اكثر منها متتابعات ويستحب للامام
ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم
يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة
متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسين رؤسهم
ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجدد
ون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستشفعون
بالضعفاء والشيوخ والعجائز والصبيان ويبعدون
الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب والابل

خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير
اذنه جاز وفي يجتمعون في المسجد بمكة
وبيت المقدس ولم يذكر المدينة كانه لضيقه
وان دام المطر حتى اضر فلا بأس بالله عا بحبسه
وصرحه حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم
ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى ج . . . . .

باب صلاة الخوف من اضافة

الشيء لشرطه هي جائزة بعده عليه السلام
عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا للثاني بشرط حضور عدو يقينا فلو
صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع
او حية عظيمة ونحوها وخاف خروج الوقت
كما في مجمع الانهر ولم اره لغيره فليحفظ
قلت ثم رايت في شرح البخاري للعيني
انه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام الحرب
فيجعل الامام طايفة بازاء العدو اذا هاجوا لــه
ويصلي باخرى ركعة في الثنائي ومنه الجمعة

والعيد

والصيد ركعتين في غيره لزومًا وذهبت
إليه وجاءت الأخرى فصلى بهم ما بقي وسلم
وحده وذهبت إليه ندبًا وجاءت الطائفة
الأولى وأتموا صلاتهم بلا قراءة لأنهم لاحقون
وصلى ثم جاءت الطائفة الأخرى وأتموا صلاتهم
بقراءة لأنهم مسبوقون وهذا إن تنازعوا في
الصلاة خلف واحد وإلا فالأفضل أن يصلي
بكل طائفة إمام وإن اشتد خوفهم وعجزوا
عن النزول صلوا ركبانًا فرادى إلا إذا كان
رديفًا للإمام فيصح الاقتداء بالإمام إلى جهة
العدو ... وتفسد بمشي لغير اصطفاف وسبق
حدث ... مطلقًا وقال كثير لا بقليل كرميه
... لم ... إذا ... أن يرسل أعضاءه
... وإلا لا تصح كصلاة الماشي والطالب
... بالسيف فروع الراكب إن
... مطلوبًا تصح صلاته وإن كان طالبًا لا لعدم
... ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه

جاز لا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره كما في
الظهيرية وعليه فلا تشرع من البغاة صح انه عليه
الصلاة والسلام صلاها في اربع ذات الرقاع
وبطن نخل وعسفان وذي قرد والله اعلم

باب صلاة الجنازة

من اضافة الشيء
لسببه وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان
والموت صفة وجودية خلقت عند الحياة وقيل
عدمية يوجه المحتضر وعلامته استرخا
قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه
القبلة على يمينه هو السنة وجاز الاستلقا
على ظهره وقدماه اليها وهو المعتاد في زماننا
ولكن يرفع راسه قليلا ليتوجه للقبلة
وقيل يوضع كما تيسر على الاصح صححه في المبتغي
وان شق عليه ترك على حاله والمرجوم لا يوجه
معراج ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين
لان الاولى لا تقبل بدون الثانية عنده قبل
الغرغرة واختلف في قبول توبة اليائس والمختار

قبول

قبول توبته لا ايمانه والغرق في البزازية وغيرها
من عبر امرة بهما ليلا يضجر واذا قالها مرة كفاه
ولا يكرر عليه ما لم يتكلم ليكون اخر كلامه لا اله
الا الله ويندب قراءة يس والرعد ولا يلقن بعد
تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه
مشروع عند اهل السنة ويكفي قول يا فلان يا
ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول الله
وان لم يعرف اسمه قال ينسب الى حوا ومن لا يسال
ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبيا لا يسالون
ولا اطفال المومنين وتوقف الامام في اطفال
المشركين وقيل هم خدام اهل الجنة ويكره
تمني الموت وتمامه في النهر ويجي وما ظهر منه
من كلمات كفرية يغتفر في حقه ويعامل معاملة
موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله ولذا
اختار بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره الكمال
وان مات تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا له

ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده
بلقايك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج منه ثم
يشد اعضاه ويوضع على بطنه سيف او حديد لئلا
ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحائض
والنفسا والجنب ويعلم به جيرانه واقرباوه ويسرع
في جهازه ولا يقرا عنده القران الى ان يرفع الى
الغسل كما في القهستاني معزيا للنتف قلت
وليس في النتف الى الغسل بل الى انه يرفع فقط وفسره
في البحر برفع روحه وعبارة الزيلعي وغيره تكره
القراءة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد
تنزيها للقران عن نجاسة الميت لتنجيسه بالموت
قيل نجاسته خبث وقيل نجاسة حدث وعليه فينبغي
جوازها كقراءة المحدث ويوضع كما مات كما تيسر
في الاصح على سرير مجمر وترا الى سبع فقط فتح كلفه
وعند موته فهي ثلاث لا خلفه ولا في القبر وكره
قراءة قران عنده الى تمام غسله عبارة الزيلعي

حتى يغسل و عبارة النهر قبل غسله و تسترعورته
... من الرواية وقيل
... والحنيفة وصحح صححه الزيلعي
وغيره ... تحت خرقة السترة بعد لف
خرقة ... بيد لحرمة اللمس كالنظر ويجرد
من ثيابه ... وغسله عليه السلام في قميصه
من ... يوضي من يومر بالصلاة بلا مضمضة
... للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه
العمل اليوم ولو كان جنبا او حائضا او نفسا فعلا
اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا
من شرح المقدسي وبيت ابن جهم ويسيح راسه وصب
ما مغلى بسدر وورق النبق او حرض نعم فكونه
الاشنان ان تيسر والا فماء خالص مغلى ويغسل
راسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجد والا
فبالصابون ونحوه هذا لو بهما شعر حتى لو كان امرد
او اجرد لا يفعل ويضجع على يساره ليبدأ بيمينه فيغسل
حتى يصل الماء الى ما يلي تحت منه ثم على يمينه كذلك

ثم يجلس مسندًا بالبناء المغسول اليه ويمسح بطنه رفيقًا وما خرج منه يغسله ثم يعيد اقعاده يضجعه على شقه الايسر ويغسل وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب عليه الما عند كل اضجاع ثلاث مرات لما مر وان زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل للتنجس بالموت كساير الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر شرح مجمع وينشف في ثوبه ويجعل الحنوط وهو بفتح الحا العطر المركب من الاشيا الطيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلها في الكفن جهل على راسه ولحيته ندبًا والكافور على مساجده كرامة لها ولا يسرح شعره اي يكره ذلك تحريمًا ولا يقص ظفره الا المكسور ولا شعره ولا يختن ولا باس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم ويوضع يداه في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك

ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر
اليها على الاصح منيه وقالت الايمة الثلاثة يجوز
لان عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما قلنا
هذا محمول على بقا الزوجية لقوله عليه السلام كل
سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي
مع ان بعض الصحابة انكر عليه شرح المجمع للعيني
وهي لا يمنع من ذلك ولو ذمية بشرط بقا الزوجيه
بخلاف ام الولد والمدبره والمكاتبة فلا يغسلونه
ولا يغسلهن على المشهور مجتبي والمعتبر في الزوجية
صلاحيتها للغسل حالة الغسل لا حالة الموت
فتمنع من غسله لو بانت قبل موته او ارتدت بعده
ثم اسلمت او مست ابنه بشهوة لزوال النكاح وجاز
لها غسله لو اسلم زوج المجوسية فمات فاسلمت بعده
لحل مسها حينئذ اعتبارا بحالة الحياة وجد راس ادمي
او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا
ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا راس والافضل
ان يغسل الميت مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر كان

كان ثمة غيره والا لا لتعينه عليه وينبغي ان
يكون حكم الحمال والعفاز كذلك سراج ولو غسل الميت
بغير نيه اجزا اي لطهارته لا لاسقاط الغرض
عن ذمة المكلفين ولذا قال لو وجد ميت
في الما فلا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا بالغسل
فيحركه في الما بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله
يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان لم
يسقط وجوبه عنهم فتدبره وفي الاختيار الاصل
فيه تغسيل الملايكة لادم عليه السلام وقالوا الولدة
هذه سنة موتاكم فروع لو لم يدر
امسلم ام كافر ولا علامة فان في دارنا غسل
وصلي عليه والا لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة
اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا واختلف في الصلاة
عليهم ومحل الدفن كدفن ذمية حبلي من مسلم قالوا
والاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها للقبلة لان وجه
الولد لظهرها مات بين رجال او هو بين نسا
يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة ويمم الخنثى

المشكل

المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنسا
بيمم لتقدما وصلى عليه ثم وجدوه وصلوا ثانيا
وقيل وبين في الكفن له ازار ولفافة وتكره
العمامة للميت في الاصح مجتبى واستحسنها
المتاخرون للعلما والاشراف ولا باس بالزيادة
على الثلاثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا
اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون
بحسن اكفانهم ظهيريه ولها درع اي قميص وازار
وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وبطنها
وكفاية لها ازار ولفافة في الاصح ولها ثوب بان
وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن الضرورة لهما ما يوجد
واقل ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة
كالحي تبسط اللفافة اولا ثم يبسط الازار عليها
ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه
ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر وهي تلبس
الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوقه اي الدرع والخمار فوقه اي الشعر تحت اللفافة

ثم يجعل كما مر ويعقد الكفن ان خيف انتشاره و
خنثى مشكل كامرأة اي الكفن والمحرم كالحلال و
المراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن في واحد
جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو عن الميت
وادمي منبوش طري لم يتفسخ يكفن كالذي لم
يدفن من بعد اخرى ان لم يتفسخ وان تفسخ
كفن في ثوب واحد والى هنا صار المكفنون احد
عشر والثاني عشر الشهيد ذكرها في المجتبى ولا
باس في الكفن ببرود وكتان وفي النسا بحرير
ومزعفر ومعصفر لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال
الحياة واحبه البياض او ما كان يصلي فيه وكفن
من لا مال له على من تجب عليه نفقته فان تعددوا
فعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج والفتوى
على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت
مالا خانيه ورجحه في البحر بانه الظاهر لانه
ككسوتها وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته
ففي بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا ومنتظما

فعلى

فعلى تسليم تكفينه فانه لم يقدروا سالوا الناس
لعشونا فانه فضل شيء رد للمتصدق ان علم والا كفن
مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره انهم لا يجب عليهم
الا سوال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان
ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا
يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع
الصلاة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع
فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع قنية كدفنه وغسله
وتجهيزه فانها فرض كفاية وشرطها ستة اسلام
ميت وطهارته مالم يهل عليه التراب فيصلي على قبره
بلا غسل وان صلي عليه اولا استحسانا وفي القنية
الطهارة من النجاسه في ثوب وبدن ومكان
وستر عورة شرط في حق الميت والامام جميعا فلو
ام بلا طهارة القوم بها اعيدت وبعكسه لا كالو
امت امراة ولو امة لسقوط فرضها بواحد وبقي من
الشروط بلوغ الامام تامل وشرطها ايضا حضوره
ووضعه وكونه هو او اكثره امام المصلي وكونه

للقبلة فلا تصح على غايب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لغوية او خصوصية وصحت لو وضعوا الراس موضع الرجلين واساوا ان تعمدوا ولو اخطاوا القبلة صحت ان تحرو والا لامتناع السعادة وركنها شيئان التكبيرات الاربع فالاولى ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بنا اخرى عليها والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر وسننها ثلاثة التحميد والدعا والثنا فيها ذكره الزاهدي ه وما فهمه الكمال من ان الدعا ركن والتكبيرة الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه وهي فرض على كل مسلم مات خلا اربع بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في دار الحرب ولو بعده صلى عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبة ومكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى

عليه

به يفتى وان كان اعظم وزراً من قاتل غيره
ورجح الكمال قول الثاني بما في مسلم انه عليه الصلاة
والسلام اتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى
على قاتل احد ابويه اهانة له والحقه في النهر بالبغاة
وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة
يرفع يديه في الاولى فقط وقال ائمة بلخ في كلها
يثني بعدها وهو سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره
ويصلي على النبي عليه السلام كما في التشهد بعد الثانية
لان تقديمها سنة الدعا ويدعو بعد الثالثة بامور
الآخرة والمأثور اولى وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان
لانه منبئ عن الانقياد فكانه دعا في حال الحياة بالايمان
والانقياد واما في حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير
موجود ويسلم بلا دعا بعد الرابعة تسليمتين ناويا
الميت مع القوم وسر الكل الا التكبير زيلعي وغيره
لكن في البدائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم
وفي جواهر الفتاوي يجهر بواحدة ولا قراءة ولا تشهد
فيها وعين الشافعي الفاتحة في الاولى وعندنا يجوز

بنية الدعا ويكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها
عنه عليه السلام وافضل صفوفها اخرها اظهارا للتواضع
ولو كبر امامه خمسا لم يتبع لانه منسوخ فيمكث
المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم به يفتي هذا اذا سمع
من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل
تكبيرة وكذا في العيد ولا يستغفر فيها لصبي
ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم بل يقول بعد دعا
البالغين اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اي سابقا
الى الحوض ليهيئ الماء وهو دعا له ايضا بتقدمه في
الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل
لهما ثواب التعليم واجعله ذخرا بضم الذال المعجمة
ذخيرة وفرطا واجعله لنا شافعا مشفعا مقبول الشفاعة ويقوم
الامام ندبا بحذاء الصدر مطلقا للرجل والمرأة لانه
محل الايمان والشفاعة لاجله والمسبوق ببعض
التكبيرات لا يكبر في الحال بل ينتظر تكبير الامام
ليكبر معه للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة
والمسبوق لا يبدا بما فاته وقال ابو يوسف لا ينتظر

فانه في حال التحريمة بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه
كالمدرك ثم يكبر ان ما فاتها بعد الفراغ تترى بلا
دعاء ان خشيا رفع الميت على الاعناق وما في
المجتبى من ان المدرك لا يكبر الكل للحال شاذ نهر
ولو جاء المسبوق بعد تكبيرة الامام الرابعة فاتته
الصلاة لتعذر الدخول في تكبيرة الامام وعند
ابي يوسف يدخل لبقا التحريمة فاذا سلم الامام كبر
ثلاثا كما في الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره
واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة على كل واحد اولى
من الجمع وتقديم الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان
شاء جعل الجنائز صفا واحدا وقام عند افضلهم
وان شاء جعلها صفا مما يلي القبلة واحدا خلف واحد
بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام ليقوم بحذاء
صدر الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود
وراعى الترتيب المعهود خلفه حال الحياة فيقرب منه
الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة
فالمراهقة والصبي يقدم على العبد والعبد على المرأة وا

ترتيبهم في قبر واحد لضرورة فبعكس هذا فيجعل
الافضل من يلي القبلة فتح ونقدم في الصلاة عليه
السلطان ان حضر او نايبه وهو امير المصر ثم القاضي
ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي
ثم امام الحي ايام وذلك ان تقدم الولاة واجب
وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون
افضل من الولي والا فالولي اولى كما في المجتبى وشرح
المجمع لمصنفه وفي الدراية امام المسجد الجامع اولى
من امام الحي اي مسجد محلته نهر ثم الولي بترتيب
عصوبة الانكاح الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا
الا ان يكون عالما والاب جاهلا وان لم يكن ولي
فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه
الحر لبقاملكه والفتوى على بطلان الوصية بغسله
والصلاة عليه وله اي للولي ومثله كل من يقدم عليه
من باب اولى الاذن لغيره فيها لانه حقه فيملك ابطاله الا انه ان كان هناك من يساويه
فله اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته

في الحق

قوله يعيد فليس له المنع فان صلى غيره
اي غير من تقدم الولي ولو على قبره ان شاء لاجل
حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى
عليها ان يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع
قوله اي وان صلى من له حق التقدم كقاض او نايبه
او امام حي وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولى
بالصلاة منه وان صلى اي الولي بحق بان لم يحضر من
يقدم عليه لا يصلي غيره بعده وان حضر من له
التقدم لكونها بحق اما لو صلى الولي بحضرة السلطان
مثلا اعاد السلطان كما في المجتبي وغيره قوله وفيه
حكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة اصلا فيصلي
على قبره ما لم يتمزق وان دفن واهيل عليه التراب
بغير صلاة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية عليه
صلى على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه
من غير تقدير هو الاصح وظاهره انه لو شك في
تفسخه صلى عليه لكن في النهر عن محمد لا كانه
تقديما للمانع ولم تجز الصلاة عليه راكبا ولا قاعدا

بغير عذر استحسانا وكره تحريما وقيل تنزيها
في مسجد جماعة هو اي الميت فيه وحده او مع
القوم واختلفوا في الخارج عن المسجد وحده او مع
بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا خلاصة بناء
على ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة
وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث
ابي داود من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له
ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث
ويسمى ان استهل بالبنا للفاعل اي وجد منه
ما يدل على حياته بعد خروج اكثره حتى لو خرج
راسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة
وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية والا
اي وان لم يستهل غسل وسمي عند الثاني وهو
الاصح فيفتي به على خلاف ظاهر الرواية اكراما
لبني آدم كما في ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية
واذا استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار
وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه وكذا لا

يرث ان اتصل بسببه كصبي سبي مع احد ابويه
لا يصلي عليه لانه يتبع لداي في احكام الدنيا لا العقبى
لما مر انهم خدام اهل الجنة ولو سبي بدونه فهو
مسلم تبعا للدار او للسابي او به فاسلم هو او اسلم
الصبي وهو عاقل اي ابن سبع سنين صلى عليه لصيرورته
مسلما قالوا ولا ينبغي ان يسال العامي عن الاسلام بل
يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له
هل انت مصدق بهذا فان قال نعم اكتفي به ولا
يضر توقفه في جواب ما الايمان ما الاسلام فتح يغسل
المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر الاصلي
اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب عند الاحتياج
فلو له قريب فالاولى تركه لهم من غير مراعاة السنة
فيغسله غسل الثوب النجس ويلقه في حفرة وليس
للكافر غسل قريبه المسلم فاذا حمل الجنازة وضع ندبا
مقدمها بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر على يمينه
عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين كبيرة ثم وضع مؤخرها كذلك فيقع

الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح انه عليه الصلاة
والسلام حمل جنازة سعيد بن معاذ ويكره عندنا
حمله بين عمودي السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد
لا على العنق كالامتعة ولذا كره حمله على ظهر ودابة
والصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله
واحد على يديه ولو راكبا وان كان كبيرا حمل على الجنازة
ويسرع بها بلا خبب اي عدو سريع ولو به كره وكره
تاخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد
صلاة الجمعة الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه
فتنبه كما كره لمتبعها جلوس قبل وضعها وقيام بعده
ولا يقوم من في المصلى لها اذا راها قبل وضعها
ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ
زيلعي وندب المشي خلفها لانها متبوعة الا ان
يكون خلفها نساء فالمشي امامها احسن اختيار ويكره
خروجهن تحريما وتزجر النائحة ولا تترك
اتباعها لاجلها ولا يمشي عن يمينها ويسارها ولو
مشى امامها جاز وفيه فضيلة ايضا ولكن ان تباعد

منها او تقدم الكل او ركب امامها كما كره فيها رفع
صوت بذكر او قراءة فتح وحفر قبره في غير دار
مقدار نصف قامة فان زاد فحسن ويلحد ولا يشق
الا في ارض رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة
وما روي عن علي فغير مشهور ولا يؤخذ به ظهيريه
ولا بأس باتخاذ تابوت ولو من حجر او حديد له عند
الحاجة لرخاوة الارض وسن ان يفرش فيه التراب
مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر
ان لم يكن قريبا من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت
في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة
بالانبياء فعات ويستحب ان يدخل من قبل القبلة
بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد وان يقول واضعه
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها
وجوبا وينبغي كونه على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه
اليها ويحل العقدة للاستغناء عنها ويسوي اللبن
عليه والقصب لا الاجر المطبوخ والخشب لو حوله
البيت اما فوقه فلا يكره ابن ملك فان يد

د بنات لحد النبي صلى الله عليه وسلم تسع بهنسي
وجاز ذلك حوله بارض رخوة كالتابوت ويسجى
اي يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره الا لعذر كمطر
ويهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه
من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب حثيه من
قبل راسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعا
وقراة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا باس
برش الما عليه حفظا لترابه عن الاندراس ولا
يربع للنهي ويسنم ندبا وفي الظهيرية وجوبا
قدر شبر ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع
عليه بناء وقيل لا باس به وهو المختار كما في كراهة
السراجية وفي جامعها لا باس بالكتابة ان احتيج
اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه
بعد اهالة التراب الا لحق ادمي كان تكون الارض
مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين
اخراجه ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبنا
عليه اذا بلي وصار ترابا زيلعي حامل ماتت وولدها

حي يضطرب شق بطنها من الايسر ويخرج ولدها
ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج ولو ميتا والا
لا في كراهة الاختيار ولو ابتلع مال غيره ومات هل
يشق قولان والاولى نعم فتنبه فرع الاتباع
افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او فيها صلاح
معروف يندب دفنه في جهة موته وتعجيله وسن
من يغسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان
راى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم
وكفوا عن مساويهم لا باس بنقله قبل دفنه وبالاعلام
بموته وبارثائه بشعر او غيره ولكن يكره الافراط
في مدحه ولا سيما عند جنازته لحديث من تعزى
بعزاء الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر
وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة
ايام واولها افضل وتكره بعدها الا لغايب وتكره
التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول
اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك وبزيارة
القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور

الا فروها ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرا يس وفي
الحديث من قرا الاخلاص احد عشرة ثم وهب اجرها
للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبرا
لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي انه لا يكره تهيئة
نحو الكفن بخلاف القبر يكره المشي في طريق ظن انه
محدث حتى اذا لم يصل الى قبره الا بوطئ قبر تركه
لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئ عند القبر وهو
المختار عظم الميت محترم انما يعذب الميت ببكا اهله
اذا اوصى بذلك كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه
عهد نامه يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم
ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم
ففعل ثم روي في المنام فسئل فقال لما وضعت في القبر
جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي
بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من عذاب
الله ﴿ باب الشهيد ﴾ فعيل بمعنى
مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند

به فهو شاهد هو كل مكلف مسلم طاهر فالحائض
ان رأت ثلاثة ايام غسلته والا لا العدم كونها حائضا
ولم يعد عليه السلام غسل حنظلة لحصوله بفعل
الملائكة بدليل قصة آدم قتل ظلما بغير حق بجارحة
اي بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل مال لا
مال بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح او قتل
الاب ابنه لا تسقط الشهادة ولم يرتث فلو ارتث
غسل كما سيجي وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ او حربي
او قاطع طريق ولو تسببا او بغير آلة جارحة
فان مقتولهم شهيد باي آلة قتلوه لان الاصل فيه
شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد جريحا
ميتا في معركتهم المراد بالجراحة علامة القتل كخروج
الدم من عينه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه
او ذكره او دبره او حلقه جامدا فينزع عنه ما لا يصلح
للكفن ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة وينقص
لاجل ان يتم كفنه المسنون ويصلى عليه بلا
غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم

ويغسل من وجه قتيلا في مصر افرنه فيما اي موضع
تجب فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول في جامع
وشارع ومن يعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص
فان وجبا كان شهيدا كمن قتله اللصوص ليلا في المصر
فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص
غاية الامر ان عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون
او قتل بحد او قصاص اي يغسل وكذا بتعزير او افتراس
سبع او جرح وارتث وذلك بان اكل او شرب او نام
او تداوى ولو قليلا او اوى خيمة او مضى عليه
وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها او نقل
من المعركة وهو يعقل سوا وصل حيا او مات على
الايدي وكذا لو قام من مكانه الى مكان اخر بلا يبع لا لخوف
وطي الخيل او وصى بامور الدنيا وان بامور الاخرة
لا يصير مرتثا عند محمد وهو الاصح جوهرة لانه من
احكام الاموات او باع او اشترى او اشترى او تكلم
بكلام كثير والا فلا وهذا كله اذا كان بعد انقضا الحرب
ولو فيها اي في الحرب لا يصير مرتثا بشي مما ذكر وكل ذلك

في الشهيد

الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الاخرة وكذا
الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه
والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون
والمطعون والنفسا والميت ليلة الجمعة وصاحب
ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد
عدهم السيوطي نحو الثلاثين ٥ باب
الصلاة في الكعبة في الباب زيادة على
الترجمة وهو حسن يصح فرض ونفل فيها
وفوقها ولو بلا سترة لان القبلة عند نا هي العرصة
والهوا الى عنان السما وان كره الثاني للنهي وترك
التعظيم منفردا او بجماعة وان يصلينه اختلفت
وجوههم في التوجه الى الكعبة الا اذا جعل قفاه
الى وجه امامه فلا يصح اقتداوه لتقدمه عليه
ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حايل ولو لجنبه لم
يكره فيما يظهر ويصح لو تحلقوا ولو كان بعضهم اقرب
اليها من امامه ان يكن في جانبه كتاخره حكما ولو وقف
مسامت الركن في جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغي

الفساد احتياطاً للترجيح بجهة الامام وهذه

صورته [ ] ولذا لو اقتدى من خارجه

بامام فيها والباب مفتوح صح لانه كقيام

في المحراب لامام موتم

كتاب

الزكاة قرانها بالصلاة في اثنين وثمانين

موضعاً في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما

وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا

تجب على الانبيا اجماعاً هي لغة الطهارة والنماء وشرعاً

تمليك خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكاة

لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط

ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقته جزء مال

خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا

لا تجزيه عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي

خرج النافلة والفطرة من مسلم فقير ولو معتوها

غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه وهذا معنى قول

الكنز تمليك المال اي المعهود اخراجه شرعا

مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه فلا يدفع لاصله

دفعه لله تعالى بيان لاشتراط النية وشرط
افترا ضها عقل وبلوغ واسلام وحرية والعلم به
ولو حكما لكونه في دارنا وسببها اي سبب افتراضها
ملك نصاب حولي نسبة للحول لحولانه عليه تام بالرفع
صفة ملك خرج المكاتب اقول انه خرج باشتراط
الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل ودخل ما ملك
بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا كان له غيره
منفصل عنه يوفي دينه فارغ عن دين له مطالب
من جهة العبادة سواء كان لله كزكاة وخراج وللعبد
ولو كفالة او موجلا ولو صداق زوجته المؤجل
للفراق او نفقة لزمه بقضا او رضا بخلاف دين نذر
وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر
وخراج وكفارة وفارغ عن حاجته الاصلية لان
المشغول بها كالمعدوم وفسره ابن الملك بما يدفع عنه
الهلاك تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه نام ولو
تقديرا بالقدرة على الاستنما ولو بنائبه ثم فرع
على سببه بقوله فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التام

ولا في كسب مأذون ولا في مرهون بعد قبضه ولا
فيما اشتراه للتجارة قبل قبضه ومديون للعبد
بقدر دينه فيزكي الزائد ان بلغ نصابا وعروض
الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر ولو له
نصب صرف الدين لايسرها قضاء ولو اجناسا صرف
صرف لاقلها زكاة فان استويا كاربعين شاة
وخمس ابل خير ولا في ثياب البدن المحتاج اليها
لدفع الحر والبرد ابن ملك واثاث المنزل ودور
السكنى ونحوها وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها
اذا لم تنو للتجارة غير ان الاهل له اخذ الزكاة
وان ساوت نصبا الا ان يكون غير فقه وحديث
وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار و
كذلك الات المحترفين الا ما يبقى اثر عينه كالعصفر
لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف ما لا يبقى كصابون
يساوي نصبا وان حال الحول وفي الاشباه الفقيه
لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد
فتباع له ولا في مال مفقود وجده بعد سنين

ولا

قوله ... بدين ... النصب ... ستة ...
... حمل ... الحق ... زكاة ... السوائم ...
... بعض ... النصب ... عدل ... الاربعين ...
... شاة ... اذا ... تجارة ... النفقة ...

وساقطا في بحر استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة
عليه فلو له بينة تجب لما مضى الا في غصب السايمة
فلا تجب وان كان الغاصب مقرا كما في الخانية ومدفون
ببرية نسي مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة عند
غير معارفه بخلاف المدفون في حرز واختلف في
المدفون في كرم وارض مملوكة ودين كان جحده
المديون سنين ولا بينة عليه ثم صارت له بان اقر
بعدها عند قوم وقيد في مصرف الخانية بما اذا حلف
عليه عند القاضي اما بقوله فتجب لما مضى وما اخذه مصادرة
اي ظلما ثم وصل اليه بعد سنين لعدم النمو والاصل فيه
حديث علي لا زكاة في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع
به مع بقاء الملك ولو كان الدين على مقر مليء او على مقر
معسر او مفلس اي محكوم بافلاسه او على جاحد
عليه بينة وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك
وغيره لان البينة قد لا تقبل او علم به قاض سيجي ان
المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي فوصل الى ملكه
لزم زكاة ما مضى وسنفصل الدين في زكاة المال وسبب

لزوم ادائها توجه الخطاب يعني قوله تعالى اتوا
الزكاة وشرطه اي شرط افتراض ادائها حولان الحول
وفي ملكه وثمنية المال كالدراهم والدنانير
لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكاة كيف
ما امسكهما ولو للنفقة او السوم بقيدها الاتي
او نية التجارة في العروض اما صريحا ولا بد من مق
رنتها لعقد التجارة كما سيجي او دلالة بان يشتري
عينا بعرض التجارة او يواجر داره التي للتجارة فيصير
للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية
ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة فيما خرج من
ارضه العشرية او الخراجية والمستاجرة او المستعارة
لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة ادائها نية مقارنة
له اي للادا ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع الوكيل
بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير او نوى عند
الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها للفقرا
جاز لان المعتبر نية الامر ولذا لو قال هذا تطوع
او عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل

ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعاً الا اذا
وكله الفقراء وللوكيل ان يدفع لولد الفقير وزوجته
لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولو
تصدق بدراهم نفسه اجزأ ان كان على نية الرجوع
وكانت دراهم الموكل قائمة او مقارنة بعزل
ما وجب كله او بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل
بل بالاداء للفقراء او تصدق بكله الا اذا نوى نذراً او
واجباً آخر فيصح ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه
لا تسقط حصته عند الثاني خلافاً للثالث واطلقه
شمل العين والدين حتى لو ابرأ الفقير عن النصاب صح
وتسقط عنه. واعلم ان اداء الدين عن
العين عن الدين وعن دين سيقبض لا يجوز
وحيلة الجواز ان يعطى مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها
عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه
ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين
بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا
في تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشباه

وافتراضه عمري اي على التراخي صححه اليافاني وغيره
وقيل فوري وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية
فيأثم بتاخيرها بلا عذر وترد شهادته لان الامر
بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي انه
لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور
لم يحصل المقصود من الايجاب على التمام وتمامه
في الفتح لا يبقى للتجارة ما اي عبد مثلا اشتراه
لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم ما نواه للخدمة
لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه بجنس
ما فيه الزكاة والفرق ان التجارة عمل فلا تتم بمجرد
النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها
وما اشتراه لها اي للتجارة كان لها لمقارنة
النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم
العقد الا اذا تصرف فيه اي ناويا فتجب الزكاة لا
قتران النية بالعمل الا الذهب والفضة والسائمة
لا في الخانية لو ورث سائمة لزمه زكاتها بعد
حول نوى او لا او ما ملكه بصنعه كهبة او وصية

او

او نكاح او خلع او صلح عن قود قيد بالقود لان
العبد للتجارة اذا قتل عبد خطا ودفع به
لان المدفوع للتجارة خانية وكذا الحاصل بمال التجارة
فانه يكون لها بلا نية كما مر ونواه لها كان لها عند
الثاني والاصح انه لا يكون لها بحر عن البدائع وفي
اول الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال
لا تصح على الصحيح لا زكاة في اللآلي والجواهر وان
ساوت الفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة والاصل ان
ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة بشرط
عدم المانع المودي الى الثنا وشرط مقارنتها لعقد
التجارة [illegible] بيعه مثلا او اجارة او
استقلف[illegible] نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيا
للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما
لو نوى التجارة فيما خرج من ارضه كما مر وكذا لو اشترى
ارضا خراجية ناويا التجارة او عشرية وزرعها
او بذرا للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع
والله اعلم

باب السائمة

هي لغة الراعية وشرعا المكتفية بالرعي المباح
ذكره الشمني في اكثر العام لقصد الدر والنسل
ذكره الزيلعي وزاد في المحيط والزيادة والسمن
ليعلم الذكور فتصلح لكن في البدايع لو اسامها
للحم فلا زكاة فيها كما لو اسامها للحمل والركوب
ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلهم تركوا ذلك
لتصريحهم بالحكمين فلو علفها نصفه لا تكون سايمة
فلا زكاة فيها للشك في الموجب ويبطل حول زكاة
التجارة بجعلها للسوم لان زكاة السوايم وزكاة
التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبني حول
احديهما على الاخر فلو اشتراها لها اي للتجارة ثم
جعلها سايمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل
للسوم كما لو باع السايمة في وسط الحول او قبله بيوم
بجنسها او بغير جنسها او بنقد ولا نقد عنده او
بعروض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا اخر ٥
جوهرة ٥ وفيها ليس في سوايم الوقف والخيل المسبلة
زكاة لعدم المالك ولا في الحوانيت العم ولا مقطوعة

العوامل

التوابع لانها ليست بسابعة ه باب نصاب الابل بكسر البا وتسكن مونثه لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابلي بفتح البا سميت به لانها تبول على افخاذها خمس فيوخذ من كل خمس منها الى خمس وعشرين بخت جمع بختي بختي وهو ماله سنامان منسوب الى بخت نصر لانه اول من جمع بين العربي والعجمي فولد منهما ولد فسمي بختيا او غراب شاة وما بين النصابين عفو وفيها اي الخمس و العشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت به لان امها غالبا تكون مخاضا اي حاملا باخرى وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا وفي ست واربعين الى ستين حقه بالكسر وهي التي طعنت في الرابعة وحق ركوبها وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة بفتح الذال المعجمه وهي التي طعنت في الخامسة لانها تجذع اي تقلع اسنان اللبن وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى

وتسعين حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب
النبي عليه السلام وكتب ابي بكر رضي الله عنه
ثم تستانف الفريضة عندنا فيوخذ في كل خمس
شاة مع الحقتين ثم في كل مائة وخمس واربعين
بنت مخاض وحقتان ثم في كل مائة وخمسين ثلاث
حقاق ثم تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين
ففي كل خمس شاة مع الثلاث حقاق ثم في كل خمس
وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في ست وثلاثين
بنت معهن ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق
الى مائتين ثم تستانف الفريضة بعد المائتين ابدا
كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
حتى يجب في كل خمسين حقة ولا تجزي ذكور الابل الا
بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك
مخير باب زكاة البقر
من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق
الارض كالثور لانه يثير الارض ومفردة بقرة والتا
للوحدة نصاب البقر والجاموس ولو متولدا من وحش

واهلية

واصله فعلى عكسه وو حشي بقر وغنم وغيرهما
ثم لا يعد في النصاب ثلاثون سايمة غير مشتركة
فيها تبيع او تبيعة ذو سنة كاملة او
في اربعين مسنة ذو سنتين او مسنة
وفيما زاد على الاربعين بحسابه في ظاهر الرواية عن
الامام وعنه لا شي فيما زاد الى ستين فيها ضعف
ما في ثلاثين وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى
جامع الينابيع وتصحيح القدوري ثم في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا كمائة
وعشرين فيخير بين اربع اتبعة ثلاث مسنات
وهكذا

باب زكاة الغنم

مشتق من الغنم لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت
غنيمة لكل طالب نصاب الغنم ضانا او معزا لانها
سوا في تكميل النصاب والاضحية والربا لا في اداء
الواجب والايمان اربعون وفيها شاة نعم الذكر والانثى
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث شياة وفي اربعمائة اربع شياة

وتسعين حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب
النبي عليه السلام وكتب ابي بكر رض
ثم تستانف الفريضة [illegible]
شاة مع الحقتين ثم في كل مائة [illegible]
بنت مخاض وحقتان ثم [illegible]

[illegible] ابن [illegible] من [illegible]
سنة ومن الابل ابن اربع ولا شي في فصيل ما لم
عندهما وعليه الفتوى خلافا وغيرهما ثم عند الامام
هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقد بالتقدير
ولا في بغال وحمير سائمة اجماعا ليست للتجارة ما لم
تكن العلوفة فلو لها فلا كلام لانها من العروض ولا
في عوامل وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة و
لا في حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل ولد الناقة
وعجل بوزن سنور ولد البقرة وصورته ان يموت
كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار الا تبعا
للكبار ولو واحدا ويجب ذلك الواحد ما لم يكن

[illegible]

واهلية بخلاف عكسه وو حشية
فانه لا يعد في النصاب ...
وفيه ... هلاك
... ومنع الساعي
... بالذمة وان هلك
... في المال الى العفو اولا
... في المستهلك بعد
... حولهما عن العلف
... من بدايع ... والتوى بعد العرض
... مال التجارة والسايمة بالسايمة
... في زكاة ... وعشر وخراج
... تعتبر الاعتاق وتعتبر
القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الادا وفي السوايم
يوم الادا اجماعا وهو الاصح ويقوم في البلد المال
الذي فيه ولو في مفازة ففي اقرب الامصار اليه فيجب
... لا ياخذ الا الوسط وهو اعلى الادنى
وادنى الاعلى ولو كله جيد فجيد وان لم يجد المصدق
... الا ان يجد فالقيد اتفاقي ما وجب من ذات

وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها اربعمائة في كل مائة
شاة ويعين نهاية وبي خذ في زكاتها اي الغنم
الثني من الضان والمعز وهو ما تمت له سنة
لا الجذع الا بالقيمة وهو ما اتي عليه اكثرها
على الظاهر وعنه جواز الجذع من الضان وهو قولهما
والدليل رحمه ذكره الكمال والثني من البقر ابن
سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن
سنة ومن الابل ابن اربع ولا شيء في خيل سايمة
عندهما وعليه الفتوى خانية وغيرها ثم عند الامام
هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقد بالتقدير
ولا في بغال وحمير سايمة اجماعا ليست للتجارة ما لم
تكن العلوفة فلو لها فلا كلام لانها من العروض ولا
في عوامل وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة و
لا في حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل ولد الناقة
وعجول بوزن سنور ولد البقرة وصور تان ابوت
كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار الا تبعا
للكبار ولو واحدا ويجب ذلك الواحد ما لم يكن

جيداً فيلزم الوسط وهلاكها بسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يجب من الصغار خلاف للثاني ولا في مالك بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود التعدي ومنه مالو حبسها عن العلف او الماء حتى هلكت فيضمن بدايع ح والنوى بعد العرض والاعارة واستبدال مال التجارة والسائمة بالسائمة استهلاك وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفي السوائم يوم الاداء اجماعاً وهو الاصح ويقوم في البلد المال الذي فيه ولو في مفازة ففي اقرب الامصار اليه فتح والمصدق لا ياخذ الا الوسط وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى ولو كله جيد فجيد وان لم يجد المصدق وكذا ان وجد فالقيد اتفاقي ما وجب من ذات

سن دفع المالك الادني مع الفضل جبرًا على الساعي
لانه دفع بالقيمة او دفع الاعلى ورد الفضل بلا
جبر لانه شرا فيشترط الرضا هو الصحيح سراج او دفع
القيمة ولو دفع ثلاث ثنيات سمان عن اربع وسط
جاز والمستفاد ولو من هبة او ارث وسط الحول
يضم الى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادي
زكاة نقده ثم اشترى به سايمة لا يضم ولو له نصابان
مالم يضم احدهما كثمن سايمة مزكاة والف درهم وورث
الفا ضمت الى اقربهما حولا ورجح كل يضم الى اصله
لغني البغاة والسلاطين الجايرة زكاة الاموال
الظاهرة كالسوايم والعشر والخراج ولا اعادة
على اربابها ان صرف الماخوذ في محله الاتي ذكره
والا يصرف فيه فعليهم فيما بينهم وبين الله اعادة
غير الخراج لانه مصارفتهم واختلف في الاموال
الباطنه ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتي
به عدم الاجزا وفي المبسوط الاصح الصحة اذا نوى
بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم

من التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة
عن يمينه ولو اخذها الساعي جبراً لم تقع زكاة
لكونها بلا اختيار ﻫ ولكن يجبر بالحبس ليودي
بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار ﻫ لكن في
التجنيس المفتى به سقوطها في الاموال الظاهرة
لا الباطنة ولو خلط السلطان المال المغصوب
بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه لان الخلط
استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابي حنيفة ارفق
اذ قلما يخلو عن غصب وهذا اذا كان له مال غير ما
استهلكه بالخلط منفصلا عنه بقدر دينه والا فلا
زكاة كما لو كان الكل خبيثاً كما في النهر عن الحواشي السعدية
وفي شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق
بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن اخر
مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام بعينه
بالقطع لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو نصاب زكاته
لسنين او لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل
عشر زرعه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك ﻫ

واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر عدم
الجواز وكذا لو عجل خراج راسه وتمامه في النهر
وان وصلية ايبس الفقير قبل تمام الحول او مات
او ارتد وذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت
الصرف اليه لا بعده ولو غرس في ارض الخراج كرما
فالم يتم الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى
ولا شيء في مال صبي تغلبي بفتح اللام وتكسر نسبة
لبني تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب وعلى المراة
ما على الرجل منهم لان الصلح وقع منهم كذلك
ويوخذ في زكاة السايمة الوسط لا الهرم ولا
الكرايم ولا توخذ من تركته بغير وصية لفقد
شرطها وهو النية وان اوصى بها اعتبر من الثلث
الا ان تجيز الورثة وحولها اي الزكاة قمري بحر عن
القنية لا شمسي وسيجي الفرق في العنين شك
انه ادى الزكاة او لا يوديها لان وقتها العمر اشباه

باب زكاة المال

ال فيه للعهد في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم

فان الملد به غير السايمة لان زكاتها غير مقدرة
نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة اما بنا
درهم كل عشرة دراهم وزن تسعة مثاقيل والدينار
عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط
خمس شعيرات فيكون الدينار الشرعي سبعين شعيرة
والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم
وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم والمعتبر وزنهما اداء
ووجوبا لا قيمتهما واللازم مبتدأ في مضروب كل
منهما ومعموله ولو تبرا او حليا مطلقا مباح الاستعمال
او لا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما
كيف كانا وفي عرض تجارة قيمته نصاب الجملة صفة
عرض وهو هنا ما ليس بنقد واما عدم صحة النية
في نحو الارض الخراجية فليقام المانع كما قدمنا لان
الارض ليست من العرض فتنبه من ذهب او ورق
اي فضة مضروبة فافاد ان التقديم انما يكون بالمسكوك
عملا بالعرف مقوما باحدهما ان استويا فلو احدهما
اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا

دونه الآخر تعين ما يبلغ ولو بلغ باحدهما نصابا
وخمسا وبالآخر اقل قومهما بالانفع للفقراء سراج
ربع عشر حلبي قوله اللازم وفي كل خمس بضم الخا
بحسابه ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة
مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا
ما زاد بحسابه وهي مسئلة الكسور وغالب الفضة
والذهب فضة وذهب وما غلب غشه منهما
يقوم كالعروض ويشترط فيه النية الا اذا كان
يخلص منه ما يبلغ نصابا اوحده اوتي نقد يجب زكاته
فتجب والا فلا واختلف في الغش المساوي والمختار
لزومها احتياطا خانية ولذا لا تباع الا وزنا واما
الذهب المخلوط بالفضة فان غلب الذهب فذهب
والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابه وجبت وشرط
كمال النصاب ولو سائمة في طرفي الحول في الابتدا
للانعقاد وفي الانتها للوجوب فلا يضر نقصانه
بينهما فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع
ولو مستغرقا وقيمة العرض للتجارة تضم الى الثمنين

لان

لان الكل للتجارة وضعًا وجعلًا ويضم الذهب
الى الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا
بالاجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها
مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما
فافهم ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب مشترك
من سائمة ومال تجارة وان صحت الخلطة فيه
باتحاد واسباب الاسامة التسعة التي يجمعها اوص
من يشفع ومكانه في شروح المجمع وان تعدد النصاب
يجب اجماعًا ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي
فان بلغ نصيب احدهما نصابًا زكاة دون الآخر ولو
بينه وبين ثمانين رجلًا ثمانون شاة لا شيء عليه
لانه الابقسم خلافًا للثاني سراج واعلم
ان الديون عند الامام ثلاثة قوي ومتوسط
وضعيف فتجب زكاتها اذا تم وحال الحول لكن
لا فورًا بل عند قبض اربعين درهمًا من الدين
القوي كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين
درهمًا يلزمه درهم وعند قبض مائتين منه لغيرها

اي من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن
سائمة وعبيد خدمة ونحوها ما هو مشغول
بحوائجه الاصلية كطعام وشراب وأملاك ويعتبر
ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح ومثله
ما لو ورث دينا على رجل وعند قبض مائتين مع
حولان الحول بعده اي بعد القبض من دين ضعيف
وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة
وخلع الا اذا كان عنده ما يضم الى الضعيف كما مر
ولو ابرأ رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة
سواء كان الدين قويا او لا خانية ح وقيده في
المحيط بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ جزم
قال في النهر وهذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق
وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى وتجب عليها
اي المرأة زكاة نصف مهر من نقد مردود بعد مضي
الحول من الف كانت قبضته مهرا ثم ردت النصف
لطلاق قبل الدخول فتزكي الكل لما تقرر ان النقود
لا تتعين في الفسوخ والعقود والزكاة لا تسقط عن

موهوب

من وهب له في نصاب مرجوع فيه مطلقاً سواء رجع
بقضا او غيره بعد الحول لورود الاستحقاق على عين
الموهوب ولذا لا ضمن رجوع بعد هلاكه قيد به لانه
لا زكاة على الواهب اتفاقاً لعدم الملك وهي من الحيل
ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم ❊ باب
العاشر قيل هذا من تسمية الشي باسم بعض احواله ولا
حاجة اليه بل العشر مطلقاً ذكره سعدي اي علم جنس
... علم مرهة بولية اليهود على الا
عمال غيرهما لشي لما فيه من شبه الزكاة قادر على الجماعة
من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية نصبه الامام
على الطريق للمسافر مخرج الساعي فانه الذي يسعى في
القبايل ليأخذ صدقة المواشي في اماكنها ليأخذ
الصدقات تغليباً للعبادة على غيرها من التجار بوزن
فجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة عليه وما
ورد من ذم العشار فيه محمول على الاخذ ظلماً فمن انكر تمام
الحول او قال لم انو التجارة او على دين محيط او منقص
للنصاب لان ما يأخذه زكاة لا معارج وهو الحق بحر ولذا

اطلقه المعتق او قال ادبت الى عاشر اخر وكان عاشر
اخر محقق او قال اديت انا الى الفقرا في المصر لا بعد
الخروج لما يأتي وحلف صدق في الكل بلا اخراج براة
في الاصح لاشتباه الحنظ لو اتى بها على اسم ذلك
العاشر وحلف صدق وعدت عدما ولو ظهر كذبه
بعد سنين اخذت منه الا في السوائم والاموال الباطنه
بعد اخراجها من البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال
الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكاة
والاول ينقلب نفلا ويأخذها منه بقوله لقول عمر
لا تفتشوا على الناس متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهم
وكلما صدق فيه مسلم صدق فيه ذمي لان لهم
مالنا الا في قوله اديت انا الى الفقير لعدم ولاية ذلك
لا يصدق حربي في شيء الا في ام ولده وقوله لغلام
يولد مثله لمثله هذا ولدي لعدم المالية فان لم
يولد عتق عليه وعشر لانه اقرب بالعتق فلا يصدق
في حق غيره والا في قوله اديت الى عاشر اخر وثمت
عاشر اخر لئلا يؤدي الى استيصال المال جزم به منلا

حضر

مسرو وذكره الزيلعي تبعا للسروجي بلفظ ينبغي
كذا ذكره المحشي عن البحر لكن جزم في الغاية والغاية
بعدم تصديقه و/ محمد في النهر واخذ منا ربع عشر و
من ذمي سواء كان تغلبيا اولم يكن كما في البرجندي
عن الظهيرية ضعفه ومن الحربي عشر بذلك امر عمر
شرط كون المال لكل واحد نصابا الا ان ما دونه عفو
و بشرط جهلنا بقدر ما اخذوا منا فان علم اخذ
مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا ناخذه بل نترك
له ما يبلغه ما منه ابقا للامان ولا ناخذ منهم
شيا اذا لم يبلغ مالهم نصابا وان اخذوا منا في الاصح
لانه ظلم ولا متابعة عليه اولم ياخذوا منا ليستمروا
ولانا احق بالمكارم ولا يوخذ العشر من مال صبي حربي
الا ان يكونوا ياخذون من اموال صبياننا اشيا كما في
البحر اخذ من الحربي مرة لا يوخذ منه ثانيا في تلك
السنة الا اذا عاد الى دار الحرب لعدم جواز الاخذ
بلا تجدد حول او عهد ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم
به العاشر حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره

لما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم
والذمي لعدم المسقط ذكره الزيلعي ويؤخذ
نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة كافر كذا
اقر المصنف متنه في شرحه لو للتجارة ولو بلغ نصابا
ويؤخذ عشر القيمة من حربي بلا نية ولا يؤخذ من المسلم
شيء اتفاقا لا يؤخذ من خنزيرة مطلقا لانه قيمي فاخذ
قيمته كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم يأخذ
الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه اصلا فيتضرر
مواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدي ولا يؤخذ
ايضا من مال في بيته مطلقا ولا من مال بضاعة
الا ان تكون لحربي ولا من مال مضاربة الا ان يربح
المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا ولا من كسب
ماذون مديون يدين محيط بماله ورقبته او ماذون
غير مديون لكن ليس معه مولاه على الصحيح في
الثلاثة لعدم ملكهم ولذا لا يؤخذ العشر من الوصي
اذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبد ومكاتب مر على
عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل

اهله منه ثانيا لتقصيره بمروره بهم بخلاف مالو غلبوا
على بلد ~~فرع~~ مر بنصاب رطاب للتجارة
كبطيخ ونحوه لا يعشر عند الامام الا اذا كان عند العاشر
فقرا فياخذ ليدفع لهم نهر ختنا في ~~باب~~
الركاز للحقوه بالزكاة لكونه من الوظايف المالية
هو لغة من الركز الاثبات بمعنى المركوز شرعا مال
مركوز تحت ارض اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق
فلذا قال معدن خلقي خلقه الله ومن كنز اي مال
مدفون دفنه الكفار لانه الذي يخمس وجد مسلم او
ذمي ولو قنا صغيرا او انثى معدن نقد ونحو حديد وهو
كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق بخلاف المايع كنفط
وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار في ارض خراجية او
عشرية خرج الدار لا المفازة لدخولها بالاولى خمس
مخففا اي اخذ خمسه لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم
المعدن كامر وباقيه لمالكها ان ملكته والا كجبل
ومفازة فللواجد والمعدن لا شي فيه ان وجده
في داره وحانوته وارضه في رواية الاصل واختارها

في الكنز ولا شيء في ياقوت وزمرد فيروزج ونحوها
وجدت في جبل اي في معادنها ولو وجدت دفين
الجاهلية لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس
كيف كان والمعدن ان كان ينطبع ولا في لؤلؤ من مطر
الربيع وعنبر من البحر من حلية ولو ذهبا لان كنزا
في قعر البحر لانه لا يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة
وما عليه سمة الاسلام من الكنوز نقدا او غيره
فلقطة سيجي حكمها وما عليه سمة الكفر خمس
وباقيه للمالك اول الفتح ولوارثه لو حيا والا فلبيت
المال على الاوجه وهذا ان ملكت ارضه والا فللواجد
ولو ذميا وقنا صغيرا انثى لانهم من اهل الغنيمة خلا
حربي مستأمن فانه يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل
في المعادن فاذن الامام على شرط فله المشروط ولو
عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد وان كانا
اجيرين فهو للمستاجر وان خلا عنهما اي العلامة
اذا اشتبه الضرب فهو جاهلي على ظاهر المذهب
ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل كاللقطة ولا يخمس
ركاز

[illegible] كنزا وجد في صحرا دار الحرب
اي [illegible] مستامنا لانه كالمتلصص ولذا لو
[illegible] جماعة ذو منعة وظفروا بشيء من كنوزهم
وجب فيه الخمس لكونه غنيمة وان وجده اي الركاز غيره
مستامن في ارض مملوكة لبعضهم رده الى مالكه تحرزا
عن الغدر فان لم يرده فاخرجه منها ملكه ملكا
خبيثا فسبيله التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه
لكن لا يطيب للمشتري ولو وجده اي الركاز غيره اي
غير مستامن فيها اي في ارض مملوكة لهم حل له فلا
يرد ولا يخمس لما مر بلا فرق بين متاع وغيره وما
في النقاية من ان ما كان متاع ارض لم تملك يخمس سهو
الا ان يحمل على متاعهم الموجود في ارضنا ◯ فرع
للواجد صرف الخمس لنفسه واصله وفرعه واجنبي
بشرط فقرهم ◯ باب العشر يجب العشر
في عسل وان قل ارض غير الخراج ولو غير عشرية
كجبل ومفازة بخلاف الخراجية فلا يجتمع العشر والخراج
وكذا يجب العشر في ثمرة جبل او مفازة ان حماه

الامام لانه مال مقصود ولا ان لم يسعه لانه كالصيد
ويجب في مسقي سما اي مطر او سيح كنهر بلا شرط نصاب
راجع للكل وبلا شرط بقا وحولان حول لان فيه
معنى المونة ولذا كان للامام اخذه جبرا ويوخذ
من التركة ويجب مع الدين وفي ارض صغير ومجنون
ومكاتب وماذون ووقف وتسميته زكاة مجاز
الا في ما لا تقصد به استغلال الارض نحو حطب
وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وصمغ
وقطرن وخطمي واشنان وشجر قطن وباذنجان
وبزر بطيخ وقثا وادوية كحلبة وشونيز حتى لو
شغل ارضه بها يجب العشر ويجب نصفه في مسقي غرب
اودلو كبير ودالية اي دولاب لكثرة المونة وفي
كتب الشافعية لو سقاه بماء اشتراه وقواعدنا
تاباه ولو سقي سيحا وبالة اعتبر الغالب ولو استويا
فنصفه وقيل ثلاثة ارباع بلا رفع مون اي كلف
الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج
ويجب ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان كان

طفاه

عشرا او نمى او اسلم او ابتاعها من مسلم او ابتاعها
مسلم او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل
وا خذ الخراج من ذمي غير تغلبي اشترى ارضا عشرية
من مسلم وقبضها عند للشامي واخذ العشر من مسلم
اخذها منه من الذمي بشفعة لتحول الصفقة اليه
رت عليه لفساد البيع او بخيار الروية او روية
مطلقا او عيب بقضا ولو بغيره بقيت خراجية لانه
اقالة الافسخ واخذ خراج من دار جعلت بستانا او
مزرعة كانت لذمي مطلقا او لمسلم وقد سقاها
بمائه او بما الانهار اليف به ولا شي في دار ومقبرة ولو
لذمي ولا في عين قير او نفط دهن يعلو الما مطلقا
في ارض عشرية او خراج ولكن في حريمها الصالح للزراعة
من لسوا الخراج خراج لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن من
الزراعة واما العشر فيجب في حريمها العشري ان زرعه
والا لا لتعلقه بالخارج ويوخذ العشر عند الامام
عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها برهان وشرطا في النهر
امن فسادها ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها

قبل اداء خراجها ولا ياكل من طعام العشر حتى يودي
العشر وان اكل ضمن عشره بجميع الفتاوي ص وللامام
حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يوخذ
لما مضى عند ابي حنيفة خانية من عليه العشر او خراج
اذا مات اخذ من تركته وفي رواية لا بل يسقط
بالموت والاول ظاهر الرواية ص فرع
تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان
بهلاك الخارج والخراج على الغاصب ان زرعها وكان
جاحدا ولا بينة له بها والخراج في بيع الوفاء على البايع
ان بقي في يده ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر
على المشتري ولو بعده فعلى البايع والعشر على الموجر
كخراج موظف وقالا على المستاجر كمستعير مسلم وفي الزراعة
ان كان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما
بالحصة ومن له حظ في بيت المال وظفر بما هو موجه
له له اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها
ولا وارث لنفسه او غيره من المصارف دفع النايبة
والظلم عن نفسه اولى الا اذا تحمل حصته باقيهم ونهر

الكفالة بها ويوجد من قام ولا يعرف بتوزيعها بالعدل
وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يعرف كفالما
فة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجي مما مر
مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن
الشحنة فقال،

بيوت المال اربعة لكل،
مصارف بينتها العالمون،
فاولها الغنايم والكنوز،
ركاز بعدها المتصدقون،
وثانيها خراج مع عشور،
وجالية يليها العاملون،
ورابعها الضوايع مثل ما لا،
يكون له اناس وارثون،
فمصرف الاولين اتى بنص،
وثالثها حواه مقاتلون،
ورابعها فمصرفه جهات،
تساوي النفع فيها المسلمون،

باب المصرف اي مصرف الزكاة
والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنايم هو فقير
وهو من له ادنى شيء اي دون نصاب او قدر نصاب
غير نام مستغرق في الحاجة ومسكين من لا شيء له
على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وهو اية
السفينة للترحم وعامل يعم الساعي والعاشر فيعطى
ولو غنيا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج
الى الكفاية والغني لا يمنع من تناولها عند الحاجة
كابن السبيل بحر عن البدايع ه وبهذا التعليل يقوى
ما نسب للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ
الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم ه دد
واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى
ما لا بد منه كذا ذكره المصنف بقدر عمله ما يكفيه واعوانه
بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما يقبضه ومكاتب
لغير هاشمي ولو عجز حل المولى ولو غنيا كفقير استغنى
وابن سبيل وصل لماله سكت عن المولفة قلوبهم لسقوطهم
اما بزوال العلة او نسخ بقوله عليه السلام لمعاذ في اخر

اذا اخذها من اغنيايهم وردها في فقرايهم ومديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع
للمديون اولى من الفقير وفي سبيل الله وهو منقطع
الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم كما فسره في البدايع
وثمرة الخلاف في نحو الاوقاف وابن السبيل
وهو كل من له مال لا معه ومنه ما لو كان ماله موجلا
او على غايب او معسر او جاحد ولو له بينة في الاصح
الزكي الى كلهم او الى بعضهم ولو واحدا من اي صنف
كان لان ال الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعي
ثلاثة من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا
لا اباحة كما مر لا يصرف الى بنا نحو مسجد ولا الى كفن
ميت وقضاء دينه اما دين الحي الفقير فيجوز لو بامره
ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز
وهو الوجه نهر ولا الى ثمن ما اي قن يعتق لعدم
التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير
ثم يامره بفعل هذه الاشيا وهل له ان يخالف امره لم اره
والظاهر نعم ولا الى من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير

او بينهما زوجة ولو مبانة وقالا تدفع هي لزوجها ولا الى مملوك المزكي ولو مكاتبا او مدبرا ولا الى عبد اعتق المزكي بعضه سواء كان له او بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه معسرا لا يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبي فحكمه علم مما مر لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقالا يجوز مطلقا لانه حر كله او حر مديون فافهم ولا الى غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من اي مال كان لكن لو نصاب سايمة لا تساوي ماتي درهم كما جزم به في البحر والنهر واقره المصنف قايلا وبه يفتي يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها من انه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة انتهى ونحوه لكن اعتمد في الشرنبلالية ما في الوهبانية وحرر وجزم بان ما في البحر وهم ولا الى مملوك اي الغني ولو مدبرا او زمنا ليس في عيال مولاه او كان مولاه غايبا على المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه غير المكاتب والماذون المديون بمحيط فيجوز ولا الى

طنلم

نفسه بخلاف ولده الكبير وابيه وامرأته الفقير
بطفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع ولا الى بني هاشم
الا من ابطل النص قرابته وهم بنو لهب فيحل لمن اسلم
منهم كما تحل لبني المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع
وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه
لا يجوز نهر ولا الى مواليهم اي عتقائهم فانهم اولى
لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لساير الانبيا
خلاف واعتمد في النهر حلها لاقربائهم وجازت
التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم اي
لبني هاشم سواء سماهم او لا ولا تدفع الى ذمي لحديث
معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه
اي الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا
للثاني وبقوله يفتى حاوي القدسي واما الحربي
ولو مستامنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا
بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع
له دفع اليه بتحر لمن يظن انه مصرف فبان انه عبده
او مكاتبه او حربي ولو مستامنا اعادها لما مر

وان بان غناوه اوكونه ذميا او انه ابوه او ابنه
او امراته او هاشمي بخلاف لا يعيد لانه اتي بما في وسعه
حتى لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطأ وكره اعطا فقير
نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او
صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا او لا
يفضل بعد دينه نصاب فلا يكره فتح وكره نقلها
الا الى قرابة بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل
وقرابته محاويج حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم
او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او
من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم
وفي المعراج التصدق على العالم الفقير افضل او الى
الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره
خلاصة ولا يجوز دفعها لاهل البدع كالكرامية
لانهم مشبهة في ذات الله وكذا المشبهة في الصفات
في المختار لان معرفة المعرفة من جهة الذات يلحق
بمعرفة المعرفة من جهة الصفات مجمع الفتاوي
كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه اي

من الزنا فكذا الذي نفاه احتياطاً الا اذا كان
الولد من ذات زوج معروف فصولين والكل
في الاشباه ولا يحل ان يسال شيا من القوت من
له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب
ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سال
الكسوة او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم
جاز لو محتاجا فروع يندب دفع ما يغنيه
يومه عن السوال واعتبار حاله من حاجة وعيال
والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال وفي الوصية
مكان الموصي وفي الفطرة مكان المودي عند محمد وهو
الاصح لان رؤسهم تبع لراسه دفع الزكاة الى صبيان
اقربائه برسم عيد او الى مبشر او مهدي الباكورة
جاز الا اذا نص على التعويض ولو دفعها المعلم
لخليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا
لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو
سقط مال فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه
والمال قائم خلاصة

باب صدقة الفطر

من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي
والفطرة مولد بل قيل لحن وامر بها في السنة التي
فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه السلام
يخطب قبل الفطر بيومين يامر باخراجها ذكره
الشمني يجب وحديث فرض رسول الله عليه السلام
زكاة الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر
موسعا في العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن
البدايع معللا بان الامر باداينها مطلق وقيل مضيق
بيوم الفطر عينا جاز فبعده يكون قضا واختاره
الكمال في تحريره على كل حر مسلم ولو صغيرا او مجنونا
حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الادا بعد البلوغ ذي
نصاب فاضل عن حاجته الاصلية كدينه وحوايج
عياله وان لم ينم كما مر وبه اي بهذا النصاب تحرم
الصدقة كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم وانما
لم يشترط الحولان وجوبها بقدرة ممكنة هي ما يجب
بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاوها لبقا الوجوب
لانها شرط محض لا بقدرة ميسرة هي ما يجب بعد التمكن

بمنه اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاوها
لانها شرط في معنى العلة وقدم حررناه فيما علقناه
على المنار ثم عليه فلا تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك
المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود
بخلاف الزكاة والعشر والخراج لا يشترط بقا الميسرة
عن نفسه متعلق بيجب وان لم يصم لعذر وطفله
الفقير والكبير المجنون ولو تعدد الابا فعلى كل فطرة
ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة
والجد كالاب عند فقده او فقره كما اختاره في الا
ختيار وعبده لخدمته ولو مديونا او مستاجرا
او مرهونا اذا كان عنده وفا بالدين واما الموصى
بخدمته لواحد وبرقبته لاخر فتجب فطرته
على مالك رقبته كالعبد العارية والوديعة والجاني
وقول الزيلعي لا تجب سبق قلم فتح ومدبره وام ولده
ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو راس يمونه
ويلي عليه لا عن زوجته وولده الكبير العاقل ولو
ادى عنهما بلا اذن اجزا استحسانا للاذن عادة

اي لو في عياله والا فلا قهستاني عن المحيط فليحفظ
وعبده الابق والماسور والمغصوب المجحود
ان لم يكن عليه بينة خلاصة الا بعد عوده فيجب
لما مضي ولا عن مكاتبه ولا تجب عليه لانه في
يد المولاه وعبيد مشتركة الا اذا كان عبد بين
اثنين وتهايئا ووجد الوقت في نوبت احدهما فتجب
في قول وتوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار
فاذا هي ام الفطر والخيار باق تلزم من يصير له
نصف صاع فاعل يجب من بر او دقيقه او سويقه
او زبيب وجعلاه كالتمر وهو رواية عن الامام ه
وصححها البهنسي وغيره ه وفي الحقايق والشرنبلالية
عن البرهان وبها يفتي او صاع تمر او شعير ولو رديا
وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة وهو
اي الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش
او عدس انما قدر بها لتساويهما كيلا ووزنا ودفع القيمة
اي الدراهم افضل من دفع العين على المذهب المفتي به
جوهرة وبحر عن الظهيرية ه وهذا في السعة اما في

الشدة فدفع العين افضل كذا في بطلوع فجر الفطر
متعلق بيجب فمن مات قبله اي الفجر او ولد بعده او
اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى
بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره وفعله عليه السلام وصح
لو ادا اذا قدمه على يوم الفطر او اخره اعتبارا
بالزكاة والسبب موجود اذ هو الراس بشرط دخول
رمضان في الاول اي مسئلة التقديم هو الصحيح وبه يفتي
جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن عامة الشروح والمتون
والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد
ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية
قلت فكان هو المذهب وجاز دفع كل شخص
فطرته الى مسكين او مساكين على ما عليه الاكثر
وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدايع والمحيط
وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه
في البرهان فكان هو المذهب كتفريق الزكاة والامر
في حديث اغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال
في الظهيرية لا يكره التاخير اي تحريما فلو جاز دفع صدقة

جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف يعتد به خلطت
امرأة امرها زوجها باداء فطرته حنطة بحنطتها
بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه
لان الاخلاط عند الامام استهلاك يقطع حق
صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج
ظهيريه لو بالعكس هل يجوز قال في النهر لم اره
ومقتضى ما مر جوازه عنها بلا اجازتها ولا يبعث
الامام على صدقة الفطر ساعيا لانه عليه السلام
لم يفعله بدايع وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف
في كل حال الا في جواز الدفع الى ذمي وعدم سقوط
بهلاك المال وقد مر ولو دفع صدقة فطره الى
زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة
الفتاوي للشهيد خاتمة واجبات
الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر
واضحية وعمرة وخدمة ابويه والمرأة لزوجها
حدادي والله اعلم كتاب
الصوم قيل لو قال الصيام لكان اولى لما في

الظهيرية

الظهيرية ٥ لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال
صيام لزمه ثلاثة ايام كما في قوله تعالى ففدية
من صيام وتعقب باب الصوم لدانواع على ان ال تبطل
معنى الجمع والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض
بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد
الهجرة بسنة ونصف هو لغة امساك مطلقا وشرعا
امساك عن المفطرات الاتية حقيقة او حكما
كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما في وقت مخصوص
وهو اليوم من شخص مخصوص مسلم كائن في دارنا
او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس مع النية
المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة
لصحة صوم الصبي ومن جن او اغمي عليه بعد النية وانما
لا يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه
نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلاة في ارض مغصوبة
وسبب صوم النذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا
قبله عنه اجزاه لوجود السبب ويلغو التعيين ٥
والكفارات الحنث والقتل و رمضان شهود جزء

من الشهر من ليل او نهار على المختار كما في الخبازيه
واختار فخر الاسلام وغيره ان الجزء الذي يمكن انشا
الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون في ليلة
او في اخر ايامه بعد الزوال لا قضا عليه وعليه الفتوى
كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق
كما في الغاية وهو اقسام ثمانية فرض وهو نوعان
معين كصوم رمضان ادا وغير معين كصومه
قضا وصوم الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا
ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا لابن الكمال وو...
وهو نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر
المطلق واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله
الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل قايله
الاكمل وغيره واعتمده الشرنبلالي وتعقبه سعدي
بالفرق بان المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر بخلاف
الفائتة وهو فرض على الاظهر كالكفارات يعني عملا
لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه
حسن ونفل كغيرهما يعم السنة كصوم عاشورا مع

التاسع

مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم
الجمعة ولو منفرداً او عرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه
تحريماً كالعيدين وتنزيهاً كعاشوراء وحده وسبت
وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم صمت
ووصال ودهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند
ابي يوسف كما في المحيط خمسة عشر وانواعه ثلاثة
عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل
ويمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب
وستة يخير فيها نفل وقضاء رمضان وصوم متعة
وفدية حلق وجزاء صيد ونذر مطلق اذا تقرر هذا
فيصح اداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل
بنية من الليل ولا يصح قبل الغروب ولا عنده الى
الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا لاكثر
اليوم وبمطلق النية اي نية الصوم فال بدل عن المضاف
اليه وبنية نفل لعدم المزاحم وبخطا في وصف كنية
واجب اخر في اداء رمضان فقط لتعينه بتعيين الشارع
الا اذا وقعت النية من مريض او مسافر حيث يحتاج

الى التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا تقع عن رمضان
بل يقع عما نوي من نفل او واجب عليهما عليه الاكثر
بحر وهو الاصح سراج ح وقيل بانه ظاهر الرواية
فلذا اختاره المصنف تبعا للدرر ح لكن في اوايل
الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوا اطلق او
نوى واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلاليه عن البرهان
انه الاصح والنذر المعين لا يصح بنية واجب اخر بل يقع
عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد
ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اي
برمضان فهو عنه لا عن ما نوي لحديث اذا جاء رمضان
فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من
رمضان الى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن
العادة وقال زفر ومالك تكفي نية واحدة كالصلاة قلنا
فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة والشرط
للباقي من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت
النية للضرورة وتعيينها لعدم تعين الوقت والشرط
فيها ان يعلم بقلبه اي صوم يصومه قال الحدادي

والسنة

والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشية بل بالرجوع
متصلا بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر
لغو ونية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها
بل تلفظ ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه
لو افسده لان الجهل في دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر والصيام يوم الشك هو يوم الثلاثين
من شعبان وان لم يكن علة اي على القول بعدم اختلاف
المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة اخرى واما
على مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعيني
عن الزاهدي الا تطوعا ويكره غيره ولو صامه لواجب
اخر كره تنزيها ولو جزم بكونه عن رمضان كره تحريما
ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر رمضانيته والا بان
ظهرت فعنه لو مقيما والتنفل فيه احب اي افضل اتفاقا
ان وافق صوما يعتاده او صام من اخر شعبان ثلاثة
فاكثر لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين
اما حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لا اصل
له والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال

به يفتى نفيا للتهمة النهي وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية المعتبرة هنا ان ينوي التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك اليوم اما المعتاد فحكمه مر ولا يخطر بباله ان كان من رمضان فعنه ذكره اخي زاده وليس بصايم لو ردد في اصل النية بان نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا اصوم لعدم الجزم في العزم ح انه ليس بصايم لو نوي انه لم يجد غدا فهو صايم والا فمفطر ويصير صايما مع الكراهة لو ردد في وصفها بان نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن واجب اخر وكذا يكره لو قال انا صايم ان كان من رمضان والا فعن نفل للتردد بين مكروهين او مكروه وغير مكروه فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما اي الواجب والنفل غير مضمون بالقضا لعدم التنفل قصدا اكل المتلوم ناسيا قبل النية كاكله بعدها وهو الصحيح شرح وهبانية راي مكلف هلال رمضان والفطر ورد قوله بدليل شرعي صام مطلقا وجوبا وقيل

ندبًا فان افطر قضا فقط فيها لشبهة الرد واختلف
المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين فيما اذا افطر
قبل الرد لشهادته والراجح عدم الكفارة وصححه
غير واحد لان ما رده يحتمل ان يكون خلا لا لاهلال
واما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا في الاصح
وقبل بلا دعوى وبلا لفظ اشهد وبلا حكم
مجلس قضا لانه خبر لا شهادة للصوم مع علة
كغيم وغبار خبر عدل او مستور على ما صححه
البزازي على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا
وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي نعم
لان القاضي ربما قبله ولو كان العدل قنا او انثى او محدودا
في قذف تاب من كيفية الرؤية او لا على المذهب
وتقبل شهادة واحد على اخر كعبد وانثى ولو على مثلها
ويجب على الجارية المخدرة ان تخرج في ليلتها بلا اذن
مولاها وتشهد كما في الحافظية وشرط للفطر مع
العلة والعدالة نصاب الشهادة ولفظ اشهد وعدم
الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوى

كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة
لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين
مع العلة للضرورة ولو راه الحاكم وحده خير في
الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم بالصوم بخلاف
العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول الموقتين ولو
عدولا على المذهب قال في الوهبانية وقول اولي
التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض ان كان يكثر
وقيل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو
غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام
من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام
انه يكتفي بشاهدين واختاره في البحر وصحح في
الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج البلد
او كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين قالوا
وطريق اثبات رمضان والعيد ان يدعي وكالة
معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر بالدين
والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية
الهلال فيقضي عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا

لعدم دخوله تحت الحكم شهدوا انه شهد عند
قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا
وقضى القاضي به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى
اي جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء
القاضي حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية
غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة
الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبي وغيره
وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر اتفاقا متعلقه
بصوم وبعد متعلقة بحل الوجود نصاب الشهادة و
لو صاموا بقول عدل حيث يجوز وغم هلال الفطر لا
يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن
نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر
حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا
وهلال الاضحى وبقية الاشهر التسعة كالفطر على
المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الاتية مطلقا
ذكره الحدادي واختلاف المطالع ورؤيته نهارا قبل
الزوال وبعده غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه

اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة فيلزم اهل
المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم رؤية
اولئك بطريق موجب كما مر حموي قال الزيلعي الاشبه
انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية
احوط ط فرع اذا راوا الهلال يكره ان يشيروا
اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهة
البزازية ط باب ما يفسد الصوم
وما لا يفسده الفساد والبطلان في العبادة
شيئان اذا اكل الصايم او شرب او جامع حال كونه
ناسيا في الفرض والنفل قبل النية او بعدها على
الصحيح بحر عن القنية ط الا ان يذكر فلا يذكر
ويذكره لو قويا والا لا ولیس عذرا في حقوق العباد
او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا
استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه
لو ادخل حلقه الدخان افطر اي دخان كان ولو عودا
او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه [illegible]
له كما بسطه الشرنبلالي اوادهن او احتجم او اكتحل

وان وجد طعمه في حلقه او قبل ولم ينزل او احتلم
او انزل بنظر ولو الى فرجها مرارًا او بتفكر وان طال
مجمع او بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع
الريق كطعم ادوية ومص هليلج بخلاف نحو سكر
او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله على المختار كما لو
حك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله
ولو مرارًا او ابتلع ما بين اسنانه ودخل حلقه
لانه تبع ولو قدرها افطر كما سيجي او خرج الدم من
بين اسنانه ودخل حلقه يعني ولم يصل الى جوفه
اما اذا وصل فان غلب الدم او تساويا فسد
والا لا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المصنف
وهو ما عليه الاكثر وسيجي او طعن برمح فوصل الى
جوفه وان بقي في جوفه كما لو القي حجر في الجائفة او نفذ
السهم من الجانب الاخر ولو بقي النصل في جوفه
فسد او دخل عودا ونحوه في مقعدته وطرفه خارج
وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه

لفة مربوطة الا ان ينفصل منها شيء ومفاده ان
استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد بدائع او ادخل
اصبعه اليابسه فيه اي دبره او فرجها ولو مبتلة
فسد ولو ادخل قطنة او غابت فسد وان بقي طرفها
في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ
موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان
فيورث داء عظيما او نزع المجامع حال كونه ناسيا في
الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وان امنى
النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك
قضى فقط وان حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم
اولج او رمى اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع الفجر
الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجه كفر وبعده لا او جامع
فيما دون الفرج ولم ينزل يعني في غير السبيلين كسرة
وفخذ وكذا الاستمنا بالكف وان كره تحريما لحديث
ناكح اليد ملعون ولو خاف الزنا يرجى ان لا وبال عليه
او ادخل في بهيمة او ميتة من غير انزال او مس
فرج بهيمة او قبلها فانزل او اقطر في احليله ما

او

يوجدها وان وصل الى المثانة على المذهب ❁ واما
في قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا
وان بقي كل اليوم او اغتاب من الغيبة او دخل انفه
مخاطه فاستشمه فادخل حلقه وان نزل لو اس انفه
كالمخاط كالو نزطت شفتاه بالبزاق عند الكلام
ونحوه فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه كالخيط ولم
ينقطع فاستشعه ولو عمدا خلافا للشافعي في
[illegible] وان كره لم يفطر على مج النخامة فينبغي الاحتياط
[illegible] شيا بفمه وان كره لم يفطر جواب الشرط وكذا
لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وان بقي عقد البزاق الا ان
يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا

❁ ونظم ابن الشحنة فقال ❁

❁ مكرر بل الخيط بالريق فاتلا ❁

❁ وادخاله في فيه لا يتضرر ❁

❁ وعن بعضهم ان يبلغ الريق بعد ذا ❁

❁ وبعض كصبغ لونه فيه يظهر ❁

وان افطر خطا كان تمضمض فسبقه الما او شرب نايما

او نسيها او جامع على ظن عدم الفجر او وجر مكرها
او نايما واما حديث رفع الخطا فالمراد رفع الاثم ۞
وفي التحرير المواخذة بالخطا جايزة عندنا خلافا
للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا او احتلم او انزل
بنظر او ذرعه القي فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة
ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة الا في مسيلة المس
فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا
لهما كما في المجمع وشروحه فقيد الظن انما هو لبيان
الاتفاق او احتقن او استعط في انفه شيا او اقطر
في انفه دهنا او داوى جايفة او امة فوصل الدوا
حقيقة الى جوفه ودماغه او ابتلع حصاة ونحوها
مما لا ياكله الانسان او يعافه او يستقذره ونظم
ابن الشحنة فقال

۞ ومستقذر مع غيرها كول مثله

۞ ففي اكله التكفير يلغو بحجره اولم ينو في
رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة
خلاف زفر او اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا ولو بعد

النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي ومفاده
ان الصوم بمطلق النية كذلك او ادخل حلقه مطر
او ثلج بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه كالغبار
والقطرتين من دموعه او عرقه واما في الاكثر فاوجد
الملوحة في جميع فمه وجمع شي كثير وابتلعه افطر
والا فلا اصلا او وطي امراة ميتة او صغيرة لا تشتهى
او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل ولو قبلة فاحشة
بان يدغدغ او يمص شفتيها او لمس ولو بحائل لا يمنع
الحرارة واستمنى بكفه او بمباشرة فاحشة ولو بين المراتين
فانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد
غير صوم رمضان اداء لاختصاصها بهتك رمضان
او وطيت نائمة او مجنونة بان كانا بان اصبحت نائمة
فجنت او تسحر او افطر يظن اليوم اي الوقت الذي اكل
فيه ليلا والحال ان الفجر طالع والشمس لم تغرب لف
ونشر ويكفي الشك في الاول دون الثاني عملا بالاصل
فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية
والمسئلة تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات

قضى في الصور كلها فقط كالو شهد على الغروب
واخذ ان على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان على
نحو طلوع الفجر قضى وكفر لانه شهادة النفي لا تعارض
شهادة الاثبات ٥ واعلم ان كل ما انتفت
فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد
اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا
بذلك افتى ايمة الامصار وعليه الفتوى قنية ٥
وهذا حسن نهر والاخبار ان يمسكا بقية يومهما
وجوبا على الاصح لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا
واجب كمسافر اقام وحائض ونفسا طهرتا ومجنون
افاق ومريض صح ومفطر ولو مكرها او خطا وصبي بلغ
وكافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين
وان افطر العدم اهليتهما في الجز الاول من اليوم
وهو السبب في الصوم ٥ لكن لو نويا قبل الزوال
كان نفلا فيقضي بالافساد كما في الشرنبلالية عن
الخانية ٥ ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل
الزوال صح عن الفرض ٥ ولو نوى الحائض والنفسا

تريدها صلاة الثاني او الوقت وهو لا يتجزى
ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن
عشر كالصلاة في الاصح وان جامع المكلف ادميا
مشتهى في احد السبيلين انزل او لا وجومع ونوارت
الحشفة في رمضان اداء وهو مع وتوارت الحشفة
في احد السبيلين انزل او لا او اكل او شرب غذا بكسر
العين وبالذال المعجمتين والمد ما يتغذى به او دواما
يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح
بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى
صلاح البدن دراية وغيرها وما نقله
الشرنبلالي عن الحدادي رده في النهر عمدا راجع للكل
او احتجم اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل
ولمس وجماع بهيمة بلا انزال او ادخال اصبع في دبر
ونحو ذلك فظن فطره فاكل عمدا قضى في الصور كلها
وكفر لانه ظن في غير محله حتى لو افتاه مفت يعتمد
عليه او سمع حديثا ولم يعلم تاويله لم يكفر للشبهة
وان اخطأ المفتي ولم يثبت الاثر الا في الادهان

وكذا الغيبة عند العامة زيلعي ه لكن جعلها
في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة ككفارة
الظهار الثابتة بالكتاب واما هذا بالسنة ومن ثم
شبهوها بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها
ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض ش واختلف فيما لو مرض
بجرح نفسه او سوفر به مكرها والمعتمد لزومها
وفي المعتاد حمى وحيض والمتيقن سقوطها ح ولو
تكرر فطره ولم يكفر للاول يكفيه واحدة ولو في
رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية مجتبى وغيرهما
ج واختار بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل
والا لا ح ولو اكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل ه
وتمامه في شرح الوهبانية وان ذرعه القيء وخرج
ولم يعد لا يفطر مطلقا ملأ او لا فان عاد بلا صنعه
ولو هو ملأ الفم مع تذكره للصوم لا يفسد خلافا
للثاني وان اعاده او قدر حمصة منه فاكثر حاذى
افطر اجماعا ولا كفارة ان ملأ الفم والا لا هو المختار
وان استقاء اي طلب القيء عامدا اي متذكرا

للصوم

لصومه ان كاملا الفم فسد بالاجماع مطلقاً
وان اقل لا عند الثاني وهو الصحيح ح لكن الظاهر
الرواية كقول محمد انه يفسد كما في الفتح عن الكافي
فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان
اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله في طعام او ما او مرة
او دم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافاً
الثاني واستحسنه الكمال وغيره ولو اكل لحما بين
اسنانه ان مثل حمصة فالكفارة فقط وفي اقل
منها لا يفطر الا اذا اخرجه من فمه فاكله ولا كفارة
لان النفس تعافه واكل مثل سمسمة من خارج يفطر
ويكفر في الاصح الا اذا مضغت بحيث تلاشت في فمه
الا ان يجد الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال
قائلا وهو الاصل في كل شيء مضغه وكره له ذوق شيء
وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما قال العيني ككون
زوجها او سيدها سيء الخلق فذاقت وفي كراهة
الذوق عند الشرا قولان ووفق في النهر بانه وجد بدا
ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا

قال وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر على
المذهب فتبقى الكراهة وكره مضغ علك ابيض
ممضوغ ملتئم والا فيفطر ويكره للمفطرين الا في الخلوة
بعذر وقيل يباح ويستحب للنسا لانه سواكهن فتح و
كره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يامن
المفسد وان امن لا باس لا يكره دهن شارب ولا كحل
اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر
المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع
ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان
يحمل الوجوب على الثبوت واما الاخذ منها وهي دون
ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه
احد واخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم فتح
في وحديث التوسعة على العيال يوم عاشورا صحيح
واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعم
ابن عبد العزيز ولا سواك ولو عشيا او رطبا بالما
على المذهب وكرهه الشافعي بعد الزوال وكذا لا تكره
حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة او استنشاق

او

او اغتسال للتبرد عند الشافعي وبه يفتى شرنبلالية
من البرهان ۵ ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل
الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل
الفطر وتاخير السحور والسواك ۵ فروع
لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف
النهار ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب
باقصر ايام الشتاء فان اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض
فافطر ففي كفارته قولان قنية وفي البزازية لو صام
عجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين
فصل في العوارض المبيحة لعدم
الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الاكراه
وخوف هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع
شديد او لسعة حية لمسافر سفرا شرعيا ولو بمعصية
او حامل او مرضع اما كانت او ظئرا على الظاهر خافت بغلبة
الظن على نفسها او ولدها وقيده البهنسي تبعا
لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع او مريض خاف الزيادة
لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خافت الضعف

بغلبة الظن بامارة او تجربة او باخبار طبيب حاذق
مسلم مستور وافاد في النهر تبعا للبحر جواز التطبيب بالكافر
فيما ليس فيه ابطال عبادة **قلت** وفيه كلام
لان عندهم نصح المسلم كفر فاني يتطبب بهم هـ وفي
البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر
المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض لانها مبقاة
على اصل الحرية في الفرض المفطر يوم العذر الا السفر
كما سيجي وقضوا لزوما ما قدروا بلا فدية وبلا ولا
لا مر على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضا
الصلاة ولو جاء رمضان الثاني قدم الادا على القضا
ولا فدية لما مر خلافا للشافعي ويندب لمسافر الصوم
لاية وان تصوموا والخبر يعني البر الافعل تفضيل
ان لم يضره وان شق عليه او على رفقته فالفطر افضل
لموافقته الجماعة فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر
فلا تجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم عدة
من ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية
بقدر ادراكهم عدة من ايام اخر واما من افطر عمدا

فهو بما عليه بالأولى وفدى لزوماً عنه أي عن الميت
وليه الذي يتصرف في ماله كالفطرة قدراً بعد قدرته
عليه أي على قضا الصوم وفوته أي فوت القضا بالموت
فلو فاته عشرة أيام فقدر على خمسة فداها فقط بو
صية من الثلث متعلق بفدى وهذا لو له وارث
وإلا فمن الكل قهستاني وإن لم يوص وتبرع وليه به جاز
إن شا الله تعالى ويكون الثواب للولي اختيار وإن
صام أو صلى عنه الولي لا لحديث النسائي لا يصوم
أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم وكذا
لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين أو قتل بالطعام أو كسوة
بلا إعتاق لما فيه من إلزام الولا للميت بلا رضاه وفدية
كل صلاة ولو وتراً كما مر في قضا الفوائت كصوم يوم
على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم
عنه لكل يوم كالفطرة والواجبة والحاصل
أن ما كان عبادة بدنية فإن الوصي يطعم عنه بعد
موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج
عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجلا من

مال الميت بحر وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر
ويفدي وجوبا ولو في اول الشهر بلا تعدد فقير
كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله اذا كان الصوم
اصلا بنفسه وخوطب باداية حتى لو لزمه الصوم
لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم
هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة
لم يجب الايصا ومتى قدر قضى لان استمرار العجز
شرط الخلفية وهل تكفي الاباحة في الفدية قولان
المشهور نعم وعتمده الكمال ولزمه نفل شرع
فيه قصدا كما في الصلاة فلو شرع ظنا فافطر اي فورا
فلا قضا اما لو مضى ساعة لزمه القضا لانه بمضيها
صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة تجنيس
ومجتبى ادا وقضا اي يجب اتمامه فان فسد
ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضا الا في العيدين
وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته صائما بنفسه الشروع
فيصير مرتكبا للنهي اما الصلاة فلا يكون مصليا ما لم
يسجد بدليل مسئلة اليمين ولا يفطر الشارع في نفل

بلا عذر في رواية وهي الصحيحة وفي اخرى يحل بشرط
ان يكون من نية القضا واختارها الكمال وتاج الشريعة
وصدرها في الوقاية وشرحها والضيافة عذر
للضيف والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد
حضوره ويتاذى بترك الافطار فيفطر والا لا
هو الصحيح من المذهب ظهيرية ولو حلف رجل على
الصايم بطلاق امراته ان لم يفطر افطر ولو كان
صايما قضا ولا يحنثه على المعتمد بزازية وفي النهر
عن الذخيرة وغيرها هذا ان كان قبل الزوال اما
بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر لا بعده وفي
الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره فطره لو صايما
غير قضا رمضان ولا تصوم المراة نفلا الا باذن الزوج
الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضا باذنه
او بعد البينونة ولو صام العبد وما في حكمه بلا اذن
المولى لم يجز وان فطره قضى باذنه او بعد العتق ولو
نوى مسافر او لم ينو فاقام ونوى الصوم في
وقتها قبل الزوال صح مطلقا ويجب عليه الصوم لو كان

في رمضان لزوال المرخص كما يجب على مقيم أتمام صوم
يوم منه اي رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم ولكن
لا كفارة لو افطر فيهما للشبهة في اوله واخره الا اذا
دخل مصره لشيء نسيه فافطر فانه يكفر ولو نوى
الصايم الفطر لم يكن مفطرا كما مر كما لو نوى التكلم
في صلاته ولم يتكلم شرح الوهبانية وفيه خلاف
للشافعي وقضى ايام اغمايه ولو كان الاغما مستغرقا
للشهر لندرة امتداده سوى يوم حدث الاغما
فيه او في ليلته فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه
وفي الجنون ان لم يستوعب الشهر قضى ما مضى
وان استوعب جميع ما يمكنه انشا الصوم فيه على
ما مر لا يقضي مطلقا للحرج ولو نذر صوم الايام
المنهية او صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار
وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع
معصية ونفس النذر طاعة فصح ولكن افطر
الايام المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها
اسقاطا للواجب وان صامها خرج عن العهدة مع

الكراهة

من المهمة وهو هذا اذا نذر قبل الايام المنهية
فلو بعدها لم يقض شيئا ولنا يلزمه باقي السنة على
ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر وشرط التتابع فيفطرها
لكنه يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما يخالف
المعينة ولو لم يشرط التتابع يقضي خمسة وثلاثين ولا
يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة في واعلم
ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور
ذكرها بقوله فان لم ينو بنذر الصوم شيئا او نوى
النذر فقط دون اليمين او نوى النذر ونوى
ان لا يكون يمينا كان في هذه الثلاث صور نذرا
فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان لا
يكون نذرا كان في هذه الصورة يمينا فقط اجماعا
عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان
نواهما او نوى اليمين بلا نفي النذر كان في الصورتين
نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضا للنذر والكفارة
لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني ويندب تفريق
صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار

للشابورحاوي والابتاع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة
بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب وبين ابن
كمال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر
يوما ولو من الايام المنهية استقبل لانه اخل بالوصف
مع خلو شهر عن ايام نهي نص بخلاف السنة لا يستقبل
في نذر شهر معين لئلا يقع كله في غير الوقت والنذر
من اعتكاف او حج او صلاة او صيام او غيرها غير
المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم
وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم
على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين
شهرا للاعتكاف او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا
لو نذر ان يحج بسنة كذا فحج سنة قبلها صح او صلاة
يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجوب السبب
وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ
بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود
الشرط كما سيجي في الايمان ولو قال مريض لله علي ان
اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شي عليه وان صح ولو يوما

ولم

اولم يعينه لزمه الوصية بجميعه على الصحيح كالصحيح
اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية
بالجميع بالاجماع كما في الخبازية بخلاف القضا فان سببه
ادراك العدة * فروع قال والله لا اصوم لا اصوم
عليه بل ان صام حنث كما سيجي في الايمان نذر صوم
رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان او صوم
الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر
وكفر او يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل او الزوال
او حيضها قضى عند الثاني خلافا للثالث ولو قدم
في رمضان فلا قضا اتفاقا وعنى به اليمين كفر فقط
الا اذا قدم قبل نيته فنواه عنه بر بالنية ووقع
عن رمضان ولو نذر شهرا لزمه كاملا او الشهر فبقيته
او جمعة فالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر صوم
يوم السبت ثمانية ايام سبتين ولو قال سبعة فسبعة
سبت والفرق ان السبت لا يتكرر في السبعة فحمل على
العدد بخلاف الاول * واعلم ان النذر
الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ

من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرايح
الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام
ما لم يقصد واصرفها لفقراء الانام وقد ابتلى الناس
بذلك ولا سيما في هذه الاعصار منهم وقد بسط
العلامة قاسم في شرح درر البحار ولذا قال الامام
محمد لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت
ولائي وذلك لانهم لا يهتدون فالكل بهم
يتعيرون

باب الاعتكاف

وجه المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم في
بعضه والطلب الاكد في العشر الاخير هو لغة اللبث
وشرعا لبث بفتح اللام وتضم المكث ذكر ولو مميزا
في مسجد جماعة هو ما له امام ومؤذن اديت فيه
الخمس او لا وعن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصححه
بعضهم وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي
واما الجامع فيصح فيه اتفاقا ولبث امراة في مسجد
بيتها ويكره في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها
من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها

اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى في بيته
لا ارى والظاهر لا لاحتمال ذكوريته بنيته فاللبث هو
الركن والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر
من جنابة وحيض ونفاس شرطان وهو ثلاثة اقسام
واجب بالنذر بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال
وسنة موكدة في العشر الاخير من رمضان اي سنة
كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من
لم يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة
هو بمعنى غير الموكدة وشرط الصوم لصحة الاول
اتفاقا فقط على المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح
وان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو نوى
بها اليوم صح والفرق لا يخفى بخلاف ما لو قال
في نذره ليلا ونهارا فانه يصح وان لم يكن الليل محلا
للصوم لانه يدخل الليل تبعا واعلم ان الشرط في
الصوم مراعاة وجوده لا ايجاده للمشروط قصدا
فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه صوم
رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قالوا لو صام تطوعا

ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من اوله
تطوعًا فتعذر جعله واجبًا وان لم يعتكف رمضان المعين
قضى شهرا غيره بصوم مقصود لعود شرطه الى
الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان آخر ولا في واجب سوى
قضاء رمضان الاول لانه خلف عنه وتحقيقه في الاصول
في بحث الامر واقله نفلا ساعة من ليل او نهار
عند محمد وهو ظاهر الرواية عند الامام لبناء النفل
على المسامحة وبه يفتى والساعة في عرف الفقهاء
جزء من الزمان لا جزء من اربعة وعشرين كما يقوله
المنجمون كذا في غرر الاذكار وغيره فلو شرع في نفله
ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه لانه لا يشترط له الصوم
على الظاهر من المذهب وما في بعض المعتبرات
انه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قال المصنف
وغيره وحرم عليه اي المعتكف اعتكافا واجبا
اما النفل فله الخروج لانه منه له لا مبطل كما مر
الخروج الا لحاجة الانسان طبيعية كبول وغائط
وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد

كذا في النهر وشرعية كعيد واذان لو موذنا وباب المنارة خارج المسجد والجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله اي معتكفه خرج في وقت يدركها مع سننها يحكم في ذلك رأيه ويمن بعدها اربعا او ستا على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة فلو خرج ولو ناسيا ساعة زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فسد فيقضيه الا اذا افسده بالردة واعتبر اكثر النهار قالا وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال وان خرج بعذر يغلب وقوعه وهو ما مر لا غير لا يفسد واما ما لا يغلب كانجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته واخراجه كرها استحسانا وفي التتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس

علم جاز ذلك فليحفظ خص المعتكف باكل وشرب
ونوم وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله فلو للتجارة
كره كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج لاجلها فسد
لعدم الضرورة وكره اي تحريما لانها محل اطلاقهم
بحر احضار مبيع فيه كما كره فيه مبايعة غير المعتكف
مطلق للنهي وكذا اكله ونومه الا لغريب اشباه
وقد قدمناه قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال
لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في
المجتبي ويكره تحريما صمت ان اعتقده قربة
والا لا لحديث من صمت نجا ويجب اي المعتكف في
غيره الا ذكار بخير لحديث رحم الله امرا تكلم
فغنم او سكت فسلم وتكلم الا بخير وهو ما لا اثم
فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها
وهو محمل ما في الفتح انه مكروه في المسجد ياكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب كما حققه في النهر كقراءة
قرآن وحديث وعلم وتدريس في سير الرسول عليه
السلام وقصص الانبياء عليهم السلام وحكايات

العالحين

الصالحين وكتابة امور الدين ويبطل بوطي في فرج
انزل ام لا فلو كان وطوه خارج المسجد ليلا
او نهارا عامدا او ناسيا في الاصح لان حالته مذكرة
ويبطل بانزال بقبلة او لمس او تفخيذ ولو لم ينزل
لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل بانزال
بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم
بخلاف اكله عمدا وردته وكذا اغماوه وجنون
ان دام اياما فان دام جنونه سنة قضاه استحسانا
ولزمه الليالي بنذره بلسانه اعتكاف ايام ولاء
اي متتابعة وان لم يشترط التتابع لعكسه لان ذكر
احد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول
الاخر فلو نوى في نذر الايام النهر خاصة صحت نيته
لنية الحقيقة وان نوى بها اي
بالايام الليالي لا بل يلزمه كلاهما كما لو نوى اعتكاف
شهر ونوى النهر خاصة او نوى عكسه اي الليل
خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لمقدر يشتمل
الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثني الليالي

فيختص بالشهر ولو استثنى الايام صح ولا شيء عليه
لما مر واعلم ان الليالي تابعة للايام الا
ليلة عرفة وليالي النحر فتتبع للنهار الماضية رفقا
بالناس كما في اضحية الولوالجية هذا وليلة القدر
دائرة في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتاخر
خلافا لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت حر
او انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ
شهر رمضان الآتي لجواز كونها في الاول في الاولى
وفي الآتي في الاخيرة وقالا يقع اذا مضى مثل تلك
الليلة في الآتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول
رمضان وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى على
قول الامام لكن قيده بكون الحالف فقيها
يعرف الاختلاف والافهي ليلة السابع والعشرين
والله اعلم

كتاب الحج

هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق
القصد كما ظنه بعضهم وشرعا زيارة اي طواف
ووقوف مكان مخصوص اي الكعبة وعرفة في

زمن مخصوص في الطواف من طلوع فجر النحر الى اخر
العمر في الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر بفعل
مخصوص بان يكون محرمًا بنية الحج سابقا كما سيجي
لم يقل الا واركن من اركان الدين ليعم حج النفل فرض
سنة تسع ولما اخره عليه الصلاة والسلام لعذر لعذر
مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ مرة لان سببه
البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا
جاوز الميقات بلا احرام فانه كما سيجي يجب عليه احد
النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف
بالحرمة كالحج بالحرام وبالكراهة كالحج بلا اذن ممن
ممن يجب استيذانه وفي النهر لو كان الابن
صبيحًا فللاب منعه حتى يلتحي على الفور في العام الاول
عند الثاني واصح الروايتين عن الامام ومالك واحمد
فيفسق وترد شهادته بتاخيره اي سنينا لان تاخيره
صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر ووجهه
ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا
اجمعوا انه لو تراخى كان اداء ثم بموته قبله وقالوا

بحر مثلا كالحج

لو لم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج
ولو غير قادر على وفائه ويرجى ان لا يواخذه الله
بذلك اي لو ناويا وفاءه اذا قدر كما قيده في الظهيرية
على مسلم لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان
في حق الاداء ح وقد حققناه فيما علقناه على المنار
در ملخص عالم بفرضيته اما بالكون بدار نا او باخبار
عدل او مستورين صحيح البدن بصير غير محبوس
وخايف من سلطان يمنع منه ذو زاد يصح به بدنه
فالمعتاد للحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد
قادرا وراحلة مختصة به وهو بالمسمى بالمقتب
ان قدر والا فتشترط القدرة على المحارة للافاقي
لا المكي بستطيع المشي لشبهه بالسعي للجمعة وافاد انه
لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار لم يجب ح قال
في البحر ولم اره صريحا لما صرحوا بالكراهة وفي السراجية
الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتى ح والمقتب افضل
من المحارة ح وفي اجارة الخلاصة حمل الجمل ما بين
واربعون منا والحمار مايه وخمسون منا ح وظاهر

ان

ان البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه مالا يحج
به لم يجب قبوله لان شرايط الوجوب لا يجب تحصيلها
وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافا للاصوليين فضلا
عن بدنه يمكنه الاستغنا ببعضه والحج ..
كما في الزكاة هو ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا
يمكنه الاستغنا ببعضه هو والحج بالفاضل فانه
لا يلزمه بيع الزايد نعم هو الافضل
وعليه عدم لزوم بيع الكل والاكتفا بسكنى الا
جارة بالاولى هو وكذا لو كان عنده مال واشترى
به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه
خلاصة هو مرة في النهر اشتراطا بقاراس مال
لحرفته ان احتاجت كذلك والا لا هو في الاشباه
معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج اهل
بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج و فضلا
عن نفقة عياله ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد
الى حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر مع
امن الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة على المعتمد

الحال وسيجي اخر الكتاب ان قتل بعض الحجاج عذر
ه وهل ما يوخذ في الطريق من المكس والخفارة
عذر قولان ش والمعتمد لا كما في القنية والمجتبي
ه وعليه فيحتسب في الفاضل عما لابد منه القدرة
على المكس ونحوه كما في مناسك الطرابلسي ومع
زوج او محرم ولو عبداً او ذميا او برضاع بالغ
قيد لهما كما في النهر بحثا عاقل والمراهق كبالغ
جوهرة غير مجوسي ولا فاسق لعدم حفظهما مع وجوب
النفقة لمحرمها عليها لانه محبوس عليها لامرأة حرة ولو
عجوزا في سفر وهل يلزمها التزوج قولان وليس
عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة
الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة ومع
عدم عدة عليها مطلقا اية عدة كانت ابن ملك
والعبرة لوجوبها اي العدة لا لمانعة من سفرها
وقت خروج اهل بلدها وكذا ساير الشروط بحر فلو احرم
صبي عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما ه وينبغي
ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوط ه

وظا

وظاهره ان احرامه عنه مع عقل صحيح نفع عرمه
او لي فبلغ او عبد فعتق قبل الوقوف مضى كل على
احرامه لم يسقط فرضهما لانعقاده لا نفلاً فلو جدد
الصبي الاحرام قبل وقوعه بعرفة ونوى حجة
الاسلام اجزاه ولو فعل العبد انعتق ذلك
التجديد المنكور لم يجزه لانعقاده لازما بخلاف
الصبي والكافر والمجنون والحج فرضه ثلاثة
الاحرام وهو شرط ابتدا وله حكن انتهاحتى لم يجز
لفايت الحج استدامته ليقضي به من قابل والوقوف
في اوانه لانه ادم وحوا تعارفا فيه ومعظم
... وهما ركنان وواجبه نيف وعشرون
... جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لان ادم اجتمع
بحوا وازدلفا اليها اي دنا والسعي وعند الائمة
الثلاثة هي ركن بين الصفا سمي به لانه جلس عليه
ادم صفوة الله والمروة لانه جلس عليها امرءة
وهي حوا ولذا انث ورمي الجمار للكل من حج وطواف
الصدر اي الوداع للافاقي غير الحايض والحلق

او التقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد
الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا او لبداءة
بالطواف من الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته عليه
وقيل فرض وقيل سنة والتيامن فيه اي في الطواف
في الاصح والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه
ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا
زحفا فمشيه افضل والطهارة فيه من النجاسة
الحكمية على المذهب قيل والحقيقية من ثوب وبدن
ومكان طواف والاكثر على انه سنة موكدة كما في
شرح لباب المناسك وستر العورة فيه ولو كشف
ربع العضو فاكثر كما في الصلاة يجب الدم وبداية
بالسعي بين الصفا والمروة من الصفا ولو بدا
بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح والمشي فيه
في السعي لمن ليس له عذر كما مر وذبح الشاة للقارن
والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع من اي
طواف كان ولو تركها صلى عليه دم قيل نعم فيوصي
به والترتيب الاتي بيانه بين الرمي والحلق وذبح

يعم

يوم النحر وفعل طواف الافاضة اي الزيارة في
يوم من ايام النحر ومن الواجبات كون الطواف
وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف معتد به
وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور
كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الراس
والوجه والضابط ان كلما يجب بترك
دم فهو واجب صرح به في الملتقى وسيتضح في
الجنايات وغيرها سنن واداب كان يتوسع
في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه
ويستاذن ابويه ودائنيه وكفيله ويودع المسجد
بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاهم
ويتصدق بشيء عند خروجه ويخرج يوم الخميس
ففيه خرج عليه السلام في حجة الوداع او الاثنين
او الجمعة بعد التوبة والاستخارة اي في انه هل
يشتري او يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق
فلانا او لا لان الاستخارة في الواجب والمكروه
لا محل لها وتمامه في النهر واشهره شوال وذو القعدة

بفتح القاف وتكسر وعشر ذي الحجة بكسر الحا وتفتح
وعند الشافعي ليس منها يوم النحر وعند مالك
ذو الحجة كلها عملا بالاية ٥ قلنا اسم الجمع
يشترك منها ما وراء الواحد ٥ و فائدة
التاقيت انه لو فعل شيا من افعال الحج خارجها
لا تجزيه وانه يكره الاحرام له قبلها وان امن على
نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر واطلاقها
يفيد التحريم والعمرة في العمرة سنة موكدة على
المذهب هو صحح في الجوهرة وجوبها ٥ قلنا
المامور به في الاية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه
نقول ٥ وهي احرام و طواف وسعي وحلق او تقصير
فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما
واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت
في كل السنة وندبت في رمضان وكرهت تحريما
يوم عرفة واربعة بعدها اي كره انشاؤها
بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها لا اداؤها
فيها بالاحرام السابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها

عليه فاستثنا الثانية القارن
م بيوم عرفة كانوحه في البحر ٭
لصنع الذي لا يجاوزها مريد مكة
و الحليفة بضم ففتح مكان على ستة
ة وعشر راحل من مكة تيممها
رضي الله عنه بن عوف انه قال
هو كذب وذات عرق بعض
يتين من مكة وجحفة على ثلاث
بع وقرن على مرحلتين وفتح الرا
بين اليه خطأ اخر ويلملم جبل على
ني والعراقي والشامي الغير المار
ة ما يأتي والنجدي واليمني لف ونشر
٭ ٭ ٭
عرق العراق يلملم اليمني ٭
نة بحرم المدني ٭
شام جحفة ان مررت بها ٭
فاستبن ٭

وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات
اهل المدينة فهو ميقاته قال النووي الشافعي
وغيره وهو قالوا لو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد
افضل ولو اخره الى الثاني لا شيء عليه على المذهب
وعبارة اللباب سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى
واحرم اذا حاذى احدها وابعدها افضل فان لم
يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين وحرم تاخير
الاحرام عنها كلها لمن اي لآفاقي قصد دخول مكة
يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا
من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام
فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام
وهو الحيلة لمريد ذلك الا المامور بالحج للمخالفة
لا يجب التقديم للاحرام عليها بل هو الافضل
ان في اشهر الحج وامن على نفسه وحل لاهل داخلها
يعني لكل من وجد في داخل المواقيت دخول مكة
غير محرم ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها حطا
بوا مكة فهذا ميقاته الحل الذي بين المواقيت

والحرم

والحرم والميقات لمن بمكة يعني من بداخل الحرم
للحج الحرم وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم
افضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال ؎
؎ وللحرم التحديد من ارض طيبة ؎
؎ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه ؎
؎ وسبعة اميال عراق وطائف ؎
؎ وجدة عشر ثم تسع جعرانه ؎
فصل في الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شأ
الاحرام وهو شرط النسك كتابيرة الافتتاح
فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم
والزكاة ثم الحج اقوى من وجهين الاول انه
يقضى مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلاة الثاني
انه اذا انعقد الاحرام بحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل
ما احرم به وان افسده الا في الفوات فيعمل
العمرة والا الاحصار فيذبح الهدي توضأ وغسله
ادب وهو للنظافة لا للطهارة فيجب على المهلة
نحو حائض ونفساء وصبي والتيمم له عند العجز عن الماء

ليس بمشروع لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد
ذكره الزيلعي وغيره لكن سوى في
الكافي بينهما وبين الاحرام وبحثه في النهر وشرط
لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارة وكذا يستحب
لمريد الاحرام ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق
راسه ان اعتاده والا فيسرحه وجماع زوجته
او جاريته لو معه ولا مانع منه كحيض ولبس ازار
من السرة للركبة ورداء على ظهره ويسن ان يدخله
تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زره او
خلله او عقده اساء ولا دم عليه جديدين
او غسيلين طاهرين ابيضين ككفن الكفاية
وهذا بيان السنة والا فستر العورة كاف وطيب
بدنه ان كان عنده ولا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح
وصلى ندبا بعد ذلك شفعا يعني ركعتين في غير وقت
مكروه وتجزيه المكتوبة وقال المفرد بالحج بلسانه
مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي لمشقته
وطول مدته وتقبله مني لقول ابراهيم واسمعيل ربنا

تقبل

تقبلها وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلاة لان
مدتها يسيرة كذا في الهداية وقيل يقول كذلك
في الصلاة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية
او في ثم لبي دبر صلاته ناويا بها بالتلبية الحج بيان
للاكمل والا فينوي الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن
بقصد مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل
ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية على
المذهب وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة لك بالفتح
او مبتدا وخبر والملك لا شريك لك وزد ندبا
فيها اي عليها لا في خلالها ولا تنقص منها فانه مكروه
اي تحريما لقولهم ان ها مرة شرط والزيادة سنة ويكون
مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها واذا لبي ناويا
... او ساق الهدي او قلده اي ربط قلادة على عنق
... ... جزاء صيد قتله في الحرم او في احرام سابق
... لجناية ونذر ومتعة وقران وتوجه معها
... الحال انه يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي

ثم توجه ولحقها قبل الميقات فلو بعده لزمه الاحرام
بالتلبية من الميقات او بعثها لمتعة او قران وكان
التقليد والتوجه في اشهر والا لم يصر محرمًا حتى
يلحقها وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها استحسانا
فقد احرم لان الاجابة كما تكون بكل ذكر يقصد
تعظيم تكون بكل فعل يختص بالاحرام ثم صحة
الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لو ابهم الاحرام
حتى طاف شوطا واحدا صرف للعمرة ولو اطلق نية
الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل وان لم يكن
حج الفرض شرنبلالية عن الفتح ولو اشعرها
بجرح سنامها الايسر او جللها بوضع الجل او بعثها
لا لمتعة وقران ولم يلحقها لا او قلد شاة لا
يكون محرمًا لعدم اختصاصه بالنسك وبعد اي
الاحرام بلا مهلة يتقي الرفث اي الجماع او ذكره بحضرة
النساء والفسوق اي الخروج عن طاعة الله والجدال
مع احد من المحرمين وقتل صيد البر لا البحر والاشارة
اليه في الحاضر والدلالة عليه في الغائب محل تحريمها

ما اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا في الاصح والتطيب
وان لم يقصد ويكره الشم وقلم الظفر وستر الوجه
كله او بعضه كفمه وذقنه في نصيف
الخانية لا باس بوضع يده على انفه والراس بخلاف
الميت وبقية البدن ولو حمل على راسه ثيابا كانت
تغطية لا حمل عدل وطبق مالم يتد يوما وليلة فتلزمه
صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب
راسه او وجهه كره والا فلا باس به وغسل راسه
ولحيته بخطمي لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف
صابون ودلوك واشنان اتفاقا زاد في الجوهرة
وسدر وهو مشكل وقصها اي اللحية وحلق راسه
وازالة شعر بدنه الا الشعر النابت في العين فلا
شيء فيه عندنا ولبس قميص وسراويل اي كل معمول
على قدر بدنه او بعضه كبردية وبرنس وقبا ولو لم
يدخل يديه في كمه جاز الا ان يزره او يخلله وعمامة
وقلنسوة وخفين الا ان يجد نعلين فيقطعهما
اسفل من الكعبين عند معقد الشراك فيجوز لبس

الزموزة لا الجوربين لا يتقي الاستحمام لحديث
البيهقي انه عليه السلام دخل الحمام في الجحفة والاستظلال
ببيت ومحمل لم يصب راسه او وجهه فلو اصاب احدهما
كره كالامر وشد هميان بكسر الها في وسطه ومنطقة
وسيف وسلاح وتختم زيلعي لعدم التغطية واللبس
والكحل بغير مطيب فلو اكتحل بطيب مرة او مرتين فعليه
صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية ولا يتقي فصدا
وحجامة وقلع ضرسه وجبر كسر وحك راسه
وبدنه لكن برفق ان خاف سقوط شعره او قمله فان في
الواحدة يتصدق بشي وفي الثلاث كف من طعام
ثم الاذكار واكثر المحرم التلبية ندبا متى صلى ولو نفلا
او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا جمع راكب
وجمعا مشاة وكذا لو لقي بعضهم بعضا او اسحر وحل
في السحر اذ التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة رافعا
استنانا صوته بها بلا جهد كلا يفعله العوام واذا
دخل مكة بدا بالمسجد الحرام بعد ما يامن على
امتعته داخلا من باب السلام نهارا ملبيا متواضعا

خاشعا ملاحظا جلالة البقعة وهو بين الغسل
لدخولها وهو للنظافة فيجب لحائض ونفسا وحين
شاهد البيت كبر ثلاثا ومعناه الله اكبر من الكعبة
وهلل لئلا يقع نوع شرك ثم ابتدا بالطواف لانه تحية
للبيت مالم يخف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر او
سنة راتبة فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه
كالصلاة واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد
عليه قيل نعم بلا ايذا لانه سنة وترك الايذا واجب
فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما او احداهما والا يمكنه ذلك
يمس بالحجر شيئا في يده ولو عصا ثم قبله اي الشيء وان
عجز عنهما اي الاستلام والامساس استقبله مشيرا اليه
بباطن كفيه كانه واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله
تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه
ففي هيئة الرفع في الحج يجعل كفيه الى السما الا عند
الجمرتين فللكعبة وطاف بالبيت طواف القدوم
ويسن هذا الطواف للافاقي لانه القادم واخذ الطائف
عن يمينه ما يلي الباب فتصير الكعبة عن يساره لان

الطايف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الامام ٥
ولو عكس اعاد ما دام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا
لو ابتدا من غير الحجر كامر قال الواحدي بجميع بدنه على جميع
الحجر جاعلاً قبل شروعه رداه تحت ابطه اليمين ملقيا
طرفه على كتفه الايسر استنانا وراء الحطيم وجوبا
لان منه ستة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز
كاستقباله احتياطا وبه قبر اسمعيل وهاجر سبعة
اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به فالصحيح انه
يلزمه الاسبوع للشروع اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف
ما لو ظن انه سابع لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج
٥ واعلم انه مكان الطواف داخل المسجد ولو
ورا زمزم لا خارجه لصيرورته طايفا بالمسجد لا بالبيت
ولو خرج من دابره من السعي الى جنازة او مكتوبة
او تجديد وضو ثم عاد وبنى وجاز فيهما اكل وبيع وافتا
وقراة لكن الذكر افضل منها ح وفي منسك النووي
الذكر الماثور افضل منها واما في غير الماثور فالقراة افضل
فليراجع دمل اي مشي بسرعة مع تقارب الخطا وهز

كتفيه في الثلاث الاول استنانا فقط فلو تركه او نسيه
ما في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو رحمه الناس وقف
حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا من
في الحج فيكمل شوطا وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام
واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل
وقال محمد هو سنة ويقبله والتقبيل والدلايل تؤيده
ويكره استلام غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر
استنانا ثم صلى شفعا في وقت مباح يجب بالجيم على الصحيح
بعد كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها اثر قدمي الخليل
او غيره من المسجد وهل يتعين المسجد قولان ثم
التزم الملتزم وشرب من ماء زمزم ثم ان اراد السعي
واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج من باب الصفا ندبا
فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب واستقبل
البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
بصوت مرتفع خاشية ورفع يديه نحو السماء ودعا
لحاجته العبادة لا يسألان محمدا المربحين شيئا لانه يذهب
برقة القلب وان تبرك بالماثور يحسن ثم مشى نحو المروة

ساعيا بين الميلين الاخضرين المنحوتين في جدار المسجد
وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا
سبعًا يبدا بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة فلو بدا
بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح وندب ختمه بركعتين
في المسجد كختم الطواف ثم سكن بمكة محرمًا بالحج ولا يجوز
فسخ الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت نفلا ما شا بلا رمل
وسعي وهو افضل من الصلاة نافلة للافاقي وقلبه للمكي
وهو في الحج ينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالطواف
افضل من الصلاة مطلقًا وخطب الامام اول خطب
الحج الثلاث سابع ذي الحجة بعد الزوال وبعد صلاة
الظهر وكره قبله وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة
الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية
من الحرم على فرسخ من مكة ومكث الى فجر عرفة ثم بعد
طلوع الشمس راح الى عرفة على طريق ضب وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة بفتح الرا وضمها واد من الحرم
غربي مسجد عرفة فبعد الزوال قبل صلاة الظهر
خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة وعلم فيها

المناسك

المناسك بعد الخطبة صلى بهم الظهر والعصر باذان
واقامتين وقراءة سرية ولم يصل بينهما شيئا على المذهب
ولا بعد اداء العصر في وقت الظهر وشرط لصحة هذا
الجمع الامام الاعظم او نائبه والا صلوا وحدانا
والاحرام بالحج فيهما اي الصلاتين فلا يجوز العصر للمنفرد
في احداهما فلو صلى وحده لم يصل العصر مع الامام ولا
يجوز العصر لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم
الا في وقته وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه
قالت الثلاثة وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان
ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته
بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار مستقبلا القبلة
والقيام والنية اي الوقوف ليست بشرط ولا واجب فلو كان
جالسا جاز حجه وذلك لان الشرط الكينونة فيه
فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون
وسكران ودعا جهرا بجهد وعلم المناسك ووقف
الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين
لقوله خاشعين باكين وهو مواضع الاجابة وهي مكة

خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال ٥

٥ دعا البرايا يستجاب بكعبة ٥

٥ وملتزم والموقفين كذا الحجر ٥

٥ طواف وسعي مروتين وزمزم ٥

٥ مقام وميزاب جمارك تعتبر ٥

زاد في اللباب وعند روية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني وفي الحجر وفي منى وفي نصف ليلة البدر

واذا غربت الشمس اتى على طريق المازمين مزدلفة وحدها من مازمي عرفة الى مازمي محسر ويستحب ان يأتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وهو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة لم يجز على المشهور وينزل عند جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل قزح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كانوا يوقدون النار في الجاهلية ادم وصلى العشائين باذان واقامة لان العشاء في وقتها فلم يحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام ولو صلى المغرب في

الطريق

الطريق اذ في عرفات اعادة لحديث الصلاة امامك فتوقتنا بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشا لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشا فيصلي لغزاي وجوه ما لم يطلع الفجر فيعود الى الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فان خافه صلاهما ولو صلى العشا قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشا فان لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشا الى الجواز وينوي المغرب اداء وينزل سنتها ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر كما افتى به صاحب النهر وغيره من شراح البخاري سيما القسطلاني بان عشر ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان وصلى الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شي عليه وكبر وهلل ولبى وصلى على المصطفى ودعا واذا اسفر جدا اتى منى مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه

موقف النصارى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي ويكره
من فوقها من فوق سبعا خذفا بالمجتمعين اي برؤس الاصابع
ويكون خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل وجمل ان
وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا وثلاثة
اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة وكبر بكل اي مع كل
منها وقطع تلبيته باولها فلو رمى باكثر منها اي السبع
جاز لا لو رمى با لاقل فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا
الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر
والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز التيمم به ولو كفا
من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة لا يجوز بخشب
في عنبر ولؤلؤ كبار وجواهر لانه اعزاز لا اهانة
وقيل يجوز وذهب وفضة لانه نثار لا رمي وبعر
لانه ليس من جنس الارض كما في فروق الاشباه من
جوازه بالبعر خلاف المذهب ويكره اخذها من عند الجمرة
لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته
ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا
وان يرمي بمتنجسة بيقين ووقته من الفجر الى الفجر

دبر

وبين من طلوع ذكالزوالها ويباح لغروبها
ويكره للفجر ثم بعد الرمي ذبح ان شا ثم قصر
بان ياخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير
الكل مندوب والربع واجب ويجب اجرا الموسى
على اقرع وذي قروح ان امكن والا سقط ومتى
تعذر احدهما لعارض تعين الاخر فلو لبده بصمغ
بحيث تعذر التقصير تعين الحلق بحره وحلقه الكل
افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل
شي الا النسا قبل والطيب والصيد ثم طاف للزيارة
يوما من ايام النحر الثلاثة بيان لوقت الواجب
سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل ولا
سعي ان كان سعى قبل هذا الطواف والا فعلهما كان
تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة اول وقته بعد طلوع
الفجر يوم النحر وهو فيه اي الطواف في يوم النحر
الاول افضل ويمتد وقوفه الى اخر العمر وحل له
النسا بالحلق النسا حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له
شي فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج

من الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اي عن ايام
النحر ولياليها منها كره تحريمًا ووجب دم لترك الواجب
وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض ان قدر اربعة
اشواط ولم تفعل لزم دم والا لا ثم اتى منى فيبيت
بها للرمي وبعد زوال ثاني النحر رمي الجمار الثلاث
يبدا استنانا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى
ثم بالعقبة سبعًا سبعًا ووقف حامدًا مهللا
مكبرًا مصليا قدر قراءة البقرة بعد تمام كل رمي بعده
بعده رمي فقط فلا يقف بعد الثالث ولا بعد
رمي يوم النحر لانه ليس بعده رمي ودعا لنفسه
وغيره رافعا كفيه نحو السما او القبلة ثم رمي غدًا
كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم
الرمي فيه اي في اليوم الرابع على الزوال جاز فان
وقت الرمي فيه من الفجر للغروب واما في الثاني
والثالث فمن الزوال لطلوع ذكاء وله النفر من منى
قبل طلوع فجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمي
وجاز الرمي كله راكبا ولكنه في الاولين اي الاولى

والو

والمعطي ماشيا افضل لانه يقيف لا في الاخيرة اي
العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق
افضلية المشي في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره ولو
قدم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه الى مكة واقام
بمنى او ذهب لعرفة كره ان لم يامن لا ان امن وكذا
يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه واذا نفر
الحاج الى مكة نزل استنانا ولو ساعة بالمحصب بضم
ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه ثم اذا اراد السفر
طاف للصدر اي الوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي
وهو واجب الا على اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب بل
يندب كمن مكث بعده ثم النية للطواف شرط فلو طاف
هاربا او طالبا لم يجزه لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد
ارادة السفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كالوطاف
بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ثم بعد ركعتيه
شرب من ماء زمزم وقبل العتبة تعظيما للكعبة ووضع
صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة
كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه على راسه

مستو لمتين على الجدار قايمتين ولتصق بالجدار
ودعا مجتهدا ويبكي او يتباكى ويرجع القهقرى
اي الى خلف حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظا
للبيت وسقط طواف القدوم عن من وقف
بعرفة ساعة عرفية وهو اليسير من الزمان
وهو المحل عند الاطلاق الفقها من زوال
يومها اي عرفة الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز
مسرعا او نايما او مغمى عليه وكذا لو اهل عنه
غيره وكذا غير رفيقه فتح بداي بالحج مع احرامه
من نفسه فاذا انتبه او افاق واتي بافعال الحج
جاز ولو بقي الاغماء بعد احرامه طيف به
المناسك وانما هو عند الكتفي بمباشرتهم
ولو ارجالوجي فا هو عنه وطافوا به المناسك
وكلام الفتح يفيد انه لوجهل انها عرفة
صح حجه لان الشرط الكينونة لا النية ومن لم
يقف فيها فات حجه لحديث الحج عرفة فطاف
وسعى وتحلل اي باعمال العمرة وقضى ولو حجه

شهرا ونطق عمامن قابل ولادم عليه والمراة
فيما مرّ كالرجل لعموم الخطاب مالم يقم دليل الخصوص
لكنها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت
شيا عليه وجافته عنه جاز بل ندب ولا تلبي
جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه
عورة ضعيف ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى
بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها
كالرجل لمنعها من مماسة الرجال والخنثى المشكل
كالمراة فيما ذكر احتياطا وحيض لا يمنع نسكا
الا الطواف ولا شي عليها بتاخيره اذا لم تطهر الا بعد
ايام النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف
لزمها الدم بتاخيره لباب وهو بعد حصول ركنيه
يسقط طواف الصدر ومثله النفاس والبدن
جمع بدنة من ابل وبقر والهدي منها ومن الغنم
كما سيجي **باب القران** هو افضل
لحديث اتاني ات من ربي وانا بالعقيق فقال يا آل
محمد اهلوا بحج وعمرة معا فلذا اشتق والصواب

انه عليه السلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة
لبيان الجواز فصار قارنا ثم التمتع ثم الافراد
والقران لغة الجمع بين شيئين وشرعا ان يهل
اي يرفع صوته بالتلبية بحجة وعمرة معا حقيقة
او حكما بان يحرم بالعمرة اولا قبل ان يطوف لها
اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام العمرة
على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اساء او بعده
لزمه دم من الميقات اذ القارن لا يكون الا
افاقيا او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول اما
بالنصب والمراد به النية او مسانف والمراد به
بيان السنة اذ النية بقلبه تكفي كالصلاة عقيب
بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني ويستحب تقدم العمرة
في الذكر لتقدمها في الفعل وطاف للعمرة اولا
وجوبا حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط
يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق فلو
حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان ثم يحج كما مر

فيطوف

فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شا فان اتى بطوافين متواليين ثم سعيين لهما جاز واساء ولا دم عليه وذبح للقران وهو دم شكر فياكل منه بعد رمي يوم النحر لوجوب الترتيب وان عجز صام ثلاثة ايام ولو متفرقة اخرها يوم عرفة ندبا رجاء القدرة على الاصل فبعده لا يجزيه فقول المنح كالبحر بيان للافضل فيه كلام وسبعة بعد تمام ايام حجه فرضا او واجبا وهو بمضي ايام التشريق اين شا لكن ايام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي فرغتم من افعال الحج فصح من وطنه منى او اتخذها وطنا فان فاتت الثلاثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف العمرة بطلت عمرته فلو اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم او التطوع لم تبطل ويتمها يوم النحر والاصل ان الماتي به من جنس ما هو متلبس به في وقت

يصلح له بنصرف للتلبس به وقضيت لشروعه فيها

ووجب دم الرفض للعمرة وسقط دم القران

لانه لم يوفق للنسكين **باب التمتع**

هو لغة من المتاع او التمتع وشرعا ان يفعل العمرة

او اكثر اشواطها في اشهر الحج فلو طاف الاقل في

رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من

عامه كان متمتعا فتح قال المصنف فلتغير النسخ

الى هذا التوني ويطوف ويسعى كما مر ويحلق

او يقصر ان شاء ويقطع الحد التلبية في اول

طوافه للعمرة واقام بمكة حلالا ثم يحرم بالحج في

سفر واحد حقيقة او حكما بان لم يلم باهله المامًا

غير صحيح يوم التروية وقبل افضل وحج كالمفرد

لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن

قدمهما بعد الاحرام وذبح كالقارن وان لم

تنب الاضحية عنه فان عجز عن دم صام كالقران

وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها اي العمرة لكن

في اشهر الحج لا قبله اي الاحرام وتاخيره افضل

رجا وجود الهدي كما مر وان اراد المتمتع السوق للهدي وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا تنساق فيقودها وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر او الايمن لان كل احد لا يحسنه فاما من احسنه بان قطع الجلد فقط فلا باس به واعتمر ولا يتحلل منها حتى ينحر ثم احرم للحج كما مر فيمن لم يسق وحلق يوم النحر واذا حلق حل من احراميه على الظاهر والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم ولو معسرا ومن اعتمر بلا سوق هدي ثم بعد عمرته عاد الى بلده وحلق فقد الم الماما صحيحا فبطل تمتعه ومع سوقه تمتع كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبارا للاكثر كوفي اي افاقي حل من عمرته فيها اي الاشهر وسكن بمكة اي داخل المواقيت

او بصرة او غير بلده وحج من عامه متمتع لبقاء سفره ولو افسدها ورجع من البصرة الى مكة وقضاها وحج لا يكون متمتعا لانه كالمكي اذا اذا الم باهله ثم رجع واتى بها لانه سفرا فهو ولا يضر كون العمرة قضاء عما افسده واي النسكين افسده المتمتع اتمه بلا دم للتمتع بل للفساد

باب الجنايات الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او صدقة ففصلها بقوله الواجب دم على محرم بالغ فلا شيء على الصبي خلافا للشافعي ولو ناسيا او جاهلا او مكرها فيجب على نائم غطى راسه ان طيب عضوا كاملا ولو فما يكمل طيب كثيرا وما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم اخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما او خضب راسه بحناء رقيق اما

الثبد

المتلبد ففيه دمان او دهن بزيت او خل بفتح
المهملة الشيرج ولو كانا خالصين لانها اصل الطيب
بخلاف بقية الادهان فلو اكله او استعطه او داوي
به جرحه او شقوق رجليه او اقطر في اذنه
لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر
والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه
فانه يجب يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه
التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ فيه فلا شي
فيه وان لم يطبخ به وكان مغلوبا كره اكله كشم
طيب وتفاح او لبس مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر
به او وضعه على كتفيه لا شي عليه او ستر راسه
بمعتاد فلو حمل اجانة او عدل فلا شي عليه يوما
كاملا او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة والزايد
على اليوم كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا
ولو في جميع ما يلبس ما لم يعزم على الترك للبسه عند
النزع فان عزم عليه اي الترك ثم لبس تعدد الجزاء
كفر للاول اولا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس يوما

فاراق دمًا للبسه ثم دام على لبسه يومًا فعليه
الجزاء ايضا لانه محظور فكان لدوامه حكم الابتدا
او دوام اللبس بعدما احرم وهو لابسه كانشائه
بعده ولو مكرها او نايما ولو تعدد سبب اللبس
تعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين او الى
قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم والكره ولو تيقن
زوال الضرورة فاستمر كفر الغريب وتغطية ربع الراس
او الوجه كالكل ولا باس بتغطية اذنيه وقفاه
ووضع يده على انفه بلا ثوب او حلق اي ازال ربع
راسه او ربع لحيته او حلق محاجمه يعني واحتجم
والا فصدقة كما في البحر عن الفتح او حلق احدى
ابطيه او عانته او رقبته كلها او قص اظفار
يديه او رجليه اي الكل في مجلس واحد فلو تعدد
المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المحل كحلق ابطيه
في مجلسين او راسه في اربعة او يدا او رجلا اذ الربع
كالكل او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع او للصدر
جنبا او حائضًا او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة

ان لم يعده والاصح وجوبها في الجناية وندبها
في الحدث وان المعتبر الاول والثاني جابر له
فلا تجب اعادة السعي جوهرة وفي الفتح لو طاف
للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من
طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة في العمرة
او افاض من عرفة ولو بند بغيره قبل الامام والغروب
ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الاصح غاية او
ترك اقل سبع الفرض يعني ولم يطف غيره حتى
لو طاف للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان بقي
اقل الصدر فصدقة والا فدم وبترك اكثره بقي
محرما ابدا في حق النساء حتى يطوفه فكلما جامع لزمه
دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض فتح او
ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك
الا بالخروج من مكة او ترك السعي او اكثره او ركب
فيه بلا عذر او الوقوف بجمع يعني لمزدلفة او الرمي
كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره
اي اكثر رمي يوم او حلق في حل بحج في ايام النحر فلو

في ايام النحر فلو بعدها فدمان او عمرة لاختصاص
الحلق بالحرم لا دم في معتمر خرج ثم رجع من حل الى
الحرم ثم قصر ولا الحاج ان رجع في ايام النحر والا فدم
للتاخير او قبل عطف على حلق او لمس بشهوة او
انزال لا في الاصح او استمنى بكفه او جامع بهيمة
او انزل بها او قدم نسكا على اخر فيجب في يوم النحر
ان يعد اشيا الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف
لكن لا شي على من طاف قبل الرمي والحلق نعم
يكره لباب وقد تقدم كالاشي على المفرد الا اذا حلق
قبل الرمي لان ذبحه لا يجب ويجب دمان على قارن
حلق قبل ذبحه دم للتاخير ودم للقران على
المذهب كما حرره المصنف قال وبه اندفع ما نقله
بعضهم من جعل الدمين للجناية وان طيب جوابه
قوله الا في تصدق اكل من عضو او ستر راسه
او لبس اقل من يوم في الخزانة في الساعة نصف صاع
وفيما دونها قبضة وظاهره ان الساعة فلكية
او حلق شاربه او اقل من ربع راسه او لحيته

او بعض

او بعض رقبته او قص اقل من خمسة اظافيره
او خمسة او لحيته او بعض رقبته الى ستة عشر
متفرقة من كل عضو اربعة وقد استدل لسكل
كالفرنصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ماشا او طاق
للقدوم ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف
صاع او احدي الجمار الثلاث ويجب لكل حصاة
صدقة الا ان يبلغ دما فكامر وافاد الحدادي انه
ينقص نصف صاع او حلق راس محرم او حلال غيره
او رقبته او قلم ظفره بخلاف ما لو طيب عضو غيره او
البسه مخيطا فانه لا شئ عليه اجماعا ظهيريه تصدق
بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب او حلق او لبس
بعذر خيران شاء ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة
اصوع طعام على ستة مساكين اين شاء او صام ثلاثة
ايام ولو متفرقة ووطوه في احدى السبيلين من ادمي
ولو ناسيا او مكرها او نائمة او صبيا او مجنونا ذكره
الحدادي ثم لكن لا دم عليه ولا قضا عليه قبل وقوف
فرض يفسد حجه وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكرا

متطوعًا افسدها اجماعًا ويقضي وجوبًا في فاسده
كجائزه ويذبح ويقضي ولو نفلا ولو افسد القضاء
هل يجب قضاؤه لم اره والذي يظهر ان المراد بالقضاء
الاعادة ولم يتفرقا وجوبًا بل ندبًا ان خاف الوقاع
ووطئه بعد وقوفه لم يفسده ويجب بدنه وبعد
الحلق قبل الطواف شاة لخفة الجناية ووطئه
في عمرته قبل طوافه اربعة مفسدة لها فيمضي وذبح
وقضى وجوبًا ووطئه بعد اربعة ذبح ولم تفسد
خلافا للشافعي فان قتل محرم صيدًا اي حيوانا بريا
متوحشا باصل خلقته بالدلالة او الاشارة والدال
والمشير باق على احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن
مكانه مبتدأ او عودًا سهوًا او عمدًا مباحًا او مملوكًا
فعليه جزاؤه ولو سبعًا صائلا او مستانسًا او حماما
ولو مسرولًا بفتح الواو اي في رجله ريش كالسراويل
او هو مضطر الى اكله كما يلزم القصاص لو قتل
انسانا واكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد
على مال الغير ولحم الانسان قيل والخنزير ولو الميت

[illegible]

انسان فعليه قيمته لمالكها والجزى لحق الشرع بناءً
على قولهما المفتى به من تملكها ارض الحرم ولا منبت
اي ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه
فلا شيء عليه كمقلوع ويابس لم ينمو بالشجر ولذا
حل قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات
قيمته في كلما ذكر الا جافا والكسر لعدم النما
او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط لعدم
امكان التحرز عنه لانه تبع والعبرة للاصل
لا الغصن لانه تبع وبعضه اي الاصل كهو ترجيحا
للحرمة والعبرة لمكان الطير فان كان على غصن
بحيث لو وقع الصيد وقع في الحرم فهو صيد
الحرم والا لا ولو كان قوايم الصيد القايم
في الحرم ورأسه في الحل فالعبرة لقوايمه وبعضها
ككلها لا لرأسه وهذا في القايم فلو نايما
فالعبرة لرأسه لسقوط اعتبار قوايمه حينئذ
فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمي الا
اذا رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزا

الحشاشا

استحسانا بدابغ وطو شوى بيضا او جلوا او
حلبه لبن صيد نضمنه لم يحرم اكله وجاز
بيعه ويكره ويجعل ثمنه في الفدا ان شا
لعدم الذكاة بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم
فانه ميتة ولا يرعي حشيشه بدابته ولا يقطع
بمنجل الا الاذخر ولا باس باخذ كماته لانها
كالجاف ويقتل قمله من بدنه او القايه او القائه
ثوبه في الشمس لتموت تصدق بما شا كجراده
وجب الجزا فيهما اي القمل بالدلالة كما في
الصيد ويجب في الكثير منه نصف صاع
في الكثير وهو الزايد على ثلاثة والجراد كالقمل
بحر ولا شي بقتل غراب الا العقعق على الظاهر
ظهيريه وتعميم البحر رده في النهر وحداة بكسر
ففتحتين وجرذ البرجدي فتح الحا وذيب
وحية وعقرب وفارة بالهمز وجرذ البرجدي
التسهيل وكلب عقور اي وحشي اما غيره فليس
بصيد اصلا وبعوض ونمل لكن لا يحل قتل ما

لا يؤذي ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب الاهلي
اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ كما
في الفتح اي اذا لم تضر وبرغوث وقراد
وسلحفاة بضم ففتح فسكون وفراش وذباب
ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل
وابن عرس وام حبين وام اربعة واربعين
وهكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود
ولا متولدة من البدن وسبع اي حيوان صايل
لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره فقتله
لزمه الجزاء تلزمه قيمته لو مملوكا وله ذبح
شاة ولو ابوها ظبيا لان الام هي الاصل وبقر
وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال
ولو لمحرم وذبحه في الحل بلا دلالة محرم ولا امره
به ولا اعانته فلو وجد احدها حل للحلال لا
للمحرم على المختار وتجب قيمة بذبح حلال صيد
الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة
لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما اجزأه الصوم

بعنده

وقيده بالذبح لانه لاشي في دلالته الا الاثم ومن
دخل الحرم ولو حلالا او المحرم ولو في الحل وفي
يده حقيقة يعني الجارحة صيد وجب ارساله
اي اطلاقه وارساله للحل وديعة قهستاني على
وجه غير مضيع له لان تسييب الدابة حرام
وفي كراهة جامع الفتاوى شرى عصافير من
الصياد واعتقها جاز ان قال من اخذها فهي له
ولا تخرج من ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع
للمال انتهى **قلت** وحينئذ فتقييد
الاطارة بالاباحة قيل وفي كراهة مختارات
النوازل سيب دابته فاخذها آخر واصلحها
فلا سبيل للمالك عليها ان قال لا حاجة لي بها فلمن
تسييبها هي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي بها
اخذها فالقول له بيمينه انتهى لا يجب ان كان
الصيد في بيته لجريان العادة الفاشية بذلك
وهي من احدى الحج او قفصه ولو القفص في
يده بدليل اخذ المصحف بغلافه للمحدث ولا يخرج

الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه
في الحل وله اخذه من انسان اخذه منه
لانه لم يخرج عن ملكه لانه ملكه وهو حلال
بخلاف ما لو اخذه وهو محرم كما يأتي لانه لم يرسله
عن اختيار فلو كان جارحا كبازي فقتل حمام
الحرم فلا شيء عليه لتعذر ما وجب فلو باعه
رد المبيع ان بقي والا فعليه الجزا لان حرمة
الحرم والاحرام تمنع من بيع الصيد ولو اخذ حلال
صيدا فاحرم ضمن مرسله من يده الحكمية اتفاقا
ومن الحقيقية عنده خلافا لهما وقولهما استحسانا
لان المحرم لم يملكه كما في البرهان فلو اخذه محرم لا
يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه وحينئذ
فلا يأخذه ممن اخذه والصيد لا يملكه المحرم
بسبب اختياري كشرا وهبة بل بسبب جبري
والسبب الجبري في احدي عشرة مسئلة مبسوطه
في الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط كالارث
وجعله في الاشباه بالاتفاق لكن في النهر عن السراج

انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر فان قتله محرم اخر بالغ مسلم ضمنا جزاء ين الاخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ويرجع اخذه على قاتله لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط وهذا ان كفر بالمال وان بالصوم فلا على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئا ولو كان القاتل بهيمه لم يرجع على ربها ولو صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه لله تعالى ولكن يرجع الاخذ عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى وقلنا على المحرم ... به دم بسبب جناية على احرامه يعني بفعل شئ من محظورات احرامه لا مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء لانه ليس جناية على الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق الهدي دمان وكذا الحكم في الصدقة فتثنى ايضا لجنايته على احرامين الا بمجاوزة الميقات غير محرم استثنا منقطع فعليه دم واحد لانه حينئذ ليس بقارن ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل

ولو حلالا لان صيد الحرم لا لاتحاد المحل ويبطل
بيع محرم صيدًا او كذا كل تصرف وشراؤه ان
اصطاد وهو محرم والا فالبيع فاسد فلو قبض
المشتري فعطب في يده فعليه وعلى البايع
الجزا وفي الفاسد يضمن قيمته ايضًا كالامر ولدت
ظبية بعدما اخرجت من الحرم وماتا غرمهما
وان ادي جزاها اي الام ثم ولدت لم يجزه
اي الولد لعدم سراية الامن حينيذ وهل يجب
ردها بعد ادا الجزا الظاهر نعم افاقي مسلم بالغ
يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدًا منهما
لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب حج
او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم على ما
سياتي في المتن قريبًا وجاوز وقته ظاهره ما في
النهر عن البدايع اعتبار الارادة عند المجاوزة
ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد الى
ميقات ثم احرم او يعاد اليه حال كونه محرمًا
لم يشرع في نسك صفة محرمًا كطواف ولو شوطًا

ولما

وانما قال ولبى لان الشرط عند الامام تجديد
التلبية عند الميقات بعد العود اليه خلافا لهما
سقط دمه والافضل عوده الا اذا خاف فوت
الحج والا اي وان لم يعد او عاد بعد شروعه لا
يسقط الدم كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من
عمرته وصار مكيا وخرجا من الحرم واحرما بالحج
من الحل فان عليهما دم لمجاوزة ميقات المكي بلا
احرام وكذا لو احرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر
يسقط الدم دخل كوفي اي افاقي البستان اي مكانا
من الحل داخل الميقات لحاجة قصدها ولو عند
المجاوزة على ما مر ونية مدة الاقامة ليست بشرط
على المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته
البستان ولا شيء عليه لانه التحق باهله كما مر
وهذه حيلة لافاقي يريد دخول مكة بلا احرام
ويجب على من دخل مكة بلا احرام لكل مرة حجة
او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه عن اخر دخوله
وتمامه في الفتح وصح منه اي اجزاه عما لزمه بالدخول

لو احرم عما عليه من حجة الاسلام او نذر او عمرة منذورة لكن في عامته ذلك لتلافي لتدارك
المتروك في وقته بعده لصيرورته دينا بتحويل
السنة جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة
ثم افسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك
الوقت لجبره بالاحرام منه في القضاء مكي ومن
بحكمه طاف لعمرته ولو شوطا اي اقل اشواطها
فاحرم بالحج رفضه وجوبا بالحلق لنهي المكي
عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة
لانه كفائت الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولما
ولو رفضها قضاها فقط فلو اتمها صح واساء
وذبح وهو دم جبر وفي الافاقي دم شكر ومن
احرم بحج وحج ثم احرم يوم النحر باخر فان كان
قد حلق للاول لزمه الاخر في العام القابل
بلا دم لانتهاء الاول والا يحلق للاول فمع دم
قصر عبر به ليعم المرأة او لا لجنايته على احرامه
بالتقصير او التاخير ومن اتى بعمرة الا الحلق

فاحرم

فاحرم بالحج فعليه رفضها لان الجمع بين احرامين لعمرتين
مكروه تحريماً فيلزم الاثم لاجتنين فى ظاهر الرواية
فلا يلزم ارتفاعها ثم يحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار
قارناً مسيئا ولذا ابطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها
لان المشروع مرتبة على الحج لا بالتوجه الى عرفة
فلو طاف له طواف القدوم ثم احرم بها فمضى عليها
صح ووجب دم جبر وندب رفضها لتاكده بطوافه
فان رفض قضى لصحة الشروع فيها واراق دما
لرفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة
ايام بعده لزمته بالشروع لكن مع كراهة التحريم
ورفضت وجوبا تخلصا عن الاثم وقضيت مع
دم للرفض وان مضى عليها صح وعليه دم لارتكاب
الكراهة فهو دم جبر فايت الحج اذا احرم بعمرة
وجب الرفض لان الجمع بين احرامين لعمرتين اى
لعمرتين غير مشروع ولما فاته الحج بقي في احرامه فيلزمه
ان يتحلل عن احرام الحج بافعال العمرة ثم بعد
يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح للتحلل قبل

اراقه بالرفق والله اعلم باب

الاحصار هو لغة المنع وشرعا منع عن ركن
اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك
نفقة حل له التحلل فحينئذ بعث المفرد دما
او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل
بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق
به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما والقارن
دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه وعين
يوم الذبح ليعلم متى تحلل ويذبح في الحرم
ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو لم يفعل ورجع
الى اهله بغير تحلل وصبر محرما حتى زال
الخوف جاز وان ادرك الحج فيها ونعمت
ولا تحلل بالعزم لان التحلل بالذبح انما هو
للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه زيلعي
ويذبحه يحل ولو بلا حلق وتقصير هذا
فايدة التعيين فلو ظن ذبحه [redacted] كالحلال
فظهر انه لم يذبح او ذبح في حل ل[redacted]مه جزاء ما جنى

حجه

ويجب عليه ان حل من حجه ولو نفلا بالشروع وعمرة للتحلل لان لم يحج من عامه وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجه وعمرتان احديهما للتحلل فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على ادراك الهدي والحج معًا توجه وجوبًا والا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه وهي رباعية والا احصار بعدما وقف بعرفة للامن من الفوات والممنوع لو بمكة عن الركنين محصر على الاصح والقادر على احديهما لا اما على الوقوف فلتمام حجه به واما على الطواف فللتحلل به كما مر

باب الحج عن الغير الاصل ان كل ما اتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي الا اذا وهبه له كما حققه الكمال او اللام بمعنى على كما في ولهم اللعنة ولهم ولغرا افصح الزاهدي عن اعتزاله هنا والله الموفق العبادة المالية كزكاة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا

عند القدرة والعجز ولو النايب ذميا لان العبرة
القادرة والعجز العبرة لنية الموكل ولو عند
دفع الوكيل والبدنية كصلاة وصوم لاتقبلها
مطلقا والمركبة منهما كالحج الفرض يقبل النيابة
عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى
الموت لانه فرض العمر حتى لاتلزم الاعادة بزوال
العذر وبشرط نية الحج عنه اي عن الامر فيقول
احرمت عن فلان ولبيك عن فلان ولو نسي اسمه
فنوى عن الامر صح وتكفي نية القلب هذا اي اشتراط
دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس و
المرض يرجى زواله اي يمكن زواله وان لم يكن
كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير
عنه فلا اعادة مطلقا سوا استمر ذلك العذر به
ام لا ولو احج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد
شرطه وبشرط الامر به اي بالحج عنه فلا يجوز
حج الغير باذنه الا اذا حج او احج الوارث عن
مورثه لوجود الامر دلالة وبقي من الشرايط

الشرط

من مال الآمر كلها او اكثرها وحج المامور بنفسه
وتعيينه ان عينه فلو قال يحج عني فلان لا غير
لم يجز حج غيره ولو لم يقل لا غير واصلها في اللباب
العشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو
استاجر رجلا بان قال استاجرتك على ان تحج عني
بكذا لم يجز حجه وانما يقول امرتك ان تحج
عني بلا ذكر اجارة ولو انفق من مال نفسه او
خلط النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز
وبرى من الضمان وشرط العجز المذكور للحج الفرض
لا النفل لاتساع بابه ويقع الحج المفروض عن
الآمر على الظاهر من المذهب وقيل عن المامور
نفلا وللآمر ثواب النفقة لحج النفل لكنه
يشترط لصحة النيابة اهلية المامور لصحة
الافعال تفرع عليه بقوله فجاز حج الضرورة
بمهملة من لم يحج والمراة ولو امة والعبد وغيره
كالمراهق وغيرهم اولى لعدم الخلاف ولو اسر
ذميا او مجنونا لا يصح واذا مرض المامور

بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره
ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا كان له بذلك بان
قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له
ذلك مريضا او لا لانه صار وكيلا مطلقا خرج
المكلف الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج
عنه انما تجب الوصية به اذا اخره بعد وجوبه
اما لو حج من عامه فلا فان فسر المال او المكان
فالامر عليه اي ظاهر فسر والا فيحج عنه من بلده
قياسا لا استحسانا فليحفظ فلو حج عنه الوصي
من غيره لم يصح ان وفى بزاد بالحج من بلده ثلاثه
وان لم يوف فمن حيث يبلغ استحسانا
وللوصي الميت او وارثه ان
يسترد المال من المامور ما لم يحرم ثم ان رده
لخيانة منه فنفقته عليه الرجوع في ماله والا ففي
مال الميت اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه
وان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو
ثواب الانفاق ط لكن لو حج عنه ابنه ليرجع

في التركة جاز ان لم يقل من مالي وكذا لو حج
لا ليرجع كالدين اذا قضاه من مال نفسه ومن
حج عن كل منهما امره به وقع عنه وضمن مالهما
لانه خالفهما ولا يقدر على جعله عن احدهما
لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين لو
اطلق الاحرام ولو لم يعينه فان عين احدهما
قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل
بحج عن ابويه او غيرهما من الاجانب حال كونه
متبرعا فعين بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب
فله جعله لاحدهما او لهما وفي الحديث من حج
عن ابويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر
حجج وبعث من الابرار ودم الاحصار لا غير على
الامر في ماله ولو ميتا قيد من الثلث وقيل من
الكل لانه ضرر فات لتقصير منه ضمن وان بافة
سماوية لا ودم القران والتمتع والجناية على الحاج
ان اذن له الامر بالقران والتمتع والا فيصير
مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه

فيعيد بلا نفسه وان بعده قبلا لحصول المقصود
وان مات المامور او سرقت نفقته في الطريق
قبل وقوفه حج من منزل امره بثلث ما بقي من ماله
فان لم يف فمن حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا
حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد اخرى
الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية
* قلت وظاهره ان لا رجوع في تركة المامور
فليراجع لامن حيث مات خلافا لهما وقولهما استحسان
* فرع يصير مخالفا بالقران او التمتع لا مر
لا بالتاخير عن السنة الاولى وان عينت لانه
للاستعجال لا للتقييد والافضل ان يعود اليه
ويكلبيريه ما فضل من النفقة وان شرطله فالشرط
باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي
الميت به لمعين وللورثة ان يستردوا المال من المامور
مالم يحرم * وكذا ان احرم وقد دفع اليه
ليحج عنه وصيه فاحرم ثم مات الامر وللوصي ان
يحج بنفسه الا ان يامره بالدفع او يكون وارثا

ولم

ولم تجز البقية ولو قال منعت وكذبوا صدق بيمينه الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق وللتقبل بينتهم كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنا على اقراره انه لم يحج

باب الهدي

هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به فيه ادناه شاة وهو ابل ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين وغنم ابن سنة ولا يجب تعريفه بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا كما سيجيء وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لقربة وان اختلفت اجناسها وتجوز الشاة في الحج في كل شيء الا في طواف الركن جنبا او حايضا وفي وطي بعد الوقوف قبل الحلق كما مر ويجوز اكله بل يندب كالاضحية من هدي التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة والقران فقط ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين يوم النحر اي وقته وهو الايام الثلاثة

الذبح المتعة والقران فقط فلم يجز قبله بل بعده
وعليه دم ويتعين الحرم لامنى للكل لا للفقير
لكنه افضل ويتصدق بجلاله وخطامه
اي زمامه ولم يعط اجر الجزار اي الذابح منه
فان اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز ولا
يركبه مطلقاً بلا ضرورة فان اضطر الى
الركوب ضمن ما انتقص بركوبه وحمل متاعه
وتصدق به على الفقرا شرنبلاليه فان اطعم
منه غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا يحلبه
وينضح ضرعها بالما البارد لو الذبح قريبا
والاحلبه وتصدق به ويقيم بدل هدي واجب
عطب او تعيب بما يمنع الاضحية وصنع بالمعيب
ما شا وان كان المعيب تطوعا نحره وصبغ قلادته
بدمه وضرب به صفحة سنامه ليعلم انه
هدي للفقرا ولا يطعم ولا يطعم منه غنيا
لعدم بلوغه محله ويقلد ندبا بدنة التطوع
ومنه النذر والمتعة والقران فقط لان

الانسان

لان الاشهار بالعبادة اليق والستر بغيرها احق
شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم بعد وقته
لا تقبل شهادتهم والحج صحيح استحسانا حتى
الشهود للحرج الشديد وقبله اي قبل وقته
قبلت ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم والا لا
رمي في اليوم الثاني او الثالث او الرابع الوسطى
والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان
رمي الكل بالترتيب حسن وان قضى الاولى جاز
لسنية الترتيب نذر المكلف حجا ماشيا مشى من
منزله وجوبا في الاصح حتى يطوف الفرض لانها
الاركان ولو ركب في كله او اكثره لزمه دم وفي
اقله بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد الحرام او
مسجد المدينة بلا كراهة او غيرها لا شيء عليه
اشترى محرمة ولو بالاذن له ان يحللها بلا
كراهة لعدم خلف وعده بقص شعرها او بقلم
ظفرها او بمس طيب ثم يجامع وهو اولى من
التحليل بجماع وكذا لو نكح محرمة بنفل بخلاف

الفرض اه لعامهم والا ففي محصرة فلا تحلل الا
بالهدي ولو اذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع
لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة
الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها
فروع حج الغني افضل من حج الفقير
حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف
النفل بنا الرباط افضل من حج النفل هو المطلق
في الصدقة ورجح في البزازية افضلية الحج
لمشقته في المال والبدن جميعا قال وبه افتى
ابو حنيفة حين حج وعرف المشقة لو وقفت
الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد
بلا واسطة فما وقت العشا والوقوف بدع
الصلاة ويذهب لعرفة للحج هل الحج يكفر الكباير
قيل نعم كحربي اسلم وقيل غير المتعلقة بالادمي
كذمي اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكباير
لا يكفرها الا التوبة ولا قايل بسقوط الدين ولو
حقا لله كدين صلاة وزكاة نعم اثم

المطل

الثم المطل وتاخير الصلاة ونحوها يسقط وهذا
معنى التكفير على القول به وحديث ابن
ماجه عنه عليه السلام استجيب له في الدعا
وللفظ الوضعيف يندب دخول البيت اذا لم يشتمل
على ايذا نفسه او غيره ومايقوله العوام من العروة
الوثقى والمسمار الذي في وسطه انه سرة الدنيا
لا اصل له ولايجوز شرا الكسوة من بني شيبة بل
من الامام او نايبه وله لبسها ولو جنبا او حايضا
لايقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت
لايقتل فيه يكره الاستنجا بما زمزم ولا الاغتسال
لاحرم للمدينة عندنا ومكة افضل منها على الراجح
والا ماضم اعضاه عليه السلام فانه افضل مطلقا
حتى من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره مندوبة
بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدا بالحج لو فرضا
ويخير لو نفلا مالم يمر به فيبدا بزيارته لامحالة
ولينوي معه زيارة مسجده فقال اخبرني صلاة
فيه خير من الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية

القرب ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن
يثق بنفسه والله تعالى اعلم تمت الربع
من كتاب الدر المختار في شرح تنوير
الابصار